باب

وحدَّثني عَمْرُو بِنْ مُحَمِّدِ بْن بُكَيْرِ النَّاقِدُ جَدَّتَنَا سُِفْيَانُ بْنُ عُنَيْنَةَ قَالٍ شَالْتُ عَهْرَوِ بْنَ يَحْيَّى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي غَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذَّرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله علَّيةُ وسلم قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُوَنَ خَمْسَةِ أَوْسُق صَدَقَةٌ .وَلَافِيما وَمَا خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أُواقٍ صَدَقَةً. وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. حَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ جَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَّا أَلإِ سَنَادِ، مِبْلَهُ. سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بَنِ يَحْيَى بِهِدَا الْرَسْادِ، مِسَادَ، وَمِنْ وَكَرَيْطٍ. وَحَدَّثَنَا مُثِدُ أَلْرَرْاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَة عَنْ أَبِيهٍ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَة عَنْ أَبِيهٍ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَة قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ عُمَارَة قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَأَشَارِ النّبِيِّ صلى الله عِليه وسلم بِكَفّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ أَثُمّ ذَكَّرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْن

وحدَّثني أَبُو كَامِلِ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيَّ جَدَّثَنَا بِشُرُ آغْنِي أَبْنَ مُقَضَّلٍ ﴿ كَالنَّنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ غُمَارَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِلَّىِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ لَّيُسَ فِيَمَّا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسِ أُوَاقٍ صَدَقَةٌ". وجدِّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النّاقِدُ وَ زُهْبُرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَدَّتَنَا وَكِبِعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ غُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مُعَيِّدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ عَلْ إِرْسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ُلَيْسَ فِيما َ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَحَبَ صَدَقَّةٌ". وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّحْمَنِ لِعْنِي ابْنَ و عدد إسلامي بن مستور ، حبر عبر عبر عبر عبر مير مير بن مَهْدِيَ ﴾ دَتَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِلْكُورِيِّ أَنَّ الَّنِّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّم قَالَ ۖ الَّيْسَ فِي حَبَ وَلَا تَهْرَ ۗ

صَدَقَةٌ جَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُِق .وَلاَفِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

صَدَقَةٌ .وَلَافِيمَا دُونَ خَمْسٍ أُوَأَقٍ صَدَقَةٌ".

وحدَّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَدِّثَنَا يَخْيَى بْنُ آدَمَ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ التّورِيّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيث ابْنِ

مَهْدِيَ.

وحِدَّتَني مُجَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ءِجَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَجْبَرَنَا الثَّوْرِيِّ وَ مَعْمَرٌ غَنْ إِسْمَاعِيلَ بُنِ أُمَيِّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبْنِ مَهْدِيَ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (دَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٍ. حدَّتَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَ هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ قَالا: حَدِّتَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرِّبَيْرِ، عِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ ۚ: لَيُّسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوَاقِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذَوْدٍ مِنَ الإَبِلِّ صَدَقَةٌ ۖ وَلَيْسَ فِيمَا

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَّةً".

همّ في اللغة ألنماًء والتطهير، فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل ينمي أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها، وقيلً لأنها تزكّي صاحبَها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم: "والصدقة برهان" قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه. قال القاضي عياض: قال الْمازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزَّكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصَّاب، ثمَّ جَعلها في الأموالُ الثَّابِتة وَّهي العينُ والزِّرعُ والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة" وحمله الجمهور على ما كان للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكى فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبي صلَّى الله عليه وسلم: "وأما

الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة" ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعباً الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والتمر فإن سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلَّا فَنصَّفه، ويلَّيه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعِلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" الأوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الجمل، والمراد بالوسق ُستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغِدادِ أُقوالِ أظهرُها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الْخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب فإذا نقص عن ذِلك يسيراً وجبت الزكاة. والثاني تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة. وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات. الثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة، وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة إلا ما روي عن الحسن البُّصري والنزهري أنهما قالا لا تُجب في أقلَ من أربعين مثقالاً، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كماً قالُه الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم، وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها، واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلي وأبو يوسف

ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: أن فَيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قِليله وكثيره ولا وقص. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقال أبو حنيفة وبعض السلفِ لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أُربعينَ درهماً. ولا فيما زاد على عِشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذًا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج الجمهُور بقوله صلَّى الله عليه وسلم في صحيح البِّخاري: "في الرقة ربع العشر" والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب. ولأبي حنيفة في المسألة حدِيث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال القاضي: ثم إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم أن مالكاً يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول. وقال الأوزاعي والثوري وأبو حِنيفة: يضِم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقاً. قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا فيما دون خمس ذود صدقة" الرواية المشهورة خُمسَ ذود بإضافة ذود إلى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأولِ. ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور، وقال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه إنما يقالِ في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واجد لها من لفظها، قالوا: وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكرهٍ. ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بينِ ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث. وَقالِ الحَربِي: قالِ الْأَصمِعِيِّ الذود ما بِينِّ الثلاثِ إلى العشرة، والصبة خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين، والهنية مائة،

والحظر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف. وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغُلَطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسِموع من العرب معروف في َكتب اللغة وليس هو َ جُمعاً لمُّفرد بخلافُ الأثوابُ. قال أبو حاتم السَّجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذودٍ، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم والْأُولُ أَشْهِرٍ وكَلَاهُما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضِة. قوله صلى الله عليه وسلَّم: ۗ (وليس فيما دون خمس أواقي صدقة" هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء، وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها. قال ابن السكيت في الإصلاح: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، فالأوقية والأواقي والسرية والسراري والختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة، وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشدِيد الياء وجمعها وقايا، وأجمع أُهلُ الحديث والفقِّه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز، قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فيَ أُعداد منهاً ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من

ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانِت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغِربية، فِرأُوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وَزِناً وَاحداً لاَ يَختلِفَ وَأَعَياناً ليستغني فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم. قال القاضى: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلامً الْقاضَى. وقال أصّحابنا: أجمع أهل العصّر الأول على ً التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عُشْرة دراًهُم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام. قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول ِخمسة أوساق وهوِ صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره. قُوله صلى الله عليه وسلم: (من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم. قوله صلى الله عليه وسِلم: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في صحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك، وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس

أواق من الورق صدقة" وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز الشرعية. وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم

2 باب مِا فيه العشرِ أو نصف العشر

صحدّ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَ هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ، وَ عَمْرُو بْنُ سَوّادٍ وَ الْوَلِيدُ بْنُ شَوَاءٍ وَ الْوَلِيدُ بْنُ شَوَاءٍ كُلّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطّاهِر: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الرِّبَيْرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ البِّبِيِّ صلى حَدّتَهُ أَنَّهُ سَمِعَ البِّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قِيماً سَقَتِ الأَنْهَارُ والْغَيْمُ الْغَشُورُ.

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "فيماً سقت الأنهار والغيم العُشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر" ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك. وقال صاحب مطالع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين، وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قاَّل أبو عبيد: هو ما جري من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير. وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض. وأما السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو إذا أسقى به، وَفي هَذاَ الحديث وجوب العشر فيما سقى بُمَاء السماء والأَنهار ونحوها مما ليُسَ فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سُقّي بالنواضح وغيّرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متّفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من

الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه

2 باب لا زكاة على الْمسلَّم فَي عَبْده وفرَّسه

@وحدَّثْنَا يَيْحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ قَالَ قَرَّأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينَار، عِنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار، عَنْ عِرَاكِ َّبْن مَالِّكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى أَلله عليه وسلمُ

قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَفَرَسِهِ صَدَقَةُ". وَلاَفَرَسِهِ صَدَقَةُ". وحدّثني عَمْرُو النّاقِدُ وَ رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاً جَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ جَدّثَنَا أَيّوبُ ابْن مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيْنَةَ جَدّثَنَا أَيّوبُ ابْن مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، عَنْ عِرَاكِ بْن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، ۚ وَالَ عَمْرُو): عَنِ أَلَيِّبِيٌّ صِلِّي اللَّهِ عِلِيهِ وَسِلُّم ۚ ﴿قَالَ زُهَيْرٌ :يَبْلُغُ بِهِ ﴾ لَأَيْسَ

عَلَى الْمُسْلِم فِي عَبْدِهٍ وَلَافَرَسِهِ صَدَقَةٌ"

حِدثنا يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَىَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالِ. حِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ جَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهُمْ عَنْ خُتَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلّم بمِثّلِهِ.

وَحدَّثنيَ أَبُو الطَّاهِرِ وَ هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَيَ مَخْرَمَةً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِيرَاكِ بْن مَالِكٍ قَالَ سَمِغْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولٍ اللَّهِ صلَّى اللَّهَ عليه وسلم قَالَ : 'لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ ۚ إَلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولاً فرسه صدقة" هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للْتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلُّف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حمِاد بن أبيِ سلبِمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كَانتِ إناثاً أو ذكَوراً وإناثاً في كلِّ فَرسِّ ديِّناراً وإن شاء قومها، وأخرج عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم

وليس لَهِمْ حَجَّة فِّي ذلَّك، وهذا الْحديثُ صريح في الرد عليهم. وقوله في العبد: (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة لا يجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام

2 باًب في تقويم الزكاة ومنعها

@وحدّثني زُهَيْرُ بَّنُ حَرَّبٍ جَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ حَفْصٍ جَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبّاسُ رَضِيَ اللهِ عَنْهُمَ مَمّ رَسُولُ اللهِ عَلَيه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَمّ رَسُولِ اللهِ عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَليه وسلم الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلى صلى الله عليه وسلم عَلَيه وسلم عَلَيْ إِلّا أَنّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَعْنَاهُ اللهِ وَأَمّا خَالِدٌ فَإِنّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ احْتَبَسَ فَأَعْنَاهُ اللهِ وَأَمّا خَالِدٌ فَإِنّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ احْتَبَسَ وَمَثْلُهَا مَعَهَا ".ثُمَّ قَالَ : يُنَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرّجُلِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ".ثُمَّ قَالَ : يُنَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرّجُلِ

صِنْوُ أَبِيهِ؟".

قوله: (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله" قوله: ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح. قوله صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتاداً وأعتدة، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون

المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه، واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جُمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل عِلَىٰ صَحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين، وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض، قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار. وقال القاضي: لكَن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الَّزكاة لقوله: بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة. قلت: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم. قوله صلى الله عليه وسلم: (هي على ومثلها معها) معناه اني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه. قِال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه. وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين. قوله صلى الله عليه وسلم: (عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

2 باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ﴿ عَلَى المسلمين من التمر والشعير ﴿ وَحَدِّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاً جَدِّثَنَا مَالِكٌ. حَ وَحَدِّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ﴿ اللّهْظُ لَهُ ﴾ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ

صلى الله علِيه وسلم فَرَضَ زَكِاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَإِعاً مِنْ تَمْرِ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ۚ عَلَى كُلُّ حُرَ أَوْ

عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ جَدّثَنَا أَبِي. ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ﴿ اللَّفْظُ لَهُ ﴾ قَالَ جَدّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ۖ فَأَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ۗ

عبيد الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ مَلْ عَلَيه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ مَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرَ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم صَدَّقَةَ رَمَضَإِنَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذّكَرِ وَالأَنْثَى، صَاعاً مِنْ

تَمْرِ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرِ.

قَالً فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِأَصْفَ صَاعِ مِنْ بُرَ.

حَدِّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ۚ جَدِّثَنَا لَيْثُ ۗ. حَ وَحَدِّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُهْجٍ. أَجْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنِّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ إِللَّهِ صلى الله عَليه وَسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ

أَوْ صَاعِ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ الناسُ عِدْلَهُ مُدّيْنٍ مِنْ جِنْطَةٍ. وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع جَدَّثَنَا اَبْنُ أَبِي ثُفَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضّحّاكَ عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللِّهِ بْنِ عُهَرَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلِّي الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَّىَ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرَ أَوْ عَبْدٍ. أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. جَدِّثَنَا يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأُتُ عَلَىَ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ بْنٍ

أَسْلَمَ، عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدٍ اللّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ كَيْنًا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٍاً مِنْ ۚ طِلَعَامٍ،ٕ أَوْ ً صَاعٍاً مِّنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاَعَاً مِنْ تَمْرِ، أَوْ صَاعاً

مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ جَدّثَنَا دَاوُدُ لِعْنِي ابْنَ قَيْسٍ ﴾َنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، َكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ جُرَ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ

تَمْرِ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زِبِيبٍ فَلَمْ ٍ نَزِلْ نُخْرِجُهٍ حَتِّبِيَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاِّوِيَةُ بْنُِ أَبِي شَفْيَاإِنَّ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِّراً فَكَلَّمَ إِلنَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ۚ فَكَانَ فِيمَا كُلَّمَ بِهِ إِلنَّاسَ أَنْ قَإِلَ: إِنِّي أَرَىَ مُدَّيْنِ مِنْ َ مَوْمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَأَعاً مِنْ تَهْرٍ ۚ فَأَخَذَ أَلنَّاسُ بِذَلِكَ. شَهْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَأَعاً مِنْ تَهْرٍ ۚ فَأَخَذَ أَلنَّاسُ بِذَلِكَ. قِالِ أَبُو سَعِيدٍ ۚ فَأَمّا أَنَا فَلاَأْزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ جَدَّتِنَا عَبْدُ الرِّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةً ۚ قِالَ: أَخْبَرَنِي عَنَّ عِيَّاضٌ بْنُ عَبَّدٍ اللَّهِ أَسَعْدِ بَنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَيَا سَعِيدٍ اَلْخُدَرِيِّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطرِ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا، عَنْ كُلّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ خُرَ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ ضَاعاً مِنْ تَمْرِ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلَ نُحْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنْ مُدّيْنِ مِنْ برَ تَعْدِلُ صَاعاً

مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ۚ فَأَمَّا أَنَا فَلاَأَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ۚ هَا أَنَا فَلاَأَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ. وحدّ تني مُحَمَّدُ بْنُ رِافِع جَدَّنَنَا عَبْدُ الرِّرَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وحدّ تني مُحَمَّدُ بْنُ رِافِع جَدَّنَنَا عَبْدُ الرِّرَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْجَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةً الْفِطْرِ مِنْ تَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ، وَالتَّمْرِ،

وَالشَّعِيرِ. وحدّثني عَمْرُو النَّاقِدُ جَدَّثَنَا جَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةً، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْجِنْطَةِ عَدْلَ شَاعِ مِنْ تَمْرٍ، أَكْرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا سَاعِ مِنْ تَمْرٍ، أَكْرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا "" عَمْدٍ مَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الَّذِي كُنْتُ أُخَّرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهَ عَلَيْهُ وَسَلَم: صَاعٍاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً

قُوله: (أَن رسول الله صلى الله عليهٍ وسلم فرض زكاٍة الفَطر من رَمضَان عِلى الناس ِصاعاً من تمر أُو صَاعاً من شعير على كُل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلفَ الناس في معنى فرضَ هنا فقال جمهورهم من السلف والخلّف: معناه ألزمَ وَأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عَموم قوله تعالى: {وآتوا

الزكاة} ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر ۖ كالإجماع. وقال بعض أهل العراق وبعضِ أصحابِ مالك وبعض أُصحاب الشافعي وداود في آخر أمره. أنها سنة ليستِّ واجبة. قالوا: ومعنى فرض قدر عِلى سبيل الندب. وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض. قال القاضي: وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غَلطَ صريح والصواب أنها فرض واجب. قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب. وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر. قال المازري: قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضاًنَ هل المُراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أوَ الفطر الطَّارِئ بعَّد ذلكْ فيكون بطلوع الفجر؟ قال المازري: وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر أنها طِهرة للصائم من اللغو والرفث. واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فَقَالَ الجمهور: يجب إخراجها للحديثِ المذكورِ بعد هذا صغير أو كبيرٍ، وتعلق من لم يوجبها بأنهاِ تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم. وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في

السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليهِ فله القصر. وأما قوله صلى اللهِ عليه وسلم: "على كل حر أو عبد" فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان: أحدهما أنها تجب على السّيد ابتداء. والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده. فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها، ومن قال بالأول قال لِفظة على بمعنى عن. وأما قوله على الناس (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقري دون البوادي، وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب عِلى من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة الا تجب على من يحلُ له أخذ الزكاة، وعندناً أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف. وقوله: ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها. وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة. وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد. وأما قوله: (من المسلمين) فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن إلعبد الكافر. وتأوّل الطحاوي قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث. وأما قوله صاعاً من كذا وصاعاً من كذا ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب

أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذاٍ، وحجة الجمهور حديثِ أبي سعيد بعد هذِا في قوله: (صاعِاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) والدلالة فيه من وجهين: أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للِّحنطُة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات. والثاني أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن

المعتبر صاع ولا نظر إلى قِيمته.

ووقع في رواية لأبي داود أو صاعاً من حنطة، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين. قال القاضي: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب وَالتمر والشَّعير ٓ إَلا خلافِاَ ٓ في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لِبعض المتأخِرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مرَّدود به وأما الأُقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحَّسن واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها. وعن مالك قول آخر أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة. قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الأقط على المدهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده. والثاني يتعين قوت نفسه. والثالث يتخير بينهماً فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه. قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسي الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فالضحاك ذكّره مسلم في الرواية التّي بعّد هذه، وأما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من

تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت. فقوله سمراء الشام هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبيّ صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه

قوله في حديث أبي سعيد: (أو صاعاً من أقط) صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه. قوله: (حدثنا محمد بن راّفع حِدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسَماعيل بن أمية قاّل: ُ أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارِ قطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض، قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم. وقوله: (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة. قوله: (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها *2* باب الأمر بإخراج زكاة الفطِر قبل الصلاة @حدَّثنا يَحْيَى بْنِّ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا إِأَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عِنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم أَمرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ ثُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوج النَّاسِ إِلَى الصّلاَة.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَجْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اَلَيْهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولً اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُلَى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدِّيَ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قُولَه: (أمر َ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعِي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العِيد وأنَّ الأفضلُ إُخْراجُها قبل الخُروجِ إلى المصلى والله أعلمًا

بُرِّ بَابِ إِثْمَ مَانِعِ الزِكَاةِ ﴿ وَحَدِّثْنِي شُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ جَدِّثَنَا حَفْصٌ لِعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَإِنِيِّ ﴾ كَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الصَّنْعَإِنِيِّ ﴾ كَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ۖ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وسِلم : مَّا مِنْ صَاحِب ذَهَب وَلَا فِضَّةِ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا جَقَّهَا، إِلَّاإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَجْمِيَ عََلَيْهَا فِي نَارِ جَِهَنَّمَ فَيُكْوَىَ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِيَنُهُ وَظَهْرٍّهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أَعِيدَتَّ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ٱلْفَ سَنَةِ. حَتَّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىَ سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَىَ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ "قِيلَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِيلُ؟ قَالَ : ۖ وُلَاصَاحِبُ ٓ إَٰبِل ۖ لَا يُؤَدِّيَ مِنْهَا حَقِّهَا ۚ وَمِنْ حَقُّهَا جَلِّبُهَا يَوْمَ ورْدِهَا. إِلَّاإِذَا كَأَنَّ يَوْمُ الِقِيَامَةٍ .بُطِحٍ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرِ أَوْفَرَ مَا كَإِيَّتُ، لَايَفْهِيًّدُ مِنْهَا , فَصِيلًا وَاحِداً ، تَبْطُوهُ بِأَخْفَافِهًا وَتَعَضَّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرٍّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدِّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَاّرُهُ ۚ خَمْسِينَ أَلَّفَ سِنَةٍ، حَتَّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى ۚ النَّارِ ۚ "قِيلَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالَّبَقَرُ وَٱلْغِيَامُ؟ قَالَ : 'وَلَا ِّمِا[ْ]حِبُ بَِّقَر [ۚ] وَلَاغَنَم ۖ لاَيُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، ۚ إِلَّاإِذَا إِكَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِّحَ لِهَا بِقَأَعِ قَرْقَرِ، لَايَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَِقَّيَ اللَّهِ وَلاَّ حَلَّاءً وَلاَ عَضَّبَاًّءُ تَنْطَخُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا ۚ كُلِّمَا مَر عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدٌ عَلَيْهِ أَخْرَاْهَا ۖ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَإِرُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرِّي سَبِيلُهُ ۚ إِمَّا إِلَى الَّجَنَّةِ وَإِمَّا أَلَى النَّارِ "قِيلَ :يَا رَسُولَ اللَّهُ فَالّْخَيْلُ ۚ؟ قَأَلَ: "الْجَِيْلُ ۖ ثَلَاثَةٌ ۚ يَهِيَ لِرَّجُلِ ۗ وَ(ْرُ ۗ وَهِيَ لِرَجُلِ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلِ أَجْرٌ فِأَمَّا الَّتِيُّ هِيَ لَهُ ۖ وَزُرُّ، ۖ فَرَجُلٌ ۗ رَبِّطَهَا رِيَاءً وَفَّخْرًاً وَبِوَاءً عَلَىَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمّا الّتِي

هِيَ لَهُ سِتْرٌ ۚ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .ثُمِّ لَمْ يَنْسَ حَقّ إِللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَرْقَابِهَا فَهِيَ لَهُ َ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ ا أَجْرُ ۗ فَرَّجُلٌ ۚ رَّبِّطَهَا ۗ فِيَّ سَٰبِيلِ أَللَّهِ لأَهْلَ الَّابِّسْلَامِ ۖ فِي مَثْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَبِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أُوِ الرِّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلاَّ كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتُ، حَسَنَاتُ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَيْسَنَاتٌ ؞ وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَابِسْتَنْتُ شَرَفاً أَوَّا شَرَفَيْنَ إِلَّاكَتَبَ اِللَّهُ لَهُ، عَدَدَ أَثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، جَسَنَاتٍ .وَلَا مِرّ بِهَا ۖ صَاۡحِبُهَا عَلَىَ نَهْرِ فَشَرِبَتْ َمِنْهُ ۖ وَلَايُرِيدُ أَنْ يَسُّقِيَهَاۗ, ۚ إِلَّا كُتَبَ اللّٰهُ لَهُ، ۚ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ "قِيلَ :يَا رَسُولَ اللّٰهِ ۚ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ : مًّا أُنْزِلَ عَلَيٌّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّهَذِهِ الاَيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ : فِمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرِّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرّاً يَرَهُ۪} ۚ (الَزلزلَة الَّأيّةِ: 7ً، 8)". وحدَّثني يُونُسُ بَّنُ عَبُّدِ الْأَعْلَى الْصَّدَفِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْاسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْضٍ بْنِ مَيْسَرَةً، إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مَّا مِنْ صَاحِبُ إِبِلِ لَا يُؤَدِّي حَقِّهَا ۖ 'وَلَمْ يَقُلُ ۚ : طِنْهَا حَقِّهَا لَا يُؤَدِّي حَقِّهَا لَا يُؤَدِّي حَقِّهَا لَوَالِمَ الْوَقَالَ : يُكُونَ حَقِّهَا لَوْذَكُرَ فِيهِ: " لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً 'وَقَالَ : يُكُونَ بِهِا لْجَنْبَالَهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ" . وَظَهْرُهُ" . وَظَهْرُهُ" . وَحِدِّتَنَا عَبْدُ الْإِعَزِيزِ بْنُ وَحِدِّتَنَا عَبْدُ الْإِعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ جَدَّتَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالْحَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وحدّثني مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيِّ جَدِّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ جَدِّنَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله عليه وسلم : قا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهِنّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكُمَ اللّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. صَفَائِحَ فَيُكُمَ اللّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. صَفَائِحَ فَيُكُمَ اللّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمِ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ .ثُمّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمّا إِلَى النّارِ وَمَا مِنْ صَاحِب إِبِلِ لَا يُوءَدِي كَلّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدّتَ عَلَيْهِ أُولَاهَا جَنّى يَحْكُمُ اللّهُ يَرْدَى كَلّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدّتَ عَلَيْهِ أُولَاهَا جَنّى يَحْكُمُ اللّهُ يَرْدَى عَلَيْهِ أُولَاهَا جَنّى يَحْكُمُ اللّهُ يَرْدَى عَلَيْهِ أُولَاهَا جَنّى يَحْكُمُ اللّهُ يَرْدَى عَبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ .ثُمّ يُرَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ .ثُمّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمّا إِلَى النّارِ وَمَا مِنْ صَاحِب غَنَم لَا يُتَنْ عَلَيْهِ أُولَاهَا جَنّى يَحْكُمُ اللّهُ فَلَاهُ يَوْدَ مَا كَانَتْ. فَلَا اللهُ إِلَى النّارِ وَمَا مِنْ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا هَا جَتّى يَحْكُمُ اللّهُ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا جَتّى يَحْكُمَ الْكَارَةَ كُلّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدِّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا جَتّى يَحْكُمَ اللّهُ وَلَاهَا جَتّى يَحْكُمُ اللّهُ وَلَاهَا جَتّى يَحْكُمُ اللّهُ عَلَيْهِ أُولَاهَا جَتّى يَحْكُمُ اللّهُ وَلَاهَا جَتَّى يَحْكُمُ اللّهُ وَلَاهَا جَتّى يَحْكُمُ اللّهُ عَلَيْهِ أُولَاهَا جَتّى يَحْكُمُ اللّهُ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا جَتّى يَعْكُمُ اللّهُ الْمَالِي فَلَاهُمُ اللّهُ الْمُؤْلِقُولُ مَا كَانَاتِهُ الْمُؤْلِقُولُولُ عَلَيْهِ أَولَاهَا جَتّى يَحْكُمُ اللّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ اللهُ الْمُؤَلِّي الْمُلْكُولُ اللهُ الْمُؤْلِقُولُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللهُ الله

وحدَّتناه قُتَيْبَةُ بُنُ سَعِيدٍ جَدَّتَنَا غَيْدُ الْعَزِيزِ لِعْنِي الدّرَاوَرْدِيّ)

عَنْ سُهَيلٍ بِهَذَا الْاسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ِ.

وحدّ ثنيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ جَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ جَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنِ أَبِي صَالِح بِهَذَا الْاسْنَادِ وَقَالَ لَإِدَلَ عَقْصَاءُ) عَضْبَاءُ 'وَقَالَ قَيُكُّوَىَ بِهَا

جَنْبُهُ وَطَهَّرُهُ 'وَلَمْ يَذْكُرْ جَيِينُهُ.

وحدّ ثني هَٰرُونُ بَّنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنِّ يُكَيْراً حَدَّنَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قَالَ "إِذَا لَمْ يُوءَدُّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ أَو الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ 'وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَخْهِ جَدِيثِ سُهَالًى عَنْ أَبِيهِ

بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ. حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ﴿ وَاللَّفْظُ لَهُ ﴾َدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جِرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الرِّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ ۚ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عِليه وسلم يَقُولُ : مَّا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّاجَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطَّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ .تَسْتَنَّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَاصَاحِبِ بَقَرٍ لَاَيَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَأَنَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرِ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَأَهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَاصَاحِبَ غَنَمٌ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّاجَاءَ ۚ ثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَكِ، وَقَعَدُّ لَهَا بِقَاعِ قَرْقُرٍ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُّهُ بِأَطُّلَافِهَا .لَيْسَ فِيهَا يَجَمَّاءُ ۗ وَلَا مُنْكَسِّرٌ قَرْنُهَا ۚ .َوَلَّاصَاْحِبِ كَنَّزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ. ۚ إِلَّاجَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً الْقَرَعَ 'إِيَتْبَعُهُ ۖ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرِّ مِنْهُ. ُفَيُنَادِيهِ ۚ ۚ خُذُ كَنْزَكَ الَّذِي ٓ خَبَأْتَهُ ۚ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٍّ ۚ فَإِذَا رَأَىَ أَنْ َلاَ بُدُّ مِنْدُهُ، سَلَكَ يَدُّهُ فِي قِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَخَّلِ قَالَ أَبُو الزّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا اَلْقَوْلَ .ثُمّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ. وَقَالَ: أَبُو الزِّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ :يَا رَ سُولَ اللَّهِ مَا خَق الْإِبِلِ؟ قَالَ : ظُلَبُهَا عَلَي الْمَاءِ وَإِعَارَهُ دَلُّوهَا ۚ وَإِعَاٰرَةُ فَحْلِّهَا ۗ وَمَنِيحَتُهَا "وَحَمْٰلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلٍ ۗ

اللهُ".

تَطَوَّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِّلْفِهَا ۚ وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَاۗ. لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ "قُلْنَا :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ۚ حَقَّهَا؟ ۖ قَالَ: "إِطَّرَاقُ فَخَّلِهَا، وَإِعَّارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَخَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ. ُ وَلَاَمِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّيَ زِكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَخَاعاً أَقْرَعَ . يَثْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرٌ مِنْهُ وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ يَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىَ أَبِّهُ لِأَبُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ يَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىَ أَبِّهُ لِأَبُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، ۖ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا ۖ كَمَا ۚ يَقْضَمُ الْفَحْلُ" . قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة

لا يؤدي منها حقها" إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح

في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكوارت من الإبلِ والبقر والغنم. قوله صلى الله عليه وسلم: "كلما بردت أعيدت له" هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء، وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروايتين وقال: الأولى هي الصُّواب، قال: والثانية رواية الجمهور. قوله صلى الله عليه وسلم: "حلبها يوم وردها" هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس. قوله صلى الله عليه وسِلم: "بطح لها بقاع قرقر" القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران، والقرقر المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين. قوله: (بطح) قال جماعة معناه ألقي على وجهه، قإل القاضي: قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد یکون علی وجهه وقد یکون علی ظهره، ومنه سمیت بطحاء مكة لانبساطها. قوله صلى الله عليه وسلم: "كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها" هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع. قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الاَخر من رواية سُهيل عن أبيه، وما جاءٍ في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: "كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها" وبهذا ينتظم الكلام. قوله صلى الله عليه وسلم: "فيري سبيله" ضبطناه بضم ألياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء" قال أهل اللُّغة: العقصاء ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل. قوله صلى الله عليه وسلم: "تنطحه" بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية. قولهُ صلَّى اللهُ عليه وسلم: "ولاَّ صاحب بقر" إلى آخرُه، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأجاديث الواردة في زكاة البقر. قوله صلَّى الله عَليه وسلَّم: "أوفر

ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً" في الرواية الأخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكي وأصوب لطعنها ونطحها. قوله صلِّي اللهُ عَلْيه وسِّلُم: "وتطُّؤه بَأُظلافها" الظَّلف للبقر ۗ والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للاَدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار. قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل: "فأما التّي هي َله وَزر" هكذا هو في أكثر النسخ التي، ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر. قوله صلى الله عليه وسلم: "ونواء لأُهلُ الإسلام" هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعاداةٍ. قوله صلى الله عليه وسلم: "ربطها في سبيلَ الله" أي أعدهًا للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها" استدل به أبو حنيفة على وجُوبِ الزِكَاةِ فَي الخيلُ، ومذهبه أِنه إن كانِتُ الخِيلِ كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة. وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق: "ليس على المسلم في فرسه صدقة" وتأولوا هذا الحديث على أن المرادِ أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها وَالقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تقطع طولها" هو بكسر إلطاء وفتح الواو، ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ، والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين" مُعنى استَنت أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، وقيل المراد هنا

طلقاً أو طلقين. قوله صلى الله عليه وسلم: "فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات" هذا من باب التنبية لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيهاً، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات. قولُّه صلى الله عليُّه وسُلم: "ما أنزلَ اللهُ على في الحمر شُيء إلا هذه الآية الفاَّذة الْجامعة" معنى الفاذَّة الْقليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته" قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرضِ أم على ظَهرها. زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً. قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكُنز المذكور في القرآن والحديث فقال أَكْثُرُهُم: ُهُو كُلُّ مَالُ وَجَبُّتُ فَيْهُ الزِّكَاةَ فَلَمْ تَؤْدٌ، فَأَمَا مَالُ أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الاًية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل المراد بالاَية أَهل الكتاب المذكورون قِبل ذلك، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله صلَّى ألله عليه وسلم: "ما من صاحب كُنز لا يؤدي ۗ زكاته" وذكر عقابه. وفي الحدِيث الآخر: "من كان عنده مال فَلَم يؤد زكاتُه مثل له شَجاعاً أقرع، وفي آخره: فيقول أنا كنزك"ً. قُوله صلى الله عليه وسلم: "الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" جاء تفسيره في الحديث الاَخر في الصحيح الأجر والمغنم، وفيه دليل َ على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح. قوله صلى الله عليه

وسلم: "وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس" قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج، وأما البطر فالطغيان عند الحق، وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى

الأشر والبطر.

قوله صَّلَى اللَّه عليه وسلم: "إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها" وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين، وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدغم، والثانية قط بضم القافُ تتبع الضمة كقولك: مديا هذا، والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء، والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمِعنى حسب وهو الاكِتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول: رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء أي حسبك، وقطني وقطى وقطه وقطاه. قوله صلى الله عليه وسلم: "شجاعاً أقرع" الشجاع الحية الذكر، والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكونٍ فِي الصحاري. قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل له شَجاَعاً أقرع" قال َالقاضَي: ظِاهره أن الله تعالى خلِق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى مثل أي نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع. قوله صلى الله عليه وسلم: "سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل" معنى سلك أدخل، ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيها جماء" هي التي لا قرن لها. قوله: (قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: طراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي: قال المازري يحتملَ أن يكونَ هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، قال: ولعل هذا كان

قبل وجوب الزكاة، وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} فقال الجمهور: المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حَقَّ سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأُخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: {كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون} وقال بعضهم: هي منسوِّخة بالزكَّاة وإن كان لفظَّه لفظّ خبر فمْعنَّاه أمَّر، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصِّلة القرابة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ومنيحتها" قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان وِالأَرْضُ وَالأَثاثُ وغَيرِ ذلك. الثانِي: أَنِ الْمَنيحَةِ ناقِةً أَو بِقرِّ ةُ أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردهِا، ويَقال: منحه يمنحه بَفَتحَ النُّونَ في الْمضارع وكسرها، فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وِأرفق بها وأوسع عليها مِن حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلَم

2 باب إِرضاء السعاة ﴿ حَدَّنَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضِيُلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيِّ جَدَّنَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ جَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلُ جَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ جَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلُ جَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ جَاءَ اللَّهُ مِنَ الأُغْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى الله عليه وسلم. فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدَّقِينَ يَأْثُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَرْضُوا مُصَدَّقِيكُمْ". قَالَ جَرِيرٌ فَا صَدَرَ عَنِي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ وَلَى الله عليه وسلم: "أَرْضُوا مُصَدَّقِيكُمْ". وَلَا مَنْ رَاضٍ. رَسُولُ الله عليه وسلم، إلَّا وَهُوَ عَنِي رَاضٍ. وحدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّنَنَا غَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمَانَ. وَحَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ جَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّنَنَا وَحَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ جَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّنَنَا عَرْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمَانَ.

إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمِّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

بَهَذَا الْاسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وهم العاملون علَى الصدقات. قوله: (إن ناساً من المتصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا مصدقيكم" معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى، والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

2 باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

حَدَّتَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ ۚ جَدَّنَّنَا وَكِيعٌ جَدَّنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيَّدٍ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: الْنَهَيْثُ إِلَىَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلَّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ الْكَعْبَةِ اَقَالَ فَجِئْتُ حَتّى رَآنِي قَالَ اللهِ، فِدَاكَ جَلَسْتُ فَلَمْ أَنَقَارٌ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ :يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَلَا يَوْمَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّامَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَهُكَذَا فَمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ وَلاَبَقِرٍ وَلاَ عَنِ شَمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ وَلاَبَقِرٍ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ وَلاَبَقِرٍ وَلاَ عَنْ شَمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ وَلاَبَقِرٍ وَلاَ عَنْ شَمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ وَلاَبَقِرٍ وَلاَ عَنْ شَمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ وَلاَبَقِرٍ وَلاَ عَنْ مَنْ مَا كَانَتُ وَلَا مَا مَنْ مَا مَنْ مَا مَنْ مَا مَنْ مَا عَلِيهِ وَكَنْ يَمِينِهِ وَكَنْ يَمِينِهِ وَكَنْ شَمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا إِللّاجَاءَتْ مَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانِتُ وَلَا هَا هُمْ مَا كُلُومُ الْقَيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانِتُ وَلَاهَا حَتَّى يُقْوَمَ الْقِيامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانِتُ عَلَيْهِ أُولَاهَا جَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ".
وَجِدَّتْنَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ وَجِدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ وَجِدَّتَنَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ

وحدّثناه أَبُو كُرَبْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ :اْنْتَهَيْثُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَر عَنْ الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ مَا عَلَى الْأَرْض رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرااً أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ الْأَرْض رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرااً أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ

زَكَاتَهَاٰ".

حُدَّثناْ عَبْدُ الرِّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ الْجُمَحِيِّ جَدَّثَنَا الرِّبِيعُ لِعْنِي الْجُنِي الْبُنِيِّ الْبُنِيِّ الْبُنِيِّ الْبُنِيِّ الْبُنِيِّ الْبُنِيِّ الْبُنِيِّ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَىه وسلم قَالَ : مَّا يَسُرِّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً.

تَأْتِي عَلَيّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّادِينَارُ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ

م 1 حع...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدِّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عِليهِ وَسَلَّمَ .بِمِثْلِهِ.

قولَهُ: (لم أتقار) أي لم يمكنيَ القرار والثبات. قوله صلى الله عليه وسلم: "هم الأخسِرون ورب الكعبة" ثم فسرهم فقال: (هم ّالأكثرون ۚ أموالاً إلا من قَال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شمالهِ وقليل ما هم) فيه الحثُ علَى الصدّقةُ في وجوّه الخيرِ وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدام ووراء والجانبين فُمعناًها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حَضر أمر مهم. قوله صلى الله عليه وسلم: "كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها" هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

2 باب الَّترغَّيب في الصدقة ﴾ ﴿ يَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ كُلَّهُمْ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ۖ قَالَ :يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: كُبْثُ ۖ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الْلِه ۚ عِلَيه وسلمَ فِي حَرَّةٍ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً وَنَكَنَّ نَنْظُرُ إِلَىَ أَحُدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليهِ وسلِّم ; يَّا أَبَا ذَرَ 'قَالَ قُلْتُ :لَبِّبْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ۚ قَالَ : مَّا ۚ أُحِبِّ أَنَّ أُحُدٍمٍا ۚ ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٍّ. أَمْ سَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّادِينَاراً أَرْصِدُهُ لِدَيْن. إِلَّاأَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عَبَادِ ٱللَّهِ هَكَٰذَا ۗ خَٰٓثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۖ وَهَكَٰذِا ۗ ۚ ۚ كِنْ يَمِينِهٍ ۚ وَهَكَٰذَا ۚ ۖ كِنْ شَمَالِهِ ۖ) إِقَالَ :ثُمُّ مَشَيْنَا ۚ هَٰقَالَ : ۖ يَّا أَبَا ِ ذِرَ ۚ 'قَالَ ۚ قُلْثُ :لَبَيْكَ يِاۤ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَٰذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ۖ ' إِنْكُ مَا صَنَّعَ فِي الْمَرِّةِ الْأُولِّي.

قَالَ :ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ : يُا أَبَا ذَرَ كَمَا أَنْتَ جَتَّى ٓ إِتِيَكَ 'قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىَ تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ لَغَطاً وَسَمِعْتُ صَوْدًا وَسَمِعْتُ صَوْدًا قَالَ فَقُلْتُ الْعَلِّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُرِضَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ الْعَلَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُرِضَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ الْآيِعَهُ قَالَ اثْمً ذَكَرْتُ قوله: " لاَ تَبْرَحْ حَتَّىَ آتِيَكَ 'قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلِمّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ 'قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلِمّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ : لَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمّتِكَ لَايُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَىَ

وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ". وَكِنْ سَرَقَ". وَحَدِّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدِّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ ﴾ وَذِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ جَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ رَفِيعٍ ﴾ وَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ جَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يَمْشِي وَحْدَهُ ۚ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ۚ قَالَ فَظَنَنْتُ اللَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمّْشِيَ مُّعَهُ أَحَدُ قَالَ فَجَٰعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلَّ الْقَمَرِ ۖ فَالْيَفَتَ فَرَآنِي فَقِالَ : مِّنْ هَذَا؟ 'قَقُلْتُ: ٓأَبُو ذَرَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ ۚ: "يًا أَبَا ذَرَ يَعَالَٰهُ 'قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَيۡهُ سَاعِةً ۚ فَقَالَ: "إِنَّ ٕ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّامَنْ أَعْطَاهُ اللَّه خَيْراً. فَنَفَحٍ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً "قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: "اجْلِسْ هَهُنَا 'قَالَ: فَأَجْلَسِنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ۖ فَقَالَ لِي: "اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّىَ أَرْجِعَ إِلَيْكَ ۖ قَالَ ۚ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى ۖ لَا أَرَاهُ ۗ فَلَبثَ عَنِّي فَأَطَالُ اللَّبْتَ .ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: وإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَنَىَ 'قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ :يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدٍا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً فِقَالَ نِزَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبٍ الْحَرَّةِ ۗ فَقًالَ :بَهِتَّرْ أَمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَّاتَ لَايُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئَاً دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ۚ فَهُلْتُ ۚ :يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىَ؟ ۚ قَالَ :نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَّقَ وَإِنْ زَنَىَ؟ قَالَ :نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىَ؟ قَالَ :نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ

قوله: (سمعِت لغطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتاً غير مفهوم. قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر" فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذِا كان جليلًا قوله: (من مات من أمتَّك لا يُشرِك بالله شيئاً دخل الجنة،

قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق) فيه دلالةِ لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزني والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء. قوله: (فالتفت فرآني فقال من هذا؟ فقلَّت: أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه وقد كثر مِثله في الحديثِ. قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا من أعطاه الله خيراً فِنفح فيه يمينه وشماله وَبين يُديهُ ووراءه وعمل فيه خيراً" المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى: {وإنه لحب الخير} أي المال، والمراد بالخير الثاني طاعة اللَّهَ تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، ونفح بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء، والنفح الرمي والضرب. قوله: (فانطلق في الحرة) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء. قوله صلى الله عليه وسلم: "قلّت: وإن سرق وإن زنّي؟ قال: نعم وإن شرب الخمر الخمر الخمر الخمر الخمر الخمر الخمر *2* باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم @وحدَّتْنَي زُهْيْرُ بْنُ جَرْبِ جَدَّتَنَا ۗ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ ِ أَبِي الْعَلَاِّءِ، عَنِ الأَكْنِفِ بْنِ قَيْسَ قَالَ قَدِمْتُ إِلْمَدِينَةَ ۚ فَبَيْنَا ۚ أَنَاۗ فِي حَلْقَةٍ فِيلَا مِنْ قُّرَيْشٍ. ۗ إِذْ جَاءَ رَجُلُ أَخْشَنُ الثَّيَابِ. أَخْشَنُ الْجَسَدِ. أَخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ :بَشْرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ. فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ جَتَّى يَخْرُجُ مِنْ نَغْضِ كَتِفَيْهِ. وَيُوضِعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ جَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلِمَةِ ثَإِدْيَيْهٍ يَتَزَلَّزَلِّ قَالَ إِفَوَضَّعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْثُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجِهَ إِلَيْهِ شَيْئاً قَالَ فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ جَبَّى جَلَّسَ إِلَىَ سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ مَا رَأَيْثٍ هَؤُلَاءِ إِلَّاكَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً. إِنَّ خَلِيلِي أَبَّا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: "أَتَرَىَ أُحُداً؟ 'قَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنَّ إِلَّهُ يَبْعَثُنِي فِي جِاجَةٍ لَهُ إِنَّهُ لَبُّ: أَرَاهُ. فَقَالَ : إِمَّا يَسُرِّنِي أَنَّ لِي مِثْلُهُ ذَهَباً أَنْفِقُهُ كُلُّهُ. إِلاَّثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ''ثُمَّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدِّنْيَا. لاَيَعْقِلُونَ شَيْئااً قَالَ قُلْتُ: مَا لَّكَّ وَلإِ خُوَتِكَ مِنْ قُرَيَّشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ:

لِاَ وَرَبُّكَ لِاَأَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا .وَلاَأَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ جَتَّى

أُلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وحدَّثناً شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ جَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ جَدَّثَنَا خُلَيْدُ الّْعَصَرِيِّ عَنِ الْأَحْنَفِ اَبْنِ قَيْسٍ قَالَ ۚ كُنْكُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرِيْشِ فَمَرِّ أَبُو ذَرَ وَهُوَ يَقُولُ :بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيَ فِي ظُهُّورِهِمْ .يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ۚ وَبِكَيَ مِنْ قَبَلِ ۚ أَقْفَاتِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ :ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مِنَ بِبِهِم عَلَى اللهِ مَكُونَ اللهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فَلَاكُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّاشَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيهِمْ صلى الله عليه وسلم قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنّ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنّ فَي مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنّ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنّ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنّ فَي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنّ فَي مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنا لِدِينِكَ فَدَعْهُ. قُوله: (فبينا أنا في حلقةً فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف ويقال أيضاً للجماعة، والحلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها. وقوله: (بينا أنا في حلقة) إِي بين أوقات قعودي في الحلقة. قوله: (إذ جاء رجل أُخْشَنُ الثِّيابِ أَخْشُنُ الجَّسِدِ أَخْشَنِ الوجهُ) هو بالِّخاء والشيِّن المعجمتين ِّفي الألفاظ الثِّلاثة، ونقله القاضي هكذا عَنِ الجِّمهورِ وهو من الخشونة، قال: وعنَّد ابن الحذاءُ في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن، ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن، ولغيره خشن من الخشونِة وهو أصوب. قوله: (فقام عليهم) أي وقف. قوله: (عن أبي ذر قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج مِن ِحلمة ثدييه يتزلزل) أما قوله: بشر الكانزين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما َفضل عن َ حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر وروى عنه غيره، والصحيح إلذي علِيه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر آم قل. وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هُو عُلى السِّلاطينَ الَّذين يأخذونَ لأنفسهمَ من بيت المال ولا ِ ينفقونه في وجوهه، وهَذا الذي قاله القاضي باطل ً لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في

بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين. قوله: (برضف) هي الحجارة المحماة. وقوله: يحمى عليه أي يوقد عليه، وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤبة: يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر. وقال الواحدي في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب. وقوله: (ثدي أحدهِم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدي إلا للِمرأة ويقال في الرجل ثندؤة وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه، وسبق أن الثدى يذكر ويؤنث. قوله: (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذِي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض. وقوله: يتزلزل أي يتحرك، قال القاضى: قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه جتى يخرج من حلمة ثديه، ووقع في النسخ على حلمة ثدي أحدهم إلَّى قوله حتى يخرج من حلمة تدييه بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح. قوله :لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم، يقال عروته واعتريته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة. قوله: لإ أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنِيا، وفِي روايةِ البخاريِ لا أسألهم دنيا بحدِّف عن وهو الأجود أيَّ لا أُسألهم شيئاً من متاعها. قوله: (حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر *2* باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

وحدّ ثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا عَدْتُنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللهُ عَلَيْكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ "وَقَالَ : يُمِينُ الله عليه عَلَيْكَ "وَقَالَ : يُمِينُ الله عليه عَلَيْكَ "وَقَالَ : يُمِينُ الله عَلَيْكَ الوَقَالَ : يُمِينُ الله عليه عَلَيْكَ الوَقَالَ : يُمِينُ الله عَلَيْكَ الوَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَانُ سَرَّاءُ. لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ".

وحدّتنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع جَدّتَنَا عَبْدُ الرِّرِّاقِ بْنُ هَمَّامٍ جَدّتَنَا مَعَمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدِّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ الله عليه الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهِ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ "وَقَالَ عليه وسلم: "يُمِينُ اللهِ عليه وسلم: يُمِينُ اللهِ مَلاى. لا رَسُولُ اللهِ مَلاى. لا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللّيْلُ وَالنّهَارُ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ "قَالَ : وْعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيدِهِ الْأَخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ".

قوله عزَ وجل: (أَنفق أَنفقَ عَليْكُ) هو معنَّى قوله عز وجل: {وِّما أَنفَقتُم من شيء فهو يخلفه} فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم: "يمين الله ملأي. وقال ابن نمير: ملاَن" هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون، قَالُوا: وهُو غَلْطُ مِنْهُ وصوابِهُ مِلأَى كُمَّا فِي سَائِرِ الْرُوايَاتِ، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدَّهما إسَكانَ اللام وبعدها همزةً. والثاني ملان بفتح اللام بلا همز. قوله صلى الله عليه وسلم: "يميّن الله ملأى سحاء لا يفيضها شيء الليل والنهار" ضبطوا سحاء بوجهين: أحدهما سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد، والسح الصب الدائم والليل والنهار، وفي هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصهًا، يقال: غاض الماء وغاضه الله لأزم ومتعد. قال القاضي: قال الإمام المازري هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه

وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه على التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خَشية الإملاق جل الله على ذلك، وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلكَ بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرّواية الثانية: "وبيده الأخرى القبض" فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري. قوله في رواية محمد بن رافع : لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم: "وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع" ضبطوه بوجهين: أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومُعنى القبض المُوت، وأماً الفيض بالُفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت، قال البكراوي: والفيض الموت. قال القاضي قيس: يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء. وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء، وجاء في رواية أخرى: وبيده الميزان يخفض ويرفع، فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء، وقد

يكونانِ عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

2 باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من

ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم @حدّثنا أَبُو الرِّبِيعِ إِلرِّهْرَانِيَّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَاَإِلَّ أَيُو الرِّبِيعِ خَدَّثَنَا حَمَّادٌ خَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ إِ أبِي قِلَابَّةَ، عَنْ أبِي أَسْمَاءَۗ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وَسلم: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىَ رَابِّتِهِ فِي سَبِيلِ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىَ رَابِّتِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ـِوَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَِلَيَ أَصْحَابِهِ فِي سِبِيلِ اللَّهِ"ٕ. قِالَ أَبُو ۚ قِلَاِّبَةَ ۚ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ .ثُمَّ ۖ قَالَ ۚ أَبُو ۖ قِلَّابَةَ ۚ وَأَيّ رَجُلِ

أَعْظَمُ أَجْرٍاً مِنْ رَجُلِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ .يُعِفَّهُمَّ، أَوْ

يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيَهِمْ.

عَلَى اللَّهُ اللَّ رَسُولُ اللّهِ صَلَى الله عَلَيه وسلم لَاينَارُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَدِينَارُ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينارُ تَصَدّقْتَ بِهٍ عَلَىَ مِسْكِينٍ. وَدِينَارُ أَنْفَقْتَهُ عَلَىَ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىَ اَهْلكَ"

جِدَّننا سَعِيدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجرْمِيِّ جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبْجَرَ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، غَنْ خَيْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ عَيْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَجِلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ لَا قَاْلَ ۚ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قِإِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى إلله عِليه وسلم : كَفَى بِأَلْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ،

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثوابُ فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كلَّه فَاصَلُ محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة:
"أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" مع أنه ذكر قبله
النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة
على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "كفى بالمرء إثماً
أن يحبس عمن يملك قوته" فقوته مفعول يحبس.
قوله: (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم. قوله:
(قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن
القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان

الفرس

2 باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة فَكَدَّنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّنَا لَيْثُ. ح وَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرِّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَغْيَقَ رَجُلْ مِنْ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرِّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَغْيَقَ رَجُلْ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُر فَبَلَغَ ذَلَكَ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اللّهِ مَلْ عَبْدِ اللّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِمَائَةِ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ 'قَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِمَائَةِ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ 'قَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عليه وسلم فَدَفَعَهَا وَرُهُم فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمِّ قَالَ: "ابْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدِّقُ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا فَا فَكَذَا وَهَكَذَا اللهِ عَلَى فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا "يَقُولُ هَبَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنْ فَصَلَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا "يَقُولُ هَبَيْنَ يَدَيْكَ فَقِلْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

وحدّ ثني يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي جَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ لِعْنِي الْمَنْ عَنْ أَبِي الدَّوْرَقِي جَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ لِعْنِي الْبَنَ عُلَيّةً ﴾ آنْ رَجُلاً مِنَ الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ لِثَقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ . يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَاقَ الْجَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللّيْثِ.

فيه حديث جابر: (أن رجلًا أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن قرابتك وعن فضل عن قرابتك وعن فضل عن قرابتك وعن عليها الابتداء في مينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في

النفقة بالمذكور على هذا الترتيب. ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد. ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها. ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم! "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" إلى قال صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" إلى آخره والله أعلم

2 باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج

والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشٍركينِ

وَحِرَّننا يَخْيَى بَنُ يَخْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بَنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيَ بِالْمَدِينَةِ مَالاً وَكَانَ أَجَبّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَا وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيّبٍ. طَمَّا أُبُو طَلْحَةَ إِلَى تَنَالُوا الْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا فَلَا أَنسُ فَلَمّا نَرَلَتْ هَذِهِ الاَيةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا فَمَا تُحِبّونَ } وَاللّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: مَنْ تَنَالُوا الْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبّونَ } وَإِن أَللّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَلْ تَنَالُوا الْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبّونَ } وَإِن أَللّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَلْ تَنَالُوا الْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } وَإِن أَللّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَلْ مَالُ اللّهِ عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَلْ مَالُ اللّهِ عليه وسلم عَنْدَ اللّهِ، فَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : بَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحُ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحُ لَللّهِ صلى الله عليه وسلم : بَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحُ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحُ لَلْهُ مَالٌ رَابِحُ قَدْ اللّهِ عَليه وسلم : بَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحُ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحُ قَدْ اللّهِ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ" فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم جَدَّثَنَا بَهْزُ جَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الاَيَةُ :لَنْ تَنَالُوا الْبِرِّ حَتَّىَ ثُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَيُو طَلْحَةَ أَرَى رَبِّنا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهِدُكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي، بَرِيحَا، لِلّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم "اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ 'قَالَ فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبَيَّ

بَنِ كَعْبٍ. بَنِ كَعْبٍ. حدّثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ جَدّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الله أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: 'لَوْ أَعْطَيْتِهَا بعض أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ".

فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ أَللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَنَا بِالْصِّدَقَّةِ ۖ فَأَتِهِ فَاشَّأَلُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَيْدُ اللّهِ ۚ :بَلِ ائْتِيهِ ۖ أَنْتِ قَالَتْ ۚ فَالْطَلَّقَّتُ ۚ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ ۗ الأنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتِي جِهَاجَتُهَا ۗ قَالَتُ ۗ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلَّم قَدْ أَلْقِيَتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لِلَهُ: أَنْتِ رَبِسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ فَأَخْبِرَّهُ أَنَّ امْرَأْتَيْن بِٱلْبَابِ تِسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَّقَةُ غَنْهُمَا، عَلَى أَرْوَاجِهِمَّا، وَعَلَىَ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِ هِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَخْنُ ۖ قَالَّكْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمِ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَبِّسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم : مَّنْ هُمَا؟" فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلِّم: "أَيَّ الرِّيَانِبِ؟ ۖ 'قَالَ: امْرَاٰهُ ۚ عَبِيْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَبِسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهِ عَلَيهِ وسلم : الَّهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصِّدَقَةِ".

حَدَّثني أَحْمَدُ إِبْنُ يُوسُفَ إِلاِّرْدِيَّ جَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ۚ جَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ جَدِّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ غَمْرَو بْن الْحَارِثِ، عَِنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَذَكَرْتُ لِإِبْرَأَهِيمَ ُ فَحَدِّثَنِي ۗ عَنْ أَبِي كُنْيَدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَّ َ امْرأةِ عَبْدِ اللّهِ .بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَآنِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقِالَ : ِتُصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُنَّ 'وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. ۗ حدَّثنا أَبُو كُرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَِةَ جَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أُبِيهِ، عَن زَيْنَتِ بِنْتٍ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هِالَتْ قُلْتُ :يَا ِرَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسُّكَ بِتَإِرِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيٍّ. فَقَالَ : تُغَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجَّرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ".

وحدَّتني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مَّ سُهِرِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ آبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ۚ قَالاً أَخْبَرَنَا ۗ عَبْدُ الرِّزَّاقِ. أَخْبِرَنَا مَعْمَرُ ۚ جَمِيعاً ۖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،

بِعِيدِهِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ جَدَّثَنَا أَبِي جَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيَ وَهُوَ ابْنُ تَابِبَ ﴾ فَنْ عَبْدِ َ اللّهِ بْن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذْرْرِيُّ عَنَ النَّبِيَّ صَلَى الله عليه وسَلمَ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُنَّفَقَ عَلَّى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَجْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً". وَّحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بُنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ جَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإسْنَادِ.

صحبة وي بعد المُ أَبِي شِيْبَةَ حَدَّثِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ حَدَّثِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَام بْنِي غُرَّوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قِالَتْ: قَلَتُ إِيَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأُصِلُهَا؟

قَالَ : تُعَمَّ". وحدَّثنا أَبُو كُبِرِيْبٍ مُحَمِّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وحدَّثنا أَبُو كُبِرِيْبٍ مُحَمِّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِ شَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيّ أُمِّي، أَوهِيَ مُشَّرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشَ إِذْ عَاهَدَهُمْ ۖ فَاسْيَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صِلَّى الله عليه وسِلمِ فَقُلِّتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عِلَيّ أُمّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأُصِلُ أُمِّي؟ قَالَ : "تَعَمْ.

قوله: (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخناً بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء. قال الباجيَ: قرأت هذه اللفَّظة عِلَى أبي َّذر ۗ البروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل ـ

العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقًا على أن من رفع الراء وألزمها حكَم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وَذكَر مسلِّم روايةً حماد بنِّ سلَّمة هذا الحرَّف بريحاء بفَّتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داُود جعلت أرضي باَريحا لله، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم، هذا آخر كلام القاضي. قوله: (قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه) إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور أنه يجوز أن يُقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال. وقال مطرف بن بعد الله بن سخير التابعي لا يقال الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يستعمل مضار عاً وهذا غلط والصواب جوازه. وقد قال الله تعالى: {والله يقول الحق وهو يهدي السبيل} وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب الأذكار، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها. قوله صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح" قال أهل اللغة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة. وحكى القاضي الكسر بلا تنوين. وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي: وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وَسكنت الخاء فيه كسكُون اللام في هل وبل، ومن قال بخ بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه. قال ابن السكيت: بخ بخ، وبه به، بمعنى واحد. وقال الداودي: بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "مال رابح" فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم أخوالك باللام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري وفي رواية الأصيلي أخواتك بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ: أعطيتها أختك، قلت: الجميع صحيح ولا تعارض، وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر النساء تصدقن" فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولو من حليكن" هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة. قولها: (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا قولها بعد أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء. وقولها: (أتجزي قولها: (أتجزي

الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه أفصح اللغات، فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} وكذا قولها: (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكلُ واحدٍ من الاثنين منه واحد. قولهما: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال إنه اخلاف للوَعْد وإفَشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا ِيقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها. قوله صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" فيه الحث عَلَى الصدقة على الأقارب وصلة الأرجام وأن فيها أجرين. قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة، وهذا المذكور في جِديث امراة ابن مسّعود والمَرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة" فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان

إليهم والله أعلم.

قُولُه: (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي راهبة أو راغبة). وفي الرواية الثانية (راغبة) بلا شك وفيها: (وهي مشركة) فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم: (أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك) قال القاضي: الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة

له، وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه. وفي روايةً أبي داود: (قدمت على أمي راغبة في عهد قريشُ وَهَى راغَمة مَشركة) فالأول راغبة بالباء أي طامعة طالبة صُلتَى، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته، وفيه جواز [¨]صلَّة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قيلة، وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قِيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة

2 باب وصولَ ثواب الصَّدقة عن المَّيْت إليهُ @وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًاأَتَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ يُوصَ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ

تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ : 'تْعَمْ''.

وحدَّتنيهِ رُهَيْرُ بُنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَجَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيَّ بْنُ خُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيَّ بْنُ خُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىَ جَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ كُلِّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثٍ أَبِي أُسَامَةً وَلَمْ تُوصٍ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ وَلَمْ

يَّقُلُ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

قوله: (يا رسولَ الله إن أمي أفتلتت نفسها) ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا فِيه بالنصب. وقوله: افتلتت بالفاء هذا هو صواّب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة اقتتِلت نفسها بالِقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء، قالوا: ومعناه ماتت فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت، ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله. وقولهًا: (أفلها أجر إن تصدقتُ عنهاً؟ قال: نعم) فقُوله إنَّ تصَّدقت هُو بكسِّر الهمزة من إنَّ وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه، قال: ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث أن

الصدقة عن الميت تنفِع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الْإِسَلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا، واخْتَلفُ العلْماءَ في الصّوم إذا مّات وعلّيه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مِذهبنا أن قراءة القرآن لا يصلهِ ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصلِّه ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل. وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج

2 باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من

َ وَرَكَ اللَّهُ اللَّ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ ال

بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكِ إِلأَشْجَعِيّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشِ، غَنْ حُذَيْفَةَ ۚ فِي حَدِيثٍ ٕ قُتَيْبَةَ قَالً قَالً نَبِيَّكُمْ صَلى اللَّه عليه وسلم وَقَالَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ ۚ هَنِ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم ۗ قَالَ ۚ كُلِّكُ مَعْرُوفٍ ۗ

صَدَقَةٌ"

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيَّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونِ جَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَئِيَ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ غُقَيْلٍ، عَنْ بِيَخَّيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي اَلأَسْوَدِ الدَّيلِيِّ، عَنْ أَبِّي ذَرَ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله يَعليه وسلِّم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلِي الله علِيه وَسِلمَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور َ بِالأَجُورِ .يُصَلَّونَ كَمَا ِنُصَلَّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَ يَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَ إِلِهِمْ ۖ قَالَ: "أَوَ لَيْسَ قِدْ جَهَلَ اللّهِ لَكُمْ مَا تَصِّدَّقُونَ؟ إَنَّ بِكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ۚ وَكُلَّ تَكِّبِيرَةٍ صَهَنَقَةٌ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَّقَةٌ وَأَهُرٌۗ إَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ فَمُنْكِرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُصْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٍ ۚ ۚ فَالُوا :يَا رَسُٕولَ اللّهِ، أَيَأْتِيُّ أَحَدُنَا شَهَّوَتَّهُ وَيَكُّونُ لَّهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا ۚ فِي حَرَامٍ ٓ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَّذَلِكَ إِذَا وَصَعَهَا هُيَ الْحَلْلَلَ كَانِ لَهُ ۖ أَجْرٌ". حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِّيَ الْحُلْوَانِي ﴿ يَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ِ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ جَدَّثَنَا مُعَاُّوِيَةُ ۖ لَإِغْنِي ابَّنَ سَلَّامٍ ۚ ﴾َنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

سَلَّامِ يَقُولُ ﴿ كَتَّنِي عَ بْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَهُولُ أَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّهُ خُلِقَ كُلَّ إِنْسٍنَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَِلَىَ سِتِّينَ وَثَلَاَّثِمِاِئَةِ مَفْصِلً فَمَيْنْ كَبِّرَ أَللَّهَ، وَجَمِدَ اَللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقَ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ ۗ طَرِيَّقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىَ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السَّيْنَ وَالثَّلِاثِمِائَةِ السَّلاَمَى ۖ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ

نَفْسَهُ ۚ عَنِّ النَّارِ ۖ". قَالَ أَبُو تَوْبَةَ ۗ وَرُبَّمَا قَالَ ۖ يُّمْسِي".

وحدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَٰنِ الدّارِمِيّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسّاإِنَ جَدَّثَنَيٍ مُعِاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَإِلَ "أَوْ أَمَرَ ۖ بِمَعْرُوفٍ ۖ "وَقَالَ ۖ قَالِنَّهُ يُمْسِيِّ يَوْمَٰئِذٍ". وحدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ جَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ كَثِيرٍ جَدَّثَنَا عَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ جَدَّثَنَا عَلْمِي عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِي ٓ رِبْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِي ٓ رِبْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِي ٓ رَبْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدَّةً أَبِي سَلَّامٍ قَالَ خَدَّتَنَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعً عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُلِقَ كُلَّ إِنْسَانٍ "بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ وَقَالَ ۖ قَالٍ ۖ قَالٍ مُعَافِيَةً

يَوْمَئِذٍ". عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَدَّثْنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَدَّثْنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الله صعيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّهِ، عَنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : عَلَى كُلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ 'قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عليه وسلم قالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ 'قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْدُد؟ قَالَ : يُعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ أَنَفْسَهُ وَيَتَصَدّقُ 'قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوف 'قَالَ قِيلَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوف 'قَالَ قِيلَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ : يُتْعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوف 'قَالَ قِيلَ الْمَعْرُوفِ أَوِ قِيلَ لَهُ اللّهَ عَرُوفِ أَو الْخَيْرِ 'قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ : يُمْسِكُ عَن الشِّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ".

وحَدّْتناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ.

حَدَّنَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وحدَّننا مُحَمَّدُ بْنُ رَأَفِعِ جَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ جَدَّنَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنبَّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيَّرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عَليه وسلم : كُلّ سُلاَمَىَ مِنْ النّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ كُلّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ "قَالَ:

تُعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرِّجُلَ فِي دَابِّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا مَتَاعهُ، صَدَقَةٌ "قَالَ : وَالْكَلِمَةُ عَلَيْهَا مَتَاعهُ، صَدَقَةٌ "قَالَ : وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

وَتُمِيطُ الأَذَىَ عَنَّ الطَّرِيقُ صَدَقَةٌ".

قُولَهُ صلى الله عَليه وَسلَّم: "كل معروف صدقة" أي له حكمها في الترجمة، وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف وأنه ينبغي أن لا يبخل به،

بل ينبغي أن يحضره.

قوله: (ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير. قوله صلى الله عليه وسلم: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة" أما قوله صلى الله عليه وسلم: "ما تصدقون" فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل مدقة" فرويناه بوجهين: رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات ماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على طريق

قوله صلى الله عليه وسلم: "وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة" فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل: وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه، رواه البخاري من رواية أبي هريرة. وقد قال إمام الحرمين من

أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث. قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة" هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إِرَادته هنا. وفي هذاً دلِّيل على أن المباَّحات تصيِّر طاعات ً بَالِّنيات الصاِّدقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو أعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. قوله: (قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم. وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلاً لبعض الَّمسائلَ التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفي من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدبُ والَّله أعلم. قولُه صلى الله عَليه وسلَّمٍ: "فكَّذلك إذا وضّعهاً في الحلّال كَان له أجر" ضبطنا أجراً بالنصب وألرفع وهما ظاهران.

قُوله صلى الله عليه وسلم: "خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل" هو بفتح الميم وكسر الصاد. قوله صلى الله عليه وسلم: "عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى" قد يقال وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث: "أحصوا لي كم پلفظ بالإسلام، قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة". وأما السلامي فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء. قوله صلى الله عليه وسلم: "زحزح نفسه عن النار" أي باعدها. قوله: (فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار) قال أبو توبة: وربما قال يمسي، ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة، والثاني: بضمها وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح. وأما قوله بعده في رواية الدارمي: وقال إنه يمسي يومئذٍ) حديث أبي بكر بن نافع (وقال فإنه يمشي يومئذٍ) فبالمعجمة باتفاقهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "تعين ذا الحاجة الملهوف" الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المضطر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم: يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف. قوله صلى الله عليه وسلم: "تمسك عن الشر فإنها صدقة" معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

قوله صلى الله عليه وسلم: "كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس" قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام. قوله صلى الله عليه وسلم: "يعدل بين الاثنين صدقة" أي يصلح بينهما بالعدل *2* باب في المنفق والممسك

قوله: (عن معاوية بن أبي مزرد) هو بمض الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح إِلعبادٍ فيه إلَّا ملَّكَانَ يِنزِلَانِ فيقول أُحدِهِما: ِاللَّهُم أُعُطُ مِنفُقاً خَلفاً، ويقول الآخر: اللهِّم أعط مُمسكاً تلفاً" قال العلماء: هذا في الْإِنفَاقِ في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا *2* بابُ الترغيب في الصَّدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها @حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ .قَالاَ جَدّثَنَا وَكِيعُ. حَدّثَنَا شُعْبَةُ. حِ وَحَدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَ اللَّفْظُ لَهُ)جَدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ۚ جَدِّتَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ ۖ خَالِدٍ قَالَ سَمِعَتُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهِ عليه وسَلَم يَقُولُ إِ تُصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أَعْطِيَهَا ِ:لَوْ جِئْتَنَا بِهَا إِبِالْأَمْسِ قَبِلْنُتَّهَا ۖ فَأَمَّا اَلَانَ، عَيْحُونَ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاكِدُ مَنْ يَظْبَلُهَا". وحدّتنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بَرّادٍ الأَشْعَرِيّ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمّدُ بْنُ إِلْعَلَاءِ قَالاَ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَنْ أَبِي مُوسَىَ عَنِ النَّبِيُّ صلى الله عليهَ وسلمَ قَالَ : 'لَيَأْتِيَنَّ عََلَى النَّاسِ رَمَّاٰنٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالْصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِّ. يُّمٌ لَا يَجِدُ أُجِداً يَإْجُذُهَا مِنْهُ وَيَٰرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَثْبَعُهُ أُرْبَعُونَ امْرَأَةً .يَلُذْنَ بِهِ َ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ". وَفِي ۗرِوَايَةِ ۗابْنِ بَرّادٍ ۗ وَّتَرَى الَرّجُلَ". وحدّثناً قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدِّثَنَا يَعْقُوبِ ۖ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الَّقَارِيِّ ﴾ ثَنْ سُهَيْل، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صليِّ ٱلله عَليه وسِّلم قَالَ: " لَا تَقُّومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىَ يَكْثُرَ الْمَإِلُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَايَجِدُ أُحَداً يَقْبَلُهَا مِإِنْهُ وَجَيَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً". وحدِّثِنا أَبُو الطَّاهِرِ جَدِّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ إلنَّبِيّ صِلى الله عليه وسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالِ فَيَفِيضَ حَتَّىَ يُهِمَّ رَبِّ الْمَإِلَ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً ۚ وَيُدْعَىَ إِلَيْهِ الرِّ جُلُ ۖ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ".

وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلِ ﴾ قَالُوا جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَلِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "قِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالَ الأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَبَحِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي .ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ وَبَحِيءُ الْقَاتِلُ مَا يَدَعُونَهُ فَلاَ وَبَحِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي .ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ وَبَحِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي .ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ أَنْ اللّهِ الْمَالِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي .ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ أَنْ اللّهِ الْمَالِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي .ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ أَنْ أَنْ اللّهَ الْمُنْ الْمُ الْمُعَلَّدُ اللّهُ الْمَالِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي .ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ أَنْ اللّهُ اللّهُ الْمِي اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْكِ اللّهُ الْمُلْكُ وَلَا اللّهُ الْمُلْكُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْكُونُ اللّهُ الْمُ لَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِلْ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللْمُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللهُ الللللْمُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللْمُولِ الللللللْمُ الللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللّهُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللل

يَأُخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً".

قوله صلى الله عليه وسلم: "ِتصدقوا فيوشك الرجل يمشي بِصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها" معني أعطيها أي عرضت عليه، وفَّي هذا الحديثُ والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عَليه وسلم في أُول الْحديث: "تصدقوا فِيوشك الرجل" إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالُهم وقرِب الساعة وعدم إدخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "يطوف الرجل بصدقته من الذهب" إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه، لأنه إذا كَّان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟ وقوله صلى الله عليه وسلم: "يطوف" إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة، والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب. قوله: (ويرى الرجل الواحد) ثم قال: وفي رواية ابن براد (وترى) هكذا هو في جميع النسخ، الأول يرى بضم الياء المثناة تحت، والثاني بفتح المثناة فوق. قوله صلى الله عليه وسلم: "ويري الرجلُ الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء" معنى يلّذن به أيّ ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن

ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم: "ويكثر الهرج" أي القتل.

قوله: (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات. قِولهِ صلِي الله عليه وسِلم: إحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً" معناه والله أعلم أنها يتركونها ويعرَ ضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الاَمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به. قوله: (حتِّی یهم ربِ المال من یقبل صدقته) ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له. والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهم رب المال مِن يقبل صدقته أي يقصده، قال أهل اللّغة: يقالَ أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم: همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوّجه الثاني هو من هم به إذا قصده، قوله صلى الله عليه وسلم :لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة.

قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ابن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد. قوله صلى الله عليه وسلم: "تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة" قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته *2* باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها @وحدّثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدّثَنَا لَيْثُ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللّهِ صِلّي إلله عليه وسلم : مّا يَصَدّق أَحَدُ بِصَدَقَةٍ رَسُونِ اللهِ صَلَّى اللهَ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَٰنُ عِنْ طَيِّبِ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَٰنُ عِنْ طَيِّبِ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَٰنِ حَتَّى تَكُونَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوّهُ أَوْ فَصِيلَهُ".

جِدَّثنا ۚ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدِّثِنَا يَعْقُوبُ لِعْنِي ٱبْنَ ِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ ﴾َنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى ۚ ٱللهِ عَليه ۚ وَسِّلم قَالَ: ۗ" لاَيَتَصَدَّقِ ؙ أَحَدُ بِتَمْرِرةٍ مِنْ كِبِسْبٍ

طَيِّبِ. إِلَّاأَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوّهُ أَوْ قَلُوهُ أَوْ قَلُومُ اللَّهُ بِيمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَعْظَمَ". وحدّثني أُمَيّةُ بْنُ بِسُطامَ جَدِّثَنَا يَزِيدُ لَعْنِي ابْنَ زُرَيْعِ لَحَدَّثَنَا رَوْدُ بْنُ غُثْمَانِ الْأَوْدِيِّ جَدِّثَنَا رَوْحُ بْنُ غُثْمَانِ الأَوْدِيِّ جَدِّثَنَا لَا أَوْدِيٍّ جَدِّثَنَا لَا أَوْدِيٍّ جَدِّثَنَا اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّةُ اللللللَّةُ الللَّةُ الللللَّةُ الللللَّةُ الللللَّةُ اللللَّةُ الللللَّةُ اللللَّةُ اللَّةُ اللَّهُ اللللَّةُ اللَّةُ الللللَّةُ الللللْمُ اللللَّةُ اللللللَّةُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللَّةُ اللللْمُ الللللِّةُ الللللْمُ اللَّةُ اللللللْمُ الللللَّةُ الللللْمُو خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ خَدَّتَنِي سُلَيْمَانُ لِعْنِي ابْنَ بِلَالِ)كِلَّاهُمَا عَنْ سُهِيْل بهِذَا الْآَسْنَادِ.

فِي ۚ حَّدِيَثِ رَوْحٍ ﴿ لَا الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقَّهَا"

وَفِي حَدِيثِ ۖ سُلِّلَيْمَانَ ۖ قَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا". وحدّثنيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عِبْدُِ اللّهِ بْنُ ٕوَهْبٍ. إَخْبَرَنِي ٕ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالْحٍ، غَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، غَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ نَحْوَ حَدِّيثِ يَعْقُوبَ

عَنْ سُهَيْلٍ. وحدَّثنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمِّدُ بْنُ الْعَلاَءِ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَدَّثَنَا وحدَّثنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمِّدُ بْنُ الْعَلاَءِ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَدِّتَنِي عَدِيّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي خَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيِّهَا النَّاسُ إِنِّ اللَّهَ طَيِّبُ لاَيَقْبَلُ إِلاَّطَيِّباً وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ وَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَأَ أُمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ۖ فَقَالَ : ﴿ اللَّهُا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلْطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِّحاً إِنَّى بِمَا تَعْمَلُونَ ۚ غَلِيمٌ } (ٱلْمؤمنون الْآية : ﴾ وَقَالَ : ﴿ ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيّبَاتِ مَا رَزَقْنِاكُمْ} (2ٍ البقرة الآية: 1)".ثُمّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السِّفَرَ. أَشْعَتَ أَغْبَرَ .يَمُدّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .يَا رَبٍّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَعَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِك؟".

قَوله صِّلَى الله عليه وسلم: "ولا يقبل الله إلا الطيب" المراد بالطيب هنا الحَّلال. قولُه صلى الله عليه وسلم: "إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف

الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل" قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكني هنا عن قبول الصدقة بأخذَها في الكفُّ وعن تضعيف أجرها بالتربيةَ. قالَ القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر: إذا ما راية رفعت لمجدتلقاها عرابة باليمين قال: وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذاً. قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا، ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك وآختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها. قال: ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الَّميزَانِ، وهذا الحديث نُحوِّ قول الَّله تعالى: {يمحق اللَّه الربا ُويربي الصدقات}. قوله ُصلى الله عليه وسلم: "كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله" قِال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول، كجريح وِقتيل بمعني مجروح ومقتول. وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواوء والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. قوله صلى الله عليه وسلم: "فلُّوه أو قلوصه" هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر. قوله صلى الله عليه وسلَّم: "إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً" قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبُّث، وهذا الحديث أحَّد الأحاديث الِّتي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفي الحث على الإنفاق من الجلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول

والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره. قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره. معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "وغذي بالحرام" هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة. قوله صلى الله عليه وسلم: "فأنى يستجاب لذلك" أي من أين يستجاب لدلك" أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

2ٍ باب الحت على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة،

وأنها حجاب من النارٍ

والله عَوْنُ بْنُ سَلَّامِ الْكُوفِيِّ جَدَّيْنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ عَرْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَعْقَلٍ، عَنْ عَدِيٍّ اللّهِ بْنِ مَعْقَلٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: هَنِ اللّهِ عَلَيه وسلم يَقُولُ: هَنِ اللّهُ عَلَيه وَسُلم يَقُولُ:

فَلْيَفْعَلْ".

حدّثنا عَلِيّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيّ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ وَالَ الْأَنْ خُجْرِ جَدَّنَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى خَشْرَمٍ وَلَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْنَمَةَ، عَنْ عَدِيّ بْنِ جَاتِمٍ بْنُ يُونُسَ جَدَّنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْنَمَةَ، عَنْ عَدِيّ بْنِ جَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم :مًّا مِبْكُمْ مِنْ أَتَّ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَيَرَى إِلّا مَا قَدِّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأُمَ مِنْهُ فَلاَيَرَى إِلّامَا قَدِّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأُمَ مِنْهُ فَلاَيَرَى إِلّا مَا قَدِّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَيَرَى إِلَّامَا قَدِّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَيَرَى إِلَّامَا قَدِّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَيَرَى إِلَّامَا وَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَيَرَى إِلَّامَا وَدَمَ إِلَّالَالَ وَلَوْ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَيَرَى إِلَّالَالَ وَلَوْ النَّارَ وَلُوْ وَبُهِمِ فَاتَّقُوا النّارَ وَلَوْ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَيَرَى إِلَّالنَّارَ تِلْقَاءَ وَجُهِمِ فَاتَّقُوا النّارَ وَلَوْ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَيَرَى إِلَّالَالْارَ تِلْقَاءَ وَجُهِمِ فَاتَّقُوا النّارَ وَلَوْ يَتَى اللّهُ النّارَ وَلَوْ النّارَ تِلْقَاءَ وَجُهِمِ فَاتَّقُوا النّارَ وَلَوْ النّارَ وَلَوْ النّارَ وَلَوْ النّارَ وَلَوْ النّارَ اللّهُ النّارَ عَلْمُ اللّهُ مِنْ اللّهُ النّارَ وَلَوْ النّارَ النّارَ النّارَ النّارَ النّارَ النّارَالْ النّارَ النّارَا لِمُنْ اللّهُ النّارَالْ النّارَ النّارَالْ النّارَ النّارَالْ النّارَالُولُ النّارَالْ النّارَ عَلَى اللّهُ النّارَالْ النّارَالْ إِلْمُ اللّهُ اللّهُ النّارِيْقِ اللّهُ النّارَالِيْلُولُ النّارِ النّالِيْلُولُ النّالِيْلُولُ النّارَالْ النّارَالْ النّارَالْ النّارَ النّارَالْ الْقَاءَ وَالْمُولُولُولُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

بِشُقَّ تَمْرَةً". زَادَ ابْنُ حُجِّرِ قَالَ الأَعْمَشِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ

خَيْثَمَةَ، مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيَّبَةٍ".

وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرِّة، عَنْ خَيْتَمَة. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ .قَالاَ جَدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرِّةَ، عَنْ خَيْتَمَةَ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ خَاتِمٍ قَالَ يَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَدِيَّ بْنِ خَاتِمٍ قَالَ يَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ النّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ النّارَ النّهُ كَأْنَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .ثُمَّ قَالَ: "اتّقُوا النّارَ وَلَوْ بِشِقَّ حَتَّى ظَنَنّا أَنّهُ كَأَنّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .ثُمَّ قَالَ: "اتّقُوا النّارَ وَلَوْ بِشِقَّ تَمْرَوْ أَهَرَفَ وَلَوْ بِشِقَ تَمْرَوْ فَمِكَلِمَةٍ طَيّبَةٍ".

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ جَدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَدَّتَنَا

وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ جَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةٍ، عَنْ عَنْ عَدِيّ بْن حَأَتِم، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱلله عليه وسلم أنَّهُ ذَكَّرَ النَّارَ فَيَعَّوَّذَ مِنْهَا ۚ وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ .ثَلَاثَ مِرَارٍ ۖ.ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَ ۚ تَمْرَ ۚ فَإِنَّ لَمْ ۚ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَّةٍ طَيَّبَةٍ". حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي الْعَنزِيِّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعفَرٍ. حَدَّثَنَإ ۖ شُعْبَةُ عَنْ ۚ عَوْنِ بْنِ أَبِي ٓ جُرِّيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنَّدَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي <u></u> مِكْدِرَ النَّهَارِ ۚ قَالَ فَجَاءَهُ قَوَّمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أُو الْعَبَاءِ ۚ مُتَقَلِّدِي السَّيُوفِ عَا اللَّهُمْ مِنْ مُضَرَ .بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ أَ مُضَرَ فَتَمَعّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلِّم لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلَّافَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَأْصَلَّهُ ۖ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ إِنَّا أَيُّهَا النَّاسُ اَتَّقُوا رَبِّكُمُ ِالَّذِي ِ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسُ وَاحِدَةٍ} (4 النساءِ الَّاية: 1ً) إِلَىَ ٱخِرَ الْاَيَةِ. { إِلَّى اَخِرَ الْاَيَةِ. { إِنَّ اللَّهُ وَالرَّيَةَ الَّتِي فِي الْخَشْرِ: { النَّقُوا اللَّهُ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّه} (الحَشر الآية:) تَصَدّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهََمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاع بُرّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ۚ ﴿تَّٰيَ ۖ قَالَ ۗ ﴾ لَوْ بِشِقَ تَمْرَةٍ ۖ ۖ قَالَ ۚ فَجَاءَ ۗ رَجُلٌ ۗ مِنَ الْإِنْصَارِ بِصُرِّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ ٍ تَعْجِزُ عَنْهَا .بَلْ قَدْ عَجزَتْ. قَالَ :ثُمٍّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَبِّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيهُ وسلم أَيتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذَّهَبَةٌ ۖ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلِيهُ وسَلَّمٌ ۚ : مِّنْ سَنّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةًۥ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصِ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سِنّ فِي الإِسْلَام سُنَّةً نَسِيَّنَةً، كَانَ عَلَيْهٍ وِزْرَُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ". وحدَّتُنا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبِيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ جَدَّثَنَا أَبِي .قَالاَجَمِيعاً جَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَدَّتِنِي عَوْنُ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةً قَالَ سَمِغَتُ الْمُنْدِرَ بْنَ جَرِيرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عَِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم صَدْرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَاةِ قَالَ ۚ :ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمٍّ ۖ خَطَّبۛ. حدَّتْنَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَ أَبُو كَامِلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيِّ قَالَوا جَدَّثَنَا أَيُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبِدِ السَّبِوِ ، وَسُوِي عَادُوا مَدَدَ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عَنْدَ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عَنْدَ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عَنْدَ النَّبِيِّ صِلَى الله عليه وسلم فَأْتَاهُ قِوْمٌ مُچْتَابِي النَّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصِّتِهِ ۖ وَفِيهِ ۖ فَصَلَّى الْظَّهْرَ َثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً ۚ فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .ثُمَّ قَالَ: ۗ "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الله أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ } ۚ إِلاَّيَةَ". اَمْرِنَ قِي قِحْدِهِ ، يَهُ اللهِ اللهِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَ أَبِي الضَّحَىَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مُنِ يَزِيدَ وَ أَبِي الضَّحَىَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَن بُنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ بُنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ بُنِ هِلَالٍ اللهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَى ۚ إِلله عليه وسلم عَلَيْهِمُ

الصُّوفُ فَرَأَىَ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَىَ

قولَه أصلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل" شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار. قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان. قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحةً أو طاعة. قوله: (حدثناً أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيونِ بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وخيثمة. قوله: (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به. وقالُ الأكثَرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل المقبل، وقيلَ الهارب، وقيل المقبل إليه المانع لمَّا وراء ظهره، فأُشاح هنّا يُحتملُ هذه المعاني أي حذرُ النارِ كَأُنه ِ ينظرُ إليها، أو جد في الإيضاح بإيقانها، أو أُقبل إليك خطاباً أو أعرض كالهارب.

قوله: (مجتابي النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان، وقوله مجتابي النمار أَى خُرِقوها وقوروا وسطها. قوله: (فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أي تغير. قُوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح. قُوله: (فقالَ يا أَيها الناس اتقوا ربكم الذّي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكُونهم إخوة. قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراح: هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كلِّ شيء، والكوِّم الْمكان المرتفع كالرابِّية، قَالَ القاضِّي: ۗ فالفتح هنا أولي لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. قوله: (حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهَّلل كَأنه مذَّهبة) فَقوله: يتَّهلل أي يستنير فرحاً وسَروراً. وقوله: مذهبة ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة. والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المُدهن الإناءُ الذي يدهن فيه، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكّريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن. وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة: هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الْجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من

جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضِها إثر بعض، وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدَّفْع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعضٍ، وتعاونهم على البر والتقوي، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه. قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها" إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتايع الناس) وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان. وفي هذا الحديث تخصيص قوله صِلى الله عليه وسلم: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. قوله: (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة

2 باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن

تنقيص المتصدق بقليل

@حدَّثْنَي يَحْيَى بَّنُ مَعِينِ چَدِّثَنِا غُنْدَرٌ ِ جَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ۖ ﴿ اللَّفْظُ لَهُ ﴾ أَجُّبِرَنَا مُحَمَّدُ لَهْنِي ابْنَ جَّعْفَر ۗ ﴾ ثَنْ شُوْبَةُ، عَنَّ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ، عَنْ أَبِي مِسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالْصَّدَقَةِ قَالَ كَكُنَّا نُحَامِلُ ۗ قَالِ ۖ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيَلِ بِنِصْفِ صَاَع قَالَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُّنَاَفِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنَّ صَدَقَةِ هَذَا ۖ وَمَا فَعَلَ هَذَا ۚ الْاَحِرُ إِلَّ الاَحَرُ إِلَّارِيَاءً ۚ فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِيِّنَ َفِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَايَجِدُونَ إِلَّاجُهْدَهُمْ} (9 التوبَّةُ اَلَايةَ:)ُ. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرُ :بِالْمُطَوِّعِينَ.

وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَدَّتَنِي سَعِيدُ بْنُ الرِّبِيعِ. ح وَحَدَّتَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ الرِّبِيعِ. ح وَحَدَّتَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرِّبِيعِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى

ظُهُورِنَا.

قوله: (كنا نحامل). وفي الرواية الثانية: (كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة

2 باب فضل المنيحة

حدَّتنا رُهَيْرُ بَّنُ حَرَّبٍ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي اللَّرِّنَادِ، عَنِ الْأَكْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ "أَلَارَجُلْ يَمْنَحُ اللَّرِّنَادِ، عَنِ الْأَكْرَجُلْ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً .تَغْذُو بِعُسَ وَتَرُوحُ بِعُسَ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمُ". حَدَّتَنَا زَكَرِيّاءُ بْنُ عَدِيّ. حَدَّتَنَا زَكَرِيّاءُ بْنُ عَدِيّ. أَبِي خَلَفٍ جَدَّتَنَا زَكَرِيّاءُ بْنُ عَدِيّ. أَبِي خَلَفٍ جَدَّتَنَا زَكَرِيّاءُ بْنُ عَدِيّ. أَبْنُ عَدِيّ. أَبْنُ عَدِيّ اللّهِ عَنْ عَدِي اللّهِ عَلَيه وسلم أَبِي خَالِهُ عَلَيه وسلم الله عليه وسلم الله عَدَدُ بِصَدَقَةٍ، اللّهُ عَدَدُ بِصَدَقَةٍ، اللّهُ عَدَدُ بِصَدَقَةٍ، اللّهُ عَدَدُ بِصَدَقَةٍ، اللّهُ عَدَدُ اللّهِ عَلَيه وسلم الله عَدَدُ اللّهُ عَدَدُ اللّهِ عَلَيه وسلم الله عَدَدُ بِصَدَقَةٍ، اللّهُ عَدَدُ اللّهُ عَدَدُ اللّهُ عَدَدُ اللّهُ عَدَدُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ عَدَدُ اللّهُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ اللّهُ عَدَدُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَدْدُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وَرَاحَٰتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا". َ

ورائحة بصدوم طبوعها وعبوليها .
قوله صلَّى الله عليه وسلم: "ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس" العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه، وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان، قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة، وقوله يمنح بفتح بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة، وقوله يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها" وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء، قالَ أهلَ اللغة: المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية، وتكون في الحيوان وفي الثّمار وغَيرِهما: وفي الصحيح: "أن الُّنبِيِّ صلى الله عليه وسُلم منح أم أيمن عَذاقاً أي نخيلًا' ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فِيه. وقوله: (صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار، والغبوق بفتح الغين أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضَى عياَّض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: ويصح نصبهما على الظرف. وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به إلا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ألَّا رجَّل بِمَنحَ، ولا فرق بين هَاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

2 باب مثل المنفق والبخيل

شحدٌ عَنْ أَبِي الزِّنَا شُفْيَانُ بْنُ غُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ النَّعِيْ مَرَيْرَةَ عَنِ النِّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَمْرُو وَحَدِّنَنَا سُفْيَانُ بْنُ غُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَلَ عَمْرُو وَحَدِّنَنَا سُفْيَانُ بْنُ غُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النِّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مِّنَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبِّنَانِ أَوْ جُنِّنَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيهِمَا إِلَى كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبِّنَانِ أَوْ جُنِّنَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيهِمَا إِلَى كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبِينَانِ أَوْ جُنِّنَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيهِمَا إِلَى كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتَى وَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقُ) كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ وَأَحَدْثَ كُلِّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا جَبِّى ثُجِنَ بَنَانَهُ وَلَى يَتَصَدِّقَ الْبَغِيلُ أَنْ يُنْفِق. وَإِذَا أُرَادَ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصِدِّقُ وَلَى يَتَصَدِّقُ اللّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيِّ جَدِّنَنَا أَبُو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَدِّثَنِي الْقَقَدِيِّ ﴾ عَنْ اللّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْقَيْلَانِيِّ جَدِّثَنَا أَبُو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمِي الْعَقْدِيِّ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ مُنْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ مَا وُسِهُ مُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ مُلْوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ عَلْ الله عليه وسلم مُثَلً الْبَغِيلِ وَالْمُتَصَدِّق كَمَثَلِ صَلَى الله عليه وسلم مُثَلً الْبَغِيلِ وَالْمُتَصَدِّق كَمَثَلِ

رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ جَدِيدٍ قَدٍ اضْطُرّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىَ ثُدِيّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدَّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةِ الْبَيْسَطَتْ عَنْهُ جَتِّىَ تُعَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا "قَالَ فَأَنَا كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا "قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يَقُّولُ بِإِصْبَعِهِ فِي

رايك رسول الله صلى الله حليه وسلم يقول بوصبيد وي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَاتَوَسِّعُ.
وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وُهَيْبٍ جَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ وَلَا اللهِ صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِيهِ وَلَا اللهِ عليه وسلم: مُثَنَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهَ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهَ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهَ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهَ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهَ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهَ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِمَا جُنِّتَانِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِمَا جُنِّيَانِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِمَا جُنِيْنِ عَلَيْهِمَا جُنِيْنِ عَلَيْهِمَا جُنِيْنَ عَلَيْهُ مَا جُنِيْنَ عَلَيْهِمَا جُنِيْنَ عَلَيْهِمَا جُنِيْنَ عَلَيْهَا جُنْ عَلَيْهُمَا جُنْهُ اللهِ عَلَيْهِمَا جُنْهَا عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ مُنْ اللهُ عَلَيْهِمَا جُنْهَا جُنْهَا أَلَاهِ عَلَيْهِمَا جُنْهَا عُلْهُ عَلَيْهِمَا جُنْهَا عَلَيْهُمَا عَلَيْهِمَا جُنْهَا عَلَيْهُمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهُمَا جُنْهَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عُلْهَا عُلْهَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِيْكُونَ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِيْهِ عَلَيْهِمَا عَلَيْهَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهُ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ جِدِيدٍ. إِذَا هَمَّ ٱلَّهُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ ۖ إِنَّسَعَتْ عَٰلَيْهِ جَتَّى ثُغَفَّى أَثَرَهُ ۚ وَإِذَا هَمُّ الْبَخِيلُ بِصَِدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاّهُ إِلَى تَرَأَقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَّقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا ۖ 'قَالَ: فِّسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَليه وسلَّم ۚ يَقُولُ: قَيَجْهَدُ

أَنْ يُوَسَّعَهَا فَلاَيَسْتَطِيعُ".

قوله: (قال عمر وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جرِّيج) هكذا هو َفي النِسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة، وإنَّما أتي بالُواو لأنَّ ابنُ عَيينة قَالَ لعمرو قال ابن جريج كذا، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتي بالواو لأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد: "مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما". ثم قال: (فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت) هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق، قال القاضي وغيره. هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيلِ والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: {سرابيل تقيكم الحرد أي والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام

عليه. وأما قوله (والمتصدق) فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان. وأما قوله (كمثل رجل) فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض ًالرواة وصوابه ً كمثل رُجلين. وأما قوَّله (جبتانُ أوَّ جنتان" فَالْأُولَ بِالبِّاءِ والثاني بِالنونِ، ووقع في بعض الأُصول عكسه. وأما قولهِ من (لدن ثديهما) فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضهما ثدييهما بالتثنية. قَال القاضي عياض: وقع في هذا الحديثِ أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأُحاديثُ التي بعدُه، فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلِا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه. قوله: (فأخذت كل حلقةً موضعها) وفي الحديث الآخر: (جنتان من حديد) ومنه قوله: سبغت عليه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الأخر (انبسطت) لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى، والسابغ الكامل، وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت، وقال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها. ومنه قوله: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع) وفي هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضِعها، وقوله: يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي وهو وهم، والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي

تستتر، ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم، والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله، ومعنى تقلصت أنقبضت، ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيّه بسبوغها وكمالها، وهو تُمثيل لنماءً المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك، وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخلُ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطَت يداه بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا علَّى الْخبر عن كائن، وقيلَ ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام ألقاضي عياضَ رحمه الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم في الروايتين الأخريين: "كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان" هما بالنون في هذين الْموضِّعيِّن بلا شك ولا خُلاف. قوله: (فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولِ بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع فقوله رأيته بفتح التاء. قوله: توسع بفتح التاء وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القُميص، وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أُحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم *2* باب تُبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

﴿ حَدَّتُنَيْ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّتَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ لأَتَصَدَّقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : ثُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ: اللَّهُمِّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ: اللَّهُمِّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ: اللَّهُمِّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ . لأَتَصَدَّقَنِ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ اللَّهُمِّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ . لأَتَصَدَّقَنِ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِي فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : ثُصُدِّقَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِي فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : ثُصُدِّقَ

عَلَى غَنِيَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيَ. لأَتَصَدَّقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : ثُصُدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى يَتَحَدَّثُونَ : ثُصُدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِي وَعَلَى سَارِقٍ فَأْتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ فَأْتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَكَ. أَمَّا الرَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيِّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ شَرِقَتِهِ".

فيه حديث َالمتصدق على سارق وزانية وغني ، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الأخذ فاسقاً وغنياً ففي كل كبد حري أجر وهذا في صدقة التطوع ، وأما الزكاة فلا

يجزى دفعِها إلى غني

2 باب أُجر الخازن الأَمين، والمرأَة إِذا تصدقت من بيت • - - أَ الْ مَا الْأُمِينِ اللّٰهِ ال

زوجها غير مفسدة، ٍبإذنه الصريحِ أو الَعرفي

وَ حَدِّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَنُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ كُلِّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: أَبُو عَامِرٍ: حَدِّثَنَا أَبُو أَسَامَةً قَالَ: أَبُو عَامِرٍ: حَدِّثَنَا أَبُو أَسَامَةً جَدَّثَنَا بُرَيْدُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الْخَارِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الّْذِي يُنْفِذُ وَرُبِّمَا قَالَ يُعْطِي هَا أَمِرَ بِهِ لَلْمُسْلِمَ اللهِ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوَقَراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لِهِ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ".

حدَّنَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَائِشَة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتِهَا صَلَى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتِهَا عَيْرَ مُفْسِدَةً، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِرَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا". كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا". وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَدّثَنَا فضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ظِنْ طَعَامٍ زَوْجِهَا". وحدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، وَدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، وَدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، الْمُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً جَدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، اللهُ مَنْ أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، وَدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، اللهُ عَنْ الْأَعْمَشِ، اللهُ عَنْ اللّهُ مَنْ اللهُ عَنْ الْعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ عَلَيْ اللهِ الْمَالَاثِ الْمُورُ الْمَالُولُ الْمِي شَيْبَةً حَدَّاتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، اللهُ عَنْ اللهُ عَمْ اللهُ الْمُعْرَا الْسِهُ اللهُ الْمَالُولُ الْمُ الْمَالُولُ الْمُولُولُ الْمَالُولُ الْمُ الْمُعْرِيْ الْمُ الْمَالِيَ اللْمُ الْمُ الْمُؤْمُ الْمُعْمُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْكُولُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الللهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُولُولُ اللّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ ا

بِهِدَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ۚ جَدَّتَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلَى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ .بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَارِنِ مِثْلُ ذَلِك مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ

أُجُورِهِمْ شَيْئاً".

َّ الْحُورِهِمُ سَيِّهُ . وحدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ جَدَّثَنَا أَبِي وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْاسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قولٍه صَلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطي

ما ًأمر به أحد المتصدقين.

وفي رُواِية: "إذا أنفِقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كَانَ لَهَا أَجِرِها بِما أَنفقت ولزوجها أجره بِما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً". وفي رواية: "من طعام زوجها". وفي رواية: "في العبد إذا أنفق من مال مواليه" قال: الأجر بينكما نصفان.وفي رواية: "ولا تصم المِّر أَة وبعلَها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذَنَ في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له". معنى هذه الأحاديث أن المشارك فِي الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أُجراً كُما لصاحبه أجر، وليُّس معناهُ أن يزاحمه في أجره، والمَّراد المشاركةِ في أُصل الثواب فيكون لهذا ثوّاب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة عِلى بابِ داره أو نحوه فأُجر المالك أكثر، وإن أعطاء رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيّل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الأجر بينكما نصفان" فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان بيننا. وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس ولًا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الأول. وقوله صلى الله عليه وسلم: الأجر بينكما ليس معناه أن الَّأْجَرِ الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة

والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر الِّمالَ والعَمل فيكون ذلكُ مقسوماً بينهما، لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمِملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد ألعرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشكِ في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شُكُ فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أنفقت من كِسبه من غير أمره فإن نصف أجره له" فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابقِ متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قِد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة. وفي رواية أبي داود: فلها نصف أجره، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروفٍ من العرفُ فلا أُجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله، واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنهِ قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بِالطَّعَامُ أَيضاً على ذلكُ لأَنه يسمَّحَ به في العادة، بخُلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن

النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الخازن المسلم الأمين" إلى آخره هذه الأوصاف شُروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها. قوله صلى الله عليه وسلم: "أحد المتصدقيرن" هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كماُّ سبق. وقوله صلى اللَّه عليه وسلم: "إذا أَنْفقَت المرأة من طعام بيتها" أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الأخرى. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً" هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصِب فيقدر له ناصبٍ، فيحتمل أِن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويحتمل ان يقٍدر من غير أن ينقص الزِوج من أجر المرأة والخِازِن شيئاً، وجمع ضميرهما مجازاً عَلَى قُولِ الْأَكْثريِّن إن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اُثنان

2 باب ما أنفق العبد من مال مولاه @وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ جَدِّتَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمِّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكاً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عِليه وسِلم: أَأَتَصَدّقُ مَمْلُوكاً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عِليه وسِلم: أَأَتَصَدّقُ أَنْ الله عَليه وسِلم: أَأَتَ الله عَليه وسِلم الله عَليه وسُلْم الله عَلَيْمَ الله عَلَيْم قَالَ الله عَلَيْهِ وَلَهُ اللّه عَلَيْه وَلَيْمَ اللّه عَلَيْم قَالَ اللّه عَلَيْمُ اللّه عَلَيْهُ وَسُولُ اللّه عَلَيْه وَلَيْمِ اللّه عَلَيْمُ اللّه عَلَيْهُ وَلَيْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلَيْهِ وَلَيْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلَيْهِ وَلَيْمُ اللّه عَلَيْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّه عَلْمُ اللّه عَلَيْهِ اللّه عَلْمُ اللّه عَلَيْهِ اللّه عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّه عَلْمُ اللّه عَلَيْهُ عَلَيْمِ اللّه عَلْمُ عَلَيْهِ عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلَيْهِ عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ عَلَيْهِ عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْمُ اللّه عَلْمُ عَلَيْهُ عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّه ع

مَمْلُوكَا فَسَالَتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَاتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ : تُعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ". وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدِّثَنَا حَاتِمٌ لَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ﴾َنْ يَزيدَ لَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ﴾َنْ يَزيدَ لَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ﴾َنْ يَزيدَ لَعْنِي ابْنَ أَمْوَلَى آبِي عَبَيْدٍ ﴾قَالَ شَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقَدَّدَ لَحْماً فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعُمَنُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَصَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ: اللهِ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ: "لَمْ صَرَبْتِهُ؟ اقَقَالَ: عُطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ: "الأَجْرُ بَيْنَكُمَا".

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع جَدَّثَنَا عَبْدُ لِلرِّزَّاق جَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام بْن مُنَبَّهٍ قَالَ أَهَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادٍيْتَ مِنْهَا ۚ وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَتَصُم الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا إِنَّاهُمُ وَبَعْلُهَا إِنَّاهِدُ إِلاّ بِإِذْنِهِ وَمَا إِشَاهِدُ إِلاّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرَ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجَّرَهِ لَهُ". قوله: (مولى آبي اللحم) َهو بَهمزَة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام، واسم آبي اللحم عبد الله، وقيل خلف، وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي اِستشِهد يوم حنين روي عمير مولاه قوله: (كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم الأجر بينكما ۖ نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به وقوله: (أمرني مولاي أن أقدد لجمأ فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلكِ له فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطَّى طعامي بغير أن آمره، فقال: الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضي به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطّاعة، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليهِ، ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجِر نفس المال يتِقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريباً، فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضي من تفسيره.

قوله صلى الله عليه وسلم : لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه" هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك

الصوم بالإفساد. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وزوجها شاهد" أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الإستمتاع إذا لم تكن معه. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه" في إشارةً إلى أنه لا يفتات على الزّوج وغيره من مالكي ألبيوت وغيرها بالإذن في أملاكهُم إلاَّ بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

2 باب مِن جمع الصدقة وأعمال البر

وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيِّ وَاللَّفْظُ وَ عَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيِّ وَاللَّفْظُ لِاَءَبِي الطَّاهِرِ)قَالاً جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاتُّب، عَنْ خُمَيْدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسِلَّمَ قَالَ ۚ : مِّنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ :يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ۚ فَمَنَّ كِأَنَ مِنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ ِكَأَنَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، َدُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ َ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، ۚ دُعِيَ مِنْ بَاكِ الْصِّدَقَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَام،

دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ". حَدِّثني عَمْرُو النَّاقِدُ وَ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيَّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا ۚ جَدَّتَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ﴾ كَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ۚ جَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّرِّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرِّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَىَ حَدِيثِهِ. مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرِّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَىَ حَدِيثِهِ. وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدٍ اللَّهِ بِْنِ الرِّبَيْرِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ۚ ﴿اللَّفْظُ لَٰهُۗ ﴾َدُّثْنَا ۗ شَبَايَةُ جَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّجْمَنِ عَنَّ بِهَدِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً يَقُولُ: ۗ قَالَ رَسُولُ إِللَّهِ صَلَى اللهُ عِليَّه وبِسِلم ۚ : مِّنْ أَنْفَقَ رَوْجَيْن قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيه وَسلَم: "إِنَّيَّ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ

حَدِّثْنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَدَّثَنَا مَرْوَانُ لَعْنِي الْفَزَارِيِّ ﴾َنْ يَزِيدَ وَلَا الْشَجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا شُجَعِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ إِللَّهِ صلى الله عليه وسليم : مِّنْ إَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صِاًئِماً؟ ۚ قَالَ أَبُو بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا قَالَ: قَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ 'قَالَ أَبُو بَكْرِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَا قَالَ : قَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟ 'قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَا قَالَ : قَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلماً : مَّا الْجُتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلاَّدَخَلَ الْجَنَّةَ". قوله صلى الله عليه وسلم: "منَ أنفقَ زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير" قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان؟ قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة: كل شيء قِرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصَّنف، وفسَّر بقوله تعالى: {وكنتم أزواجاً} ثلاثة، وقيل: يحتمِل أن يكون هذا الحديث في جميع أعَمال البر مِنَ صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها. وقوله: (في سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر، هذا آخرِ كَلامَ القاضَي. قولهَ صلى الله عليه وسلم: "نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير" قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لُّكُّ مَن غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضلً من غيره. قوّله صلى الله عليه وسلم: "فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة" وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام. قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم في صاَّحب الصُّوم: "ِدعي مِن باب الريان" قال العَّلماءُ: سُمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروي وعاقبته إليه وهو مشتق من الري. قوله صلى الله

عليه وسلم: "دِعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم" هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام والأول أصوب. قال القاضي: معناه أي فلان فرخم، ونقل إُعراب الكلِّمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل فُل لغة في فلان في غير النداء والترخيم. ُقولُه: لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك. قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: (إني لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة

بإعجاب وغيره والله أعلم.

قُولُه صلى الله عليه وسلَّم: "من باب كذا ومن باب كذا" فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد. قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة. وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس. وباب الرّاضين. فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث. وَجاء في حديث الْسبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حَسابِ أَنهم يدخلون من البابِ الأيمن فلعلَّه البابِ الثامن *2* بابِ الحثِ في الإنفاق، وكراهة الإحصاء

@حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِيَ شَيْبَةَ ۚ جَدَّثَنَا حَفَّصٌ ۖ لَإِعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ، عَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالِتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنْفِقِي (أوِ انْضَحِي، أوِ انْفَحِي)وَلَا تُحْصِي،

فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ"ً.

وحدَّثنيا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةً ۚ قَالَ زُهَيْرٌ ۚ جَّدَّتَنَا ۖ مُحَمَّدُ بْنُ ۖ خَازُمٍ. چَدَّثِنَا هِشَامُ ۖ بِثُنُ عُرْوَةً عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةً، وَعَنْ فَاطِمَةً ۚ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهَ عَلَيْهُ وَ وسلم: "انْفَحِي (أُو انْضَحِي، أَوْ اِنْفِقِي)وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ الُّلَّهُ عَٰلَيْكِ .وَلاَّتُوعِيِّ فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ "

وحدَّثنا اَبْنَ نُمَيْرٍ ۚ جَدَّّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ۚ جَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبّادِ بْن حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم وَ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .قَالَا جَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنْ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي الزَّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي الزَّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ :يَا نَبِيِّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّامَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزِّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحُ أَنْ أَرْضَخِ مِمَّا يُذِيِّ لَ عَلَيَّ افْقَالَ: "ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ .وَلاَ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ طَكِي مَا اسْتَطَعْتِ .وَلاَ

تُوعِيَ فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ".

قُولَه صلى الله عليه وسَلم: "أنفقي وانفحي وانضحي" أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة، وأما انضحي فبكسر الضاد، ومعنى انفحى وانضحى أعطى، والنفح والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلِّغ من النفح. قوله صلى الله عليه وسلم: "انفحي وانضحى وانفقي ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك" معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والِبخل وعن ادخار المال في الوعاء. قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلّم فقالت: يا نبيّ الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك) هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضِي بها عِلى عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً. قوله صلى الله عليه وسلم: "ارضخي ما استطعت" معناه مما يرضي به الزبير، وتقديره أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها، أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعي عليك" هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيسَ كماً قال تعالى: {ومكروا ومكر الله} ومعناه يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل معنى لا تحصى أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببآ لانقطاع إنفاقك

2 باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من

القليل لَاحتقاره @حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُّاْنَ يَقُولُ : يَّا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَاتَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ

فِرْسِنَ شَاةٍ".

قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" قالٍ أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف، قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل الِقدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تُجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من ِ العدِّم، وقد قالَ اَلله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} وقاَّل النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الناِّر ولو ً بشق تمرة" قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار. قوله صلى الله عليه وسلم: "يا نساءِ المسلمات" ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة. قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الاَخرة، وهو عند الكوفيينِ جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الأخرة، وتقدر هنا يا نساء إلا نفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات، وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات، كما يقال هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم. والوجه الثاني رِفع النِساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أَي يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي: وهكذا يرويه أهل

بلدنا. والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

2 باب فضل إخفاء الصدقة

وحدّ الله وَرَجُلُ عَرْبٍ وَ مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعاً عَنْ وَحَمّدُ بْنُ الْمُثَنِّى جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ يَخْيَى الْفَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ جَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اللهِ الْخَبَرِنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال: سَبْعَةُ يُظِلَّهُ الله فَي ظِلّهِ يَوْمَ لاَظِلّ إلاَّظِلَّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرِّقَا عَلَيْهِ اللهِ الْمَسَاجِدِ وَرَجُلان تَحَابًا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرِّقَا عَلَيْهِ اللهِ اللهِ وَرَجُلْ قَلْبُهُ مُعَلِّقٌ فِي اللهِ وَرَجُلْ قَلْمُ يَمِينُهُ مَا اللهَ وَرَجُلْ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَتَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا اللهُ وَرَجُلْ دَكَرَ الله خَلِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ". وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَالَ قَرَأُتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مَا لَاجُرَبَ عَلْ اللهِ عَنْ خُبِيْبِ بْنِ

وحَدِّثْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ

بِٱلْمَشْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىَ يَعُودَ إِلَيْهِ".

قوله: (سبعة يظلّهم الله في ظلّه يُوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى: {وندخلهم ظلاً ظليلاً} قال القاضي: وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال فلان أي في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال وتكون فلان أي في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا

الله عليه وسلم: "الإمام العادل" قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحانً. قوله صلى الله عليه وسلم: "وشاب نشأ بعبادة الله" هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله، والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح، ومعنى ِرواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل قلبه معلق في المساجد" هكذا هو في النسخ كلها في المساجد، وفي غير هذه الرواية بالمساجد، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد، وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه" معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرار على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإِيمان، وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل دعته امرأة ذَاتُ منصبُ وجمال فقال: إني أَخافُ اللَّهُ" قال القاضي: يحتمل قوله أُخاف الله باللسان، ويحتمل قوله في قلبهُ ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال مِن أكمل المراتب وأعظم الطّاعات، فرتب الله تُعالى عُليه أن يظله في ظله، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها هذا

هو الصواب فِي معناه. وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما هذا. والثاني أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله، وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلقٍ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا، وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علَّم صدَّقة ٰ الَّيمين لمبالغتُه في الإخفاء. ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأولِ. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه" فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة إلسر لكمال الإخلاص فيها *2* باب بيان أن أفَضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح @حدٍّتنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَاَلَ: أَتَىَ رَسُولَ الَلَّهِ صلى أَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسِلْمِ رَجُلٌ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الصَّدَقَةِ

أَعْظِمُ؟ مِفَقَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ . يَجْشَى إِلْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىَ .وَلَاثُمْهِلَ حَتَّىَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ :لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا. أَلِاَوْقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ". وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ .قَالاً جَدَّثَنَا ابْنُ

ُنُصَيْل عَنْ عُمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ إِلَّهِ مُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ إِلَّا رِجُلٌ ۗ إِلَى ۗ النِّبِيِّ صلى ۚ الِلَّهَ عليه وسِلم ۖ فِقَالَ :يَا ِرَسُولَ اللَّهِ أُيِّ اللَّهِ لَنُسَاِّنَهُ: أَكْظُمُ أَجْراً؟ فَقَالَ: "أَمَا وَإِبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَيْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ . وَلَا تُمْهلْ حَّتَّىَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلِّقُومَ قُلْتَ :لِفُلاَنِ كَذَا وَلِفُلاَنِ كَذَا وَقَدْ

كَانَ لِفُلاَنٍ". حدّثنها أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ جَدّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ جَدّثَنَا عُمَارَةُ مَارَةُ عَبْدُ الْوَاحِدِ جَدّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ جَدّثَنَا عُمْارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَدَّا الْاسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ ۚ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيَّ

الصّدَقَة أَفْضَلُ.

قوله: (يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلانٍ كذا ولفلان كذا ألاٍ وقد كان لفلان) قال الخطَّابي: الشح أعم منَّ البخل، وكأن ً الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف للازم وما هو من قبل الطبع، قال: فمعنى الحديث أن الشح عَالَبَ في حالَ الصحة، فأَذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأي مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذٍ ناقصة بالنسِبة إلى حالة الصحة، والسَّح رَجاء البقاء وخوِّف الفقر وتأمل الغني بضم الميم أي تطمع به، ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان" قال الخطابي: المراد به الوارث، وقال غيره: المراد به سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح. قوله صلى الله عليه وسلم:

"أما وأبيك لتنبأنه" قد يقال حلف بأبيه وقد نهي عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء، والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث ِتجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان *ُ2* باُب بيان أن اليدِ الْعليا خير من اليد السفلي، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلي هي اِلاَخذة وَحَدَّثِنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَهُوَ عَلَىَ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُنْ اللَّهُ الللللللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَ ُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا أَلْمُنْفِقَةُ وَالسَّفْلَىَ السَّائِلَةُ'' حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ﴿ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنْ يَجْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ بَشَّأَرٍ جَدِّثَنَا يَجْيَى جَدِّثَنَا عَمَّرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحْدَّثُ أَنْ حَكِيمٍ بْنَ طَلْحَةَ يُحْدَّثُ أَنْ حَكِيمٍ بْنَ طَلْحَةَ يُحْدَّثُ أَنْ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ حَدَّنَهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) كَنْ ظَهْرِ غِنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا جَيْرُ مِنَ الْيَدٍ السَّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ". حَدَّثْنَا أَبُو بَكَّرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً وَ عَمْرٌوَ النَّاقِدُ .قَالاَ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ اَلْرِّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرِّبَيْرِ وَ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قِإَلَ سِالُكُ النّبِيّ صليّ اللّهِ عليه وسلّم فَأُغَّطَّانِي ۚ ثُمَّ سَٰأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ۖ ثُمَّ إِسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ۖ ثُمَّ قَالَ: "إَنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ۖ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَةً يَفِيهِ وَمِنْ أَخِذَهُ بِإَشْرَاهِ نَهْسَ لَمْ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ ۗ وَلاَيَشْبَعُۥ وَالْيَدُ الْعُلْيَا ۖ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلُيَ" حدَّثنا نَصْبِرُ بْنُ عَلِيَ الْجَهْضَمِيّ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا ۚ جَدَّتَنَا عُمَرُ ۚ بْنُ يَوْنُسَ ۚ جَدَّتَنَا عِكْرَمَّةُ بَّنُ عَمَّارٍ. حَدِّثَنَاً شَدَّادُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ صَلَّى اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلْمُ عَلَيْ كَفَافٍ وَابْدَأُ بِمَنْ لَكَ وَلِا ثُلاَمُ عَلَيْ كَفَافٍ وَابْدَأُ بِمَنْ لَكَ وَلِا ثُلاَمُ عَلَيْ كَفَافٍ وَابْدَأُ بِمَنْ لَكَ وَلِا ثُلاَمُ عَلَيْ كَفَافٍ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ۗ وَالْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ الْسَّفْلَىَ". قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم في الصدقة: "اليد العليا خير من اليِّد السفلي واليد العلِّيا المنفقَّة والسفلي السائلة" هكذا

وقع في صحِيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عُبد الوارُّث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العَفة، ورجح الخطابي هذه الرواية قال: لأن السياق في ذكر المساللة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحِة الروايتين، فالمنفقة أُعلى من السَّائلة، والمتعففة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعففة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلي المانعة حكاه القاضي والله أعلم. والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب. قُوله صلى الله عليه وسلم: "وُخير الصدَّقة عن طهر غنَّي" معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غني يعتمده صاحِبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كَانت هذه أفضّلَ الصدقّةَ بالنسبة إلى مِن تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أوقد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بهاٍ. وقد اخْتلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فِهو مكروه قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله. وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام. وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر والطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. قوله صلى الله عليه وسلم: "وابداً بمن تعولً" فيه تقديم نفَّقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قُولهُ صِّلي الله عليه وسلِّم: "إن هذا المال خضرة حلوة" شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة

المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فُمن أُخذه بطيب نفس بُورِك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكِّلُ ولا يشبعُ" قَالِ العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه. وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الاَخذ ومعناه من أخذهِ بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه. والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس لا بسَؤال اضطره إليّه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "كالذي يأكل ولا يشبع" فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية، وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا ِبما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً والإجمال في الكسّب، وأنه لا يغترُ الإنسان بكثرَة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقاتٍ}. قوله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لكِ وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف" هو بفتح همزة أن ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أُمسك عن الواجب استحَّق العقاب عليَّه، وإنَّ أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في اخرته وهذا كله شر، ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة، ومعنى ابدأ بُمنَ تُعولُ أَنِ الَّعيالِ والقرابة أُحِّق مِنِ الأَجانِبِ وقد سبق *2* باب النهي عن المسألة

@حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ جَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ عَبُّدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ عَبُّدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ عَبُّدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيّاكُمْ وَالأَحَادِيثَ: إِلَّا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنْ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِيعْتُ رَسُولِ أَللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ ۚ يَٰ مِّنْ يُرِدِ اللَّهِ بِهِ خَيْراً يُفَقَّهُمُ فِي الدِّينِ ۗ"ٍ. وَسَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهَ عَليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا جِّارِنٌ فَمَنَّ أُغَّطِيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُهَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَأَنَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَيَشَّبَعُ". حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَدَّتَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّام عَنْ مُعَاٰوِيَةَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ إِ رَسُولَ اللَّهِ مَهِلِي ۚ إِلله عليه وسلمٍ: " لَأَتُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَالِلَّهِ ۚ لِاَيَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، ٰ فَيُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي ۗ شَيْئاً، وَأَنَا لِهُ كَارِّهُ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَّيْتُهُ".

حدَّثنا ابَّنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكَّيِّ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِبِنَارٍ جَدَّثَنَي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ ﴿وَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطُّغَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَاَّرِهِ ۖ ﴾ قَنْ أَخِيهِ قَالَ ۖ سَمِّغْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ِيَقُولُ ۖ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلّم يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلِلّهُ.

وحدَّتني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ۖ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ جَدَّثَنِي خُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرِّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُّ: إِنَّي سَمِعْتُ رَبِسُولَ اللَّهِ صَلَى الله عليهِ وسلم يَقُولُ: مِّنْ يُرِدِ أَلِلَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ

وَيُعْطِيَ اللَّهُ".

مُقصودُ الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث. والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نِفسه، ولا يلَّح في السَّؤال، ولا يؤذي المسَّؤول، فإن فقد أحد هذه الشَروطُ فهي حرامَ بالاَتفاق والله أُعلم. قوله: (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب إلى بني يحصب.

قوله: (سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث، وفي بعضها والأحاديث وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

قوله صلى الله عليه وسلّم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا خازن". وفي الرواية الأخرى: "وإنما أنا قاسم ويعطي الله" معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب. قوله صلى الله عليه وسلم : لا تلحفوا في المسألة" هكذا هو في بعض الأصول في المسألة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والإلحاف الإلحاح

2 باب المسكين الذي لا يُجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق

كليه

﴿ وَدَّتُنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّتَنَا الْمُغِيرَةُ لَغْنِي الْجِزَامِيِّ ﴾ نَ أَبِي الْرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدَّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ لَكُوبِ اللَّهِ قَالَ: "الَّذِي وَالتَّمْرَتَانِ "قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ . وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَنْئًا".

النَّاسَ شَيْئاً". حدّثنا يَحْيِى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ جَدّثَنَا السَّاعِيلِ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدَّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ۗ.وَلَا اللَّقْمَةُ وَإِلِلَّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفَّفِ. الُّقْرَأُوا ۚ إِنَّ شِئْتُمْ: { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافَاً} (2 البقرة الآية:

وحدَّثنيهِ أَبُو بَكرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَيْنَا إِبْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ. أَخْبَرَنِيَّ عَطَّاءُ بْنُ يَسَارٍ وَ عَبْدُ الْرِّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ۖ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ َصلَى الله عليه وسلم بِمِثل حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين هذَا الطواف" إلى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين: "الذي لا يجد غنى يغنيه" إلى آخره، معناُه المسكين الكاملُ المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نَّفَى كَمال المسكنة كقوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشِرق والمغرب ولكن البر مَن آمن بالله وَاليُّومِ الْأَخْرِ} إِلَى آخُرُ الَّاية. قُولَه: ۖ (قَالُوا فَمَا الْمَسْكَينِ) هِكذاً هُو فِي الأصول كُلها فما الْمسكينُ وهو صحيح، لأَن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}

2 باب كِراهةِ المسِألة للناس

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الرّهْرِيِّ عَنْ خَهْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتّى يَلْقَىَ اللّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم".

وَحَدُّ ثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ جَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنِنُ إِبْرِاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَّعْمَرٌ عَنْ أَخِي الرِّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ ۖ وَلَمْ يَذْكُرْ

مُكْرْعَةُ". حدّثني أَبُو الطّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حِمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

مَّا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىَ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ

فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمِ". حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى .قَالاَحَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ غُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِّنْ سَأْلَ إِلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكُثِّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً ۖ فَلْيَسْتَقِلُّ أَوْ

بِيمنتِ مَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ جَدَّتَنَا أَبُو الإَِّحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الإَِّحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَيَ ظُهْرٍهِ، فَيَتَصِدِّقَ بِهِ ٰ وَيَسَّتَغْنِيَ بِهِ ۚ مِنَ النّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَشْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَأَهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ۚ فَإِنَّ الْيَدَ[ّ] الْعُلِّيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ الْسَّفْلَيَ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ".

وحدَّنني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم جَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ جَدَّنَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا إِأَبَا هُرَيْرَةَ فَّقَالَ قَالَ النَّبِيَّ صلَى الله عَلَيْه وسَّلَم ۚ وَاللَّهِ لأَنْ يَغْذُوَ فَقَالَ النَّبِيِّ صلَى الله عَلَيْه وسَّلَم وَاللَّهِ لأَنْ يَغْذُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىَ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ". ثمّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

حدَّثَني أَبُو الطَّاهِرِ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى .قَالاَ جَدَّثَنَا إِابْنُ وَهْبِ. ۚ أَخِْبَرَٰنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِٰثِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ، عَنْ أَبِي ۗ عُبَيْدٍ مَوْلَيَ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَوْفٍ أَنَّهُ سَٰمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً يَقُولُ: قَالَ ۚ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الَّلِه ۚ عَلِيهَ وَسِلم: "لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ جُزْمَةً مِنْ حَطِّبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىَ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَّيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاًٍ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ".

حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّدِ الرَّحْمَنِ الدِّإرِمِيّ وَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالَ سَلَمَةُ جَدَّتَنَا وَقَالَ الدّارِمِيِّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيّ ﴾ َلِدَّتْنَا سَعِيدٌ ۖ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْغِزيزِ ﴾ كَنْ رَبِيعَةً بْنِ يَزِيدَ، غَنْ أَبِي إِدْرِيَسَ ٱلْْخَولَانِيِّ، غَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَولَانِيِّ، غَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِي قَالَ جَدَّثَنَي الْحَبِيبُ الأَمِينُ. أَمَّا هُوَ فَحَبِيبُ إِلَيِّ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأُمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ كُنَّا وَأُمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأُمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عليه وسِلْمً .تِسْعَةً أَوْ تَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً ۚ فَقَالَ: "أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ 'وَكُنَّا حَدِيثَ عَهَّدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ

اللهِ ثُمَّ قَالَ: "أَلَاثُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ 'قَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ 'قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَيْ اللهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصِّلَوَاتِ عَلَى الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا وَأَسَرِّ كَلِمَةً خَفِيّةً)وَلاَ يَسْأُلُوا النَّاسَ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا وَأَسَرِّ كَلِمَةً خَفِيّةً)وَلاَ يَسْأُلُوا النَّاسَ شَيْئًا 'قَلِقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ.

فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم" بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه، وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثراً والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر" قال القاضي: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة. قوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات، وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح، وهكذا أيضاً في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والأول محمول على الثاني.

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي إدريس عابد الله ابن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو، ويقال ابن أثوب، ويقال ابن عبد الله، ويقال ابن عوف، ويقال ابن مسلم، ويقال اسمه يعقوب بن عوف، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة، أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، هذا هو السواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء. وأما قول السمعاني في الأنساب إنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم. قوله: (فلقد رأيت والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم. قوله: (فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالًا وإن كان حقيراً والله أعلم

2 بابُ من تحل له المسألة

وحدَّتنا يَحْيَى بْنُ يَجْيَى وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ حَمّادِ َىٰ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَىَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَرُونَ بْن رِيَابٍ. حَدَّتْنِيَ كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْإِعَدَوِيّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِّيّ قَالَ ۚ:تَّحَِمَّلْبِثُ حَمَالَةً ۖ فَأَتَيْثَ ۚ رَسُولَ اَللَّهِ صلَى اللهَ عَلهِهَ وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا ۚ فَقَالَ: "أُقِمْ حَلَّيْ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ۖ فَيَأْمِرَ لَكَ بِهَا "قَالَ :ثُمَّ قَالَ : يُا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةِ لَاَتَحِلَّ إِلَّالأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رِرَجُلٌ تَحَمَّلِ حَمَالَةً فَحَلَّتُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيفبَهَا ثُمَّ يُهْسِّكُۥ ۗ وَرَجُل أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَِالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ ۖ الْمَسْأَلُةُ حَتَّى ً يُصِيبَ قِوَام مِنْ عَيْش (أَوْ قَالَ سِدَاد مِنْ عَيْش ﴾ وَرَجُلٌ أَصِابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قُوْمِهِ ۚ :لَقَدْ أَصَابَتْ فُلِاناً فَاقَةٌ ۚ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ جَتَّى يُصِيبَ قِوَإِم مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ إِسِدَاد مِنْ عَيْشٍ ۚ فَهَا سِوَاهُنّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةٌ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً". قوله: (عن هارون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف موحدة. قوله: (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له

المسألة ويعطى من الزكاة. بشرط أن يستدين لغير معصية. قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تصيب قواماً من عيش" أو قَال سداداً من عيش، القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر والقارورة، وقولهم: سداد من عوز. قوله: ِ(حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فِلاناً فاقة) هكذا هو في جميع النسخ يِقوم ثلاثة وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجى مقصور وهو العقل، وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه َ لأنهمَ من أهل َ الخبرة بباطنهِ، والمال ممّا يخفي في العبادة فِلا يعلمِه إلا من كأن خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجي تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرطً في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال. قوله صلى الله عِليه وسلم: "فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً" هكذا هو في جميع النسخ سحتاً، ورواية غير مسلم سجت وهذا واضح، ٍ ورواية مسلم صُحَيحة وفيه إضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً *2* باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف حَرْمَلَٰةً بْنُ يَحْيَىَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي يُؤِنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ ۖعَبْدِ اللَّهِ بْنَ ۖ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:ۗ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَإِنَ رَِسُولُ ِ اللَّهِ صِلْى الله عليه وَسِلم يُعْطِينِي الْإِعَطَاءَ فَأَقُّولُ: أِعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي جَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أُفْقَرَ ۚ إِلَيْهِ مِنْئِي ۖ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عِليه وسلم: خُذْهُ ۚ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ۖ وَلَا سَائِل، فَخُذْهُ وَمَا لَاَّ، فَلَا ثُنْبِعْهُ نَفْسَكَ". وحدّثني أَبُو الطّاهِرِ عَنْ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ الْعَطَاءِ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللّهِ أُفْقَرَ ۚ إِلَيْهِ مِنِّي ۚ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهَ عَلَيْهُ وَسِّلَم: ظُّذْهُ أَفْتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ

عَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَاسَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُنْبِعْهُ نَفْسَكَ". قَالَ سَالِمُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَايَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً. وَلَايَرُدَّ شَيْئاً أَعْطِيَهُ. وحدّثني أَبُو الطّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو وَحَدّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ السّعْدِيّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وَسلم.

حدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ۖ جَدَّتَنَا لَيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاءِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَلَّهُ قَالً: اِسْتَعْمَلَنِّي َّعُمَرُ نُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ ۚ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَاۥ وَأُدِّيْتُهَا إِلَيْهِ، أُمَرَ لِّي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهُ، وَأَجْرِيْ عَلَى ۚ اللَّهِ ۗ فَقَالَ ۖ خُذْ مَا أَعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهَّد رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليهِ وسلم فَعَمَّلَنِي ۖ فَقُلْتُ مِثْلَ َ إِذَا لَا يَا مِسُولُ اللَّهِ صِلَى اللهِ عَلَيه وسِلم: "إِذَا اللهِ عَلَيه وسِلم: "إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشِأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ". وحدَّثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السِّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِّيَ أَللَّهُ عَنْهُعَلُى الصَّدَقَةِ .بمِثْل حَدِيثِ اللَّيْثِ.

سمعت عمر بن الخطاب رضّي الله عنه يقول: قد كِان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول إعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطّه أفقر إليه مني، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ً ومالاً فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وإيثاره، والمشرف إلى الَشيء هو المتطّلع إليه الحريض عليه ومالاً فلا تتبعه

نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به، واختلف العلماء فيمن جاءِه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يُستحَبُّ في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوّم، والصحيح إنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستَحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم. قوله: (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث، وقوله قال عمرو معناه قال: قال: عمرو فحذف كتابة قال، ولا بد للقارئ من النطق بِقالِ مرتين، وإنما حذفوا إحداهما فَى الكتابُ اختصاراً. وأما قُولُه قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلكِ، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأولِ أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتي به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزي، قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه، قال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حِويطُباً أخبرُه أنّ عُبدُ الله بن السُّعدي أخبره أن عمراً أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، هذا كلام القاضي، قلت: وقد رواه النسائي في سننه كما

ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال: وقد رواهِ هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بنّ أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قاِل عبد القادر: ِورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطباً، ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشدٍ عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث، قُال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عَن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم. عمر وابن السعدي وحويطب والسائِب رضي الله عنهم، وقد جاءت جملة من الأجاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بضعهم عن بعض. وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل برن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان، وقال مصعب: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ِصحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكّن الشام، روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين، وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزي بن أبي

قیس بن عبدود بن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا شيء ذكره الواقدي والله أعلم. وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن السَاعدي المالكي، فقوله المالكي صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله الساعدي فأنكروه قالوا: وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله

قوله: (أمر لي بعمالة) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله. قوله: (عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) هو بتشديدِ الميم أي أعطاني أجرة عملي، وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

2 باب كراهة الحرص على الدنيا

الْعَيْشِ، وَالْمَالِ" وحدّثني أَبُو الطّاهِرِ وَ حَرَمْلَةُ قَالاَ أَخْبَرَهَا ابْنُ وَهْبِ عَإِنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، غَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ۖ قَلْبُ الشَّيْخ شَابُّ عَلَىَ حُبُّ اثْنَتَيْن ظُولُ الْخَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ". وحدَّتْنَي يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَى، و سَّعِيدُ بْنُ مَنْصُور، وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةً قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرِّنَا أَبُو عَوَانَةً عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنَسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يُهْرَمُ ابَّنُ آدِمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ علَىَ الْمَالَ، وَإِلْحِرْصُ عَلَيَ الْعُمُرِ"

وحدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيِّ وَ مُحَمِّدُ بْنُ الْمُثَنِّى .قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ جَدَّثَنَي أَبِي عَنْ قَيَادَةَ، عَنْ أَنسِ أَنّ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عَليه وسلم َ قَالَ بَمِثْلِهِ.

وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي و ابْنُ بَشَّار .قَالاَ جَدَّثَنَا مُحَمِّدُ بْنُ جَعْفَرِ جَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَّادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسَ بْن مَالِكِ ً، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بنَحْوهِ.

قولَهُ: (قلِّب الَشيخ شاب على حبِّ اثنِتينَ حَب العيش والَّمال) هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الَّحب للمال محتكُمُ في ذلُّك كَاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه، وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضي. قوله: (وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

2 باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالَثا ﴿ لَا يَكْيَبَ إِنْ يَكْيَىَ وَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ﴿ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاَخَرَانِ خَيدَّنَنَا أَبُوًّ عَوَانَةَ ﴾ قُنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس قَالَ _قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليهٍ وسلم : لَوْ كَانَ ۗ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىَ وَادِياً تَالِثاً. وَلاَيَمْلاَ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاّالتّرَابُ وَيَثُوبُ اللّهُ عَلَىَ مَنْ

وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنِّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَحَدِّثَنَا مُحَمَّدُ بُنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سِمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۗ قَالَ ۖ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم يَقُولُ ۚ إِفَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ)بِمِثْلِ

حَدِيثِ أبي عَوَانَةَ.

وحَدَّثْنَي حَرْمَلَةُ بْنُ يَجْيَىَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ و حدث حرفت بن يحيى ، خبره بن وله ب خبروي يوسل غَنِ ابْنِ شِهَابٍ، غَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قَالَ 'لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَجِبّ أَنّ لَهُ وَادِياً آخَرَ وَلَنْ يَمْلاً فَاهُ إِلّاالتّرَابُ وَاللّهُ يَتُوبُ

عَلَٰیَ مَنْ تَابَ"

حَى سَ وَ بَ رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قَالاَ جَدَّتَنَا وَحَدِّتَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قَالاَ خَوْتُ عَطَاءً يَقُولُ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ شَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى اللهِ عليه وسلم يَقُولُ: 'لَوْ أَنْ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًالأَحَتِ أَنْ عَلَيه وسلم يَقُولُ: 'لَوْ أَنْ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًالأَحَتِ أَنْ يَكُونَ إِلَيهِ مِثْلُهُ . وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التَّرَابِ وَاللّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ".

حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى قُرّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَحَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةٍ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنِ فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرّاؤُهُمْ. قَانُلُوهُ .وَلاَيَطُولُنْ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنّا كُنّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنّا نُشَبّهُهَا فِي الطَّولِ وَالشَّدَةِ بِسُورَةِ بَرَاءَةً فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِي وَلِياً تَالِقاً .وَلاَ مِنْهَا :لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِياً تَالِقاً .وَلاَ مِنْهَا :لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِياً تَالِقاً .وَلاَ مِنْهَا :لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِياً تَالِقاً .وَلاَ مِنْهَا :لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِياً تَالِقاً .وَلاَ مِنْهِا :لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِياً تَالِقاً .وَلاَ مِنْهَا :يَا أَنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِي حَفِظْتُ مِنْهَا :يَا أَيّهَا إِلْالْتِرَابُ وَكُنّا نَقُرَأً شُورَةً كُنَّا مَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَتَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَلْذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَتَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْلَى فَا مُنْمُأُلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: (لُو كَانَ لَابِّنَ آدمٌ واديان مِن مَالَ لَابِتغِي وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)

وفي رواية: (ولن يملأ فاه إلا التراب).

وفي رواية: (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها. ومعنى :لا يملأ جوفه إلا التراب) أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا. ويؤيده قوله: (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

2 باب ليس الغنى عن كثرة العرض

وَ ابْنُ نُمَيْرٍ .قَالَا جَدْنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ .قَالَا جَدَّنَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ

الْعَرَض وَلَكِنَّ الْغِنَىَ غِنَىَ النَّفْسِ".

قوله: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

2 باب تخوّف ما يخرج مِن زهرةِ الدنيا @وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَيَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ﴿ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قال جَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ سَعِيدٍ إِنْ لَيْثُ عَنْ سَعِيدٍ إِللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَغْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُذِّرِيِّ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صِلَى الله عِلْيَه وِسلم فَخَطَيَ ۚ النَّاسَ فَقَالَ: ۗ ۗ لاَوَاللَّهِ مَا أَخْشَىَ عَلَيْكُمْ، أَيَّهَا النَّاسُ إِلَّامَا يُخْوِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا "فَقَالَ رَجُلٌ :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأَتِي الْخَيْرُ بِالسِّرِّ؟. فَصَمَتٍ ۚ رَسُولُ اللّهِ مِهلَى الله عليه ويسلِم سَاعَةً .ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ؟ ۚ 'قَالَ قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَهِقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهِ عَلَيْه وسَلم: "إنَّ الْخَيْرَ لاَ ؠ۪۪ٙٵ۬ؾؚۑ ٳؚڵٳؠؚڿؘٙۑؚ۠ڔٟ.ٙٲ_{ۊۘ؞}ڂؘؽڒۘ هُوؚٙ.ٳڹۨ ػؙڵ مَا يُنْبِّثُ الْرِّبِيِّغُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمِّ. إِلَّآ اَكِّلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَثٍ، حَتَّىَ إِذَا امْتَلأَثُ خَاصِرَتَاهَا ا مَّنَقْبَلَتِ الشَّمْسَ . ثَلَطَتْ أَوْ بَالَثْ . ثُمَّ اجْتَرَتْ فَعَادَكُ. فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا يِحَقّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَّثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ ۖ وَلَايَشْبَعُ" حَدَّتَنِّي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عِبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنَّ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَارِ، غَنْ عَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنَّ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَارِ، غَنْ أُبِيَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهِ عَلَيْه وسَّلم ُ قَالَ: "أُخْوَفُ مَا ۖ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنَّ رَهْرَةٍ الدِّنْيَا 'قَالُوا وَمَا زَهْرَهُ الدَّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : 'بُرَكَّاتُ الأَرْضِ ''قَالُوا :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: ''لاَيَأْتِي الْحَيْرُ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْحَيْرُ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْحَيْرُ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْحَيْرُ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْحَيْرُ اللَّهِ الْحَيْرِ للرَّالِقِيْرِ للرَّالِقِيْرُ اللَّهِ الْحَيْرُ اللَّهِ الْحَيْرُ اللَّهُ الْحَيْرُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ الْخَضِّرِ ۚ فَإِنَّهَا تَأَكُٰلُ ۗ جَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اَسِْتَقْبَلُّتِ الشَّهُسِّ أَثُمُّ اجْتَرِّكُ وَبَالَثُ وَتَلِطَكْ .ثُمَّ عَادَكْ فَأَكَلَكْ. إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ كُلْوَةٌ عِكَاوَةٌ إِفَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقَّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقَّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنَّ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقَّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا

عَلَيْ عَلِيٌ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيٌّ، عَنْ يَحْيَىَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَىَ الْمِنْبَرِ.

وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدَّنْيَا وَزِينَتِهَا "فَقَالَ رَجُلْ: أَوِ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولُ اللهِ صلى بالشَّرِّ؟ يَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلِ لَهُ مَا شَأْنُكَ؟ ثُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلِ لَهُ مَا شَأْنُكَ؟ ثُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرِّجَضَاءَ وَقَالَ: "إِنَ هَذَا السَّائِلَ "وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ۚ ﴾ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشِّرِ ۗ وَإِنَّ يُنْبِثُ الرَّبِيعُ يَقْثَلُ أَوْ يُلِمّ. إِلَّا أَكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَكُ خَتِّى َ إِذَا امْتَلَأَكْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَكْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَكْ وَبَالَكْ .ثُمّ رَتَعَكْ. وَإِنَّ هَٰذَا الْمَالَ خَضِرَ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُ سُلِم هُوَ لِمَنْ أُغُّطَىَ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلَ (أَوْ كُمَٰا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِلِّي اللَّهِ عَليه وسِلم ۖ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقَّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَيَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهْيداً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ". قوله :لا والله ما أخشى عليكم أيها الناسُ إلا ما يخرج الله لكُم من زَهْرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها، وفيه استحباب الحلف من غير أِسْتَحَلَّافَ إِذَا كَانَ فِيهِ زِيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس. قوله: (يا رسول الله أيَأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الخير لا يأتي إِلا بِخيرِ أَو خيرِ هِو إِن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أَو يلم إلا آكلة الخضر أكِلت حتى امتلات خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولاً يشبع) أما َقوله صلى الله علِّيه وسلم: أو خيرًا هو فهو بفتح الواو، والحبط بفتح الحاء المهملة والبأء الموحدة التخمة. وقوله صلى الله عليه وسلم: أو يلم معناه أو يقارب القتل. وقُولُه صلى الله عليه وسلم: إلا آكلةُ الخضر هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد َالِلام عُلى الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم، قال القاضي: ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة وتخفيفُ اللَّام على الاستفتاح، وَٱكُّلة الخصْر بهمزة ۗ ممدودة، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هَكذا رُواه الجمهُور، قال القاضي: وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء

وفتح الضاد. وقوله: ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة. قوله: اجترت أي مضغت جرتها. قال أهل اللغة: الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعهُ، والقصِع شدة المضغ. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أخْشي عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل: يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ فِقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَّلم: إنَّ الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو" فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الَّرجلُ إنماً يحصلُ ذَلكَ لنا من جَهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيراً ثم يترتب عليه شر، فِقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير آي لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: أو خير هُو معنَّاهُ أن هذاً الَّذي يحصل لكم مِن زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي إلا بُخير، ولكن ليستُ هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمالَ الْإِقْبالِ علْي الأخرةَ، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال صلى الله عليه وسلم: إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخِضر إلى آخره، ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهِه فهذا يهلكِه أو يقارب إهلِاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث. قال الأزهري: فيه مثلان: أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق وإليه الإشارة بقوله صلى اللهَ علَيه وسلَّم: إنَّ مماًّ ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت إجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك. والثاني للمقتصد وإلَّيه الإشارة بقوله

صلى الله عليه وسلم: إلا آكلة الخضر لأن الخضر ليس من إجرار البقول. وقال القاضي عياض: ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال صلى الله عليه وسلم: أنتم تقولون إن نباتِ الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صِرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثِم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم. قوله: (فأفأق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا السائل" هكذا هو بعض النسخ، وفي بعضها أين، وفي بعضها أنى، وفي بعضها أي وكله صحيح، فمن قالَ أني أو أين فهما بمعنى، ومن قال إن فمعناه والله أُعلِم أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده، ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الْكاف والميم والله أعلم. قُولُه صلى الله عليه وسلّم: "وإن مما ينبت الربيع" ووقع في الروايتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع، ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء وأوتيت من كل شيء.

قُولَه صلى الله عليه وسلم: "وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم" هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه. بحقه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لمن يرجح الغني علي الفقير والله

اعلم

2 باب فضل التعفف والصبر @حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطِاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْطَاهُمْ .ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ جَتَّىَ إِذَا نَفِذَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : مًّا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدِّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِ فَلَنْ أَدِّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِ يَعْنِهِ اللّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُعْنِهِ اللّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُعْنِهِ اللّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُعْنِهِ اللّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبَّرْهُ اللّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدُ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ يَسْتَعْنِ اللّهُ اللّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدُ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ

حدَّثناً عَبْدُ بْنُ جُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الرِّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر" هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره وهو خير كما وقع في رواية البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا

2 بابٍ في إلكفافٍ والقناعة

عَبِّدِ الرَّحْمَنِ وَكُورِ بُنُ أَبِي شَيْهَ جَدَّثَنَا أَبُو عَبِّدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئَ أَبِي شَيْهَ جَدَّثَنَا أَبُو عَبِّدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيِّوبَ جَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ﴿هُوَ ابْنُ شَرِيكٍ ﴾ ثَنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو شَرِيكٍ ﴾ ثَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَدْ أَنْكَ الله عليه وسلم قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَبْهِلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنْعَهُ اللَّهُ بِمَا إِآتَاهُ".

اقلى من اسلم، وررق تفاقا، وقلعه الله بِمَا الله . حدِّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجِّ. قَالُوا جَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حِ وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ

اللهِ صلى الله عليه وسلم. اللهم اجعل رِرق الِ محمًا قُوتاً".

قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب إلى بني الحبل، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها. قوله صلى الله عليه وسلم: "قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه" الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

قوله صلى الله عليه وسلّم: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً" قال أهل اللغة والعربية: القوت ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء

2 باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

وَ حَدِّثْنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظِلِيّ وَإِلَ إِسْحَقُ بْنُ الْحَرْانِ جَدَّثَنَا جَرِيرٌ ۚ فَن الأَعْمَشِ، عَنَّ أَبِي وَائِلِ، يَعَنْ سَلْمَانَ بْن رَبِيعَةِ قَالَ ۖ قَالَ ۚ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيٓ ً اللَّهُ عَنْهُ قِيسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ علَّيه وسلمَ قَسْماً ۚ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ ا َ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: "إِنَّهُمْ خَيْرُونِيَّ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخَّلُونِي فَلَسْتُ بِبِاخِلِ".

حُدَّتني عَمَّرُو النَّاقِدُ جَدَّتَنَا إَسْحَقُ بُنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سِمِعْتُ مَالِكاً. وَالنَّافِذُ جَدَّتَنَا إَسْحَقُ بُنُ عَبِيْدِ الأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يْنُ وَهْبِ ۚ جَدَّتَنِي مَالِكُ بَنُ أَنَسَ عَنْ إِسْحَقَ ۚ يْنِ غَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِطَلَّحَةَ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ۗ قَالَ ۚ كُنْتُ أُمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً نَجْرَانِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً .نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةٍ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه شَدِيدَةً .نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةٍ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسَلَّم وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةً الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةٍ جَبْذَتِهِ .ثُمّ قَالَ: يَاً مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَليه وسلم ۖ فَضَحِكَ .ثُمَّ أَمَرَ ۖ لَهُ ۖ

حَدَّثنا َزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حدث رهير بن حرب سات سات مورد أن عَرْبٍ حَدِّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَدِّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدِّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمِّارٍ. ح وَجَدِّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. َ حَدِّثَنَا أَبُو الْمُغِبِرَةِ ۚ جَدِّثَنَا ۚ الأَوِّرَا ۚ عِي ۗ كُلَّهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبَّدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةً، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، غَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهِ اللَّهِ

عليه وُسلَمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي خَدِيثِ عِكْرِمَةَ بُنِ عَمّارٍ مِنَ الرِّيَادَةِ قَالَ :ثُمّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبِّذَهُ إِلَيْهِ جَبِدَهُ إِلَيْهِ جَبِّذَهُ إِلَيْهِ جَبِّذَهُ إِلَيْهِ جَبِّذَةً رَجَعَ نَبِيّ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ الأعْرَابيّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامِ فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيتْ حَاشِيَتُهُ فِي غُنُق رَسُولِ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم.

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً فَقَالَ مَخْرَمَةُ :يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ : طَبَأْتُ هَذَا لَكَ "قَالَ:

فَنَظِّرَ إِلَّيْهِ فَقَالَ : رَّضِيَ مُخْرَمَةُ"،

حدّثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيِّ جَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ جَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئَا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ مِلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُربِهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ : طَبَأْتُ هَذَا لَكَ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل" معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة: أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال

إليهم لهذِه المصلحة.

قوله: (فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والإعرّاض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل. قوله: (فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال: جبذ وجذب لغتان مشهورتان. قوله:

(حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى اللهِ عليه وسلم) قال القاضي: يحتمّل أنهَ عَلى ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكُونَ معناه بقي أثرها لقوله في الروّاية الأُخرى أثرت بها حاشية الرداء.

قُوله صلى إللّه عليه وسلم لمخرمة: "خبأت هذا لك" هو

من باب التألف

2 باب إعطاء من يخاف على إيمانه

َ حَدِّثَنَا الْحَسَنُ بُنُ عَلِيَ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .قَالَا حَدِّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .قَالَا حَدِّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ﴾ َدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَغْطَىَ ۚ رَهُولُ ۚ اللَّهِ صلى الَّله عِليه وسلم رَّهُطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهَ عليه وسلم مِيْهُمْ ۚ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولٍ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ فَإِسَارَوْثُهُ ۚ فِقُلْتُ :يَا ۚ رَسُولَ اللَّهِ ُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِناً قَالَ: "أَوْ مُسْلِماً" فَسَكَتٌ قَلِيلًا.ثُمّ غَلَبَنِي مَا أَعْلِمُ مِنْهُ فَقُلِلْتُ :يَا رَبِسُولَ اللَّهِ مَالَكَ عَنْ فُلاَنِ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّي لأِرَاهُ مُؤْمِناً ۚ قَالَ: "أَوْ مُسْلِماً" فَسَكَتٌ قَلِيلاً أَثُمَّ غَلِّبَنِي مَا أَعْلِمُ مِنْهُ ۖ فَقُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَكَ عَنْ فَلَإِنِ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً قَالَ: "أَوْ مُسْلِمٍاً" قَالٍ: "إِنَّي لأَعْطِي اَلرَّجُلِّ وَغَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَيّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُبُّ فِئِي النَّارِ عَلَىٰ وَجَهِهِ". وَفِي حَدِيثٍ الْحُلوانِيِّ تَكْرَارُ القَوْلِ مَرَّتَيْنٍ.

حَدِّثْنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ۚ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ جَدَّتَنَا يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ جَدَّتَنَا ابْنُ أَخِي ابْن بِشِهَائٍ. حِ وَحَدَّثَنَاهُ إِبِسْخَقُ ثَنُ إِبْرَاهِيْهِمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ۖ .قَأَلاَ أُخْبَرَنَاً عَبُّدُ الرِّرَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَغْمَرٌ ۚ كُلَّهُمْ عَنِ الرِّهْرِيِّ بِهَذَا

الْاسْنَادِ، عَلَىَ مَعْنَىَ حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَ الْحُلْوَانِيِّ جَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ جَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمِّدُ بْنَ سِعْدٍ يُحَدَّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .يَعْنِي حَدِيثَ الرُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا ۚ فَقَالَ ۖ فِي حَدِيثُهِ فَضَرَبَ

رَسُولُ ِاللَّهِ صِلَى الله عليه وسلم بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي .ثُمَّ قَالَ: "أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأَعْطي الرِّجُلَ.". في حِديث سعد: (أعطَى رسول الله صلى الله عليه وسلم رِ هُطاً) إلى آخرِه. معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الِّله صلَّى الله عليه وسلم يعطى ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظنّ أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هِذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلفَ أنه يعلُّمِه مؤمناً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلماً فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرةً أخرَى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك إلإنسان فَقالَ: يا رسول الله مالك عن فلان تذكيراً، وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطى الرجلُّ وغيرُه أحب إلى منه مخافة أنَّ يكبه الله في النارِ" معناه إني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعفِ لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إلى من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسى فقسمه فأعطى رجالأوترك رجالاً فبلغه أنِ الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ِثم أثنى عليه ثم قالِ: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجلِ وأدعُ الرجلِ والذي أدع أحب إلى من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغني والخير). قوله: (أخبرني عامر بن سعَّد عنَّ أبيه أنَّه أعطَّى رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم رهطاً) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أُعَطَى فَحذف لفظة قال: قوله: (وهو أعجبهم إلي) أي

أفضلهم عندي. قوله: (فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت: مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون بهِ فقد يكون في المجاهرة به مفسدة. قُوله: (إنِّي لأراه مَؤمناً، قالِ أو مسلَّماً) هو بفتح الهمزة لأراه وإسكان واو أو مسلماً. وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفي في كتاب الإيمان

2 بأب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من

قوي إيمانه

وَ حَدَّتْنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيِّ. أَخْبِرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَاْبٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ مَالِكٍ أَنْ مَالِكٍ أَنْ أَنْ أَنَاسَاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ خُنَيْنِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىَ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَّفِقَ رَبُّسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيهَ وسلم يُغَطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ. الْمِائَةَ مِنَ الإِبلِ. فَقَالُوا :َيَغْفِّرُ اللَّهُ لِرَسُّولِ اللَّهِ .يُغْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيْوِفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَكُلَّاثُ ذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم، مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبّةٍ مِّنْ أَدَم ۚ فَلَمّا اَجُّتَمَعُوا ۚ جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه ً وَسِّلُم ۚ فَقِالَ : مَّا هَدِيَثُ بَلَغَنِي ۚ عَيْكُم؟ 'فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ إِلَّأَنْصَاٰرِ: أَمَّا ۚ ذَوُو بِرَأْيِنَا ۗ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً ۖ وَأَمَّا أْنَاسٌ مِّنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، ۖ قَالُوا :يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ .يُعْطِي وَكُنُونُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ وَمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِلْى اللَّهِ عَلَيه وِسِلم: قَالِنِّي أَعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ صِلْى اللَّهِ عَلَيه وِسِلم: قَالِنِّي أَعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرِ. أَتَأَلَّفُهُمْ. أَفَّلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَِبُ الِّنَّاسِ بِالْأَمْوَالْ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَهَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ َمِمّاْ يَبْقَلِبُونَ بِهِ 'قَقِّالُوا :َبَلَّىَ .يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَاً... قَالَ : قَاإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدٍةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّى عَلَىَ ٱلْحَوْضِ "قَالُوا سَنَضْبِرُ. حدّثنا حَسَنُ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمِيْدٍ قَالاَ جَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ﴿ لَكَتْنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَعْدٍ ﴿ لَكُتْنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدِّثَنِي أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ :لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِّهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهُ. غِيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَاسٌ حَدِيثَةٌ

أُسْنَانُهُمْ. وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَدّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمّهِ، قَالَ: أُخْبَرَنِي أُنَسُ بْنُ مَالِكٍ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمّهِ، قَالَ: أُخْبَرَنِي أُنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلاَّأَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنسٌ قَالُوا :نَصَّبرُ.

كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنَٰ الزَّهْرِيِّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّىَ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّى جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدَّثُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الأَنْصارَ فَقَالَ: "أَفِيكُمْ أَحَدُ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ 'قَقَالُوا: لاَ إِلاّابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "أَإِنَّ ابْنَ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ۖ 'قَفَالَ: ۪ "إِنَّ قُرَيْشٍاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيّةٍ وَمُصِيبَةٍ ۗ وَإِنَّيَ أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ ۗ وَأَتَأَلَّفَهُمْ. أَهَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ الْنَّاسُ بِالدَّنْيِيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ إِللَّهِ إِلَٰهَ بُيُوتِكُمْ؟ لِوْ سَلَّكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَّكَ الْأَنْصَارُ شِّغَّباً، لَسَلَكْتُ

شِعْبَ الأَنْصَارِ". حدّتنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَدِّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ قَالَ ۖ شَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَأَلَ :لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَّنَائِمَ فِي قُرِيش فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ. إِنَّ سُيُوفَنَا يَقْطُرُ مِنَّ دِمَائِهِمْ ۖ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا ثُرَدٌ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذِلِكَ ۚ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسَّلم فَجَمَعَهُمْ ۖ فَقَالَ: ` َ مُّا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ 'قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا عَنْكُمْ؟ يَقَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكَذِبُونَ قَالَ "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرجِع النّاسُ بالدّنْيَا إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ إِلَوْ سَلِّكَ النّاسُ بُيُوتِكُمْ؟ إِلَوْ سَلِّكَ النّاسُ بُيُوتِكُمْ؟ إِلَوْ سَلِّكَ النّاسُ

وَادِياً أَوْ شِفْباً، وَسَلَكِتُ الْأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِفْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ

الَّأْنَّصَارَ أَوْ شِعْبَ ۪الأَنْصَارِ".

حِدَّثنا مَُحَمِّدُ بْنُ الْمُثَبِّي وَإِبْرَاهِيم بْنُ مُحَمِّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ لِزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَغْدَ الْحَرْفِ)قَالا جَدَّنَنَا مُعَاذُ بَّنُ مُعَاذٍ بَنْ الْحَرْفِ عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ مُعَاذٍ جَدَّنَنَا ابْنُ عَوْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطفَانُ، بْنِ مَالِكٍ قَالَ :لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطفَانُ، بِذَّرَارِيُّهِمَّ وَنَعَمِهمْ وَمَعَ ٱلنَّبِٰيِّ صَلَّى الله عليه وسلم يَوْمَلِّذٍ عَشَرَةٌ ۚ ٱلۡافِّ ۗ وَمَّعَٰهُ ٱلطَّلَقَاءُ ۗ فَأَدْبَرَوا عَنْهُ جَتَّى ۗ بَقِيَ وَحْدَةً. قَالَ ۚ فَنَادَىَ ۗ يَوْمَٰئِذِ نِدَاءَيْن .لَمْ يَخْلِطُ ٓ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ۚ قَالَ: ۗ

قَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يُّا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ اقَقَالُوا :لَبِّيكَ، يَارَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ :ثُمِّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يُا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ اقَالُوا :لَبَيْكَ، يَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ قَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ الله عليه وسلم غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ السَّدَةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَعَهُ ذَلِكَ. وَالسَّدَةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَعَهُ ذَلِكَ. الشَّدَةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَقُالَ يُا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا حَدِيثُ بَلَغِنِي فَجَمَعَهُمْ فِي قُبْةٍ فَقَالَ يُا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا حَدِيثُ بَلَغِنِي فَنَكُمْ؟ 'فَسَكَتُوا فَقَالَ يُا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ فَيَكُمْ؟ 'فَيَكُمُ النَّاسُ بِالدِّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُ ونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟' غَنْكُمْ؟ النَّاسُ بِالدِّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُ ونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟' وَالْوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ الْوَ سَلَكَ النَّاسُ وَالْمَارُ أَنَا رَسُولَ اللّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ الْوَاسَارِ الْوَاسَارِ الْأَنْصَارِ اللّهِ مَنْ الْأَنْصَارِ اللّهِ وَسَلَكَ النَّاسُ وَالْمَارُ وَسَلَكَ النَّاسُ وَالْمَامُ فَقُلْتُ :يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدُ؟ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ وَالْمَارُ وَأَيْنَ أَغِيبُ

حدِّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدٍ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ جَدَّئَنِنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانِ عَنْ أَبِيهٍ. قَالَ جَدَّتَنِي السَّمِيْطِ عَنْ أَنِسٍ بْن مَأَلِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مِكَّةَ. ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُبَيْناً ۚ فَجَاءَ ٱلْمُشْرِّكُونَ بِأَحْسَن صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ ۚ فَصُٰفَّتِ الْخَيْلُ .ثُمَّ صُفَّتِ المُقَاتِلَةُ .ثُمَّ صُفَّتِ الْنُسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ .ثُمَّ صُفَّتِ الغَنَمُ .ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ قَالَ وَنَحْنُ بَهُثَرٌ كَنِيرٌ قَدْ بَلَغْنِا سِتَّةَ ۚ آلَافٍ وَعَلَى مُجَنَّبَةِ خَيْلِنَا ِ خَالِدُ بْنُ ۚ الْوَلِيدِ ۚ قَالَ ۚ فِجَعَلَتْ خَيْلُنَا ِ تَلُوي ۖ خَلْفَ ظُهُورَنَا ۖ فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَأَشَفَتْ خَيْلُنَا ۚ وَفَرَّتِ الأَعْرَأَبُّ، وَمَنْ نَعْلُمُ مِنَ إِلنَّاسَ قَالِّ: فَنَادَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليهِ وسلم : يُأَلُّ الْمُهَاجِّرينَ، يَآلَ الْمُهَاجِرِينَ ".ثُمَّ قَالَ : يُٓآلَ الأَنْمِهَارِ يَآلَ الأَنْصَارِ ۚ "قَالَ إِلَّا لَا قَالَ أَنَسٌ ۖ هَٰذَاۤ حَدِيثُ عِمّيّةٍ قَالَ قُلْنَا ۖ :لَّبَيْكَ .يَا رَسُّولَ اِللَّهِ قَالَ فَتَقَوَّدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَى الله عليه وسلم قَالَ ﴿فَأَيْمُ إِللَّهِ مَا أَتِيْنَاهُم حَتَّىَ هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ ۖ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ. ثُمِّ اَنْطَلَقْنَا إِلَىٰ الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .ثُمّ رَجَعْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَشُولُ اللَّهِ صَلَى الله عُليَّهُ وَسلم يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبل. ثِمّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي النّيّاحِ،

وهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ الْمَكَّيِّ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامَةِ عَنْ عَامَة سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ قَالَ: أَعْطَىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا سُفْيِهَانَ بُّنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أَمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِضَّنِ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الإِبُلِ. وَاغْطَىَ عَبّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبّاسُ بْنُ

مِّرْدَاسِ: أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟ فَمَا كَإِنَ بَذَّرٌ وَلَاحَابِسْيَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي ٱلْمَجْمَعِ وَمَا كُنْثُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَّاوَمِّنْ تَخْفِضَ الْيَوْمَ لَا يُرْفَع قَالَ فَأَيِّمٌ لَهُ رَسُوَلُ اللَّهِ صَلَى ِاللهَ عَلَيه وَسَلَم مِأَنَةً. وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ. أَجْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ بِهَذَا الْاسْنَادِ أَنَّ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ غَنَائِمٍ حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْأَبِلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ وَأَعْطَى عَلْقُمَّةَ بَّنَ عُلاَثَةَ مَائَةً.

م 2 حعِ ...) وحدَّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيِّ ۚ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدِّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ ۚ وَلَمْ َيَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةً بْنَ غُلَاثَةَ، وَلَا صَّفْوَانَ بْنَ أَمَيّةً ۚ وَٰلَمْ يَذُّكُر ٱلشَّعْرَ فِي

حَديثه.

حدَّتناً سُرَيْجُ بْنِ يُونُسَ جَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو َيْنِ يَحْيَىَ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ رَسُولَ إِللّهِ صلى الله عِليه وسلمِ لُمّاٍ فَتَحَ حُنَيْنَا قَسَمَ إِلْغَنَائِمَ ۚ فَأَعْطَبِى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَبَلِّغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصيِبُوا مَا أَصَاِبَ النَّاسُ فَقَامَ رَبِيُولُ اِللَّهِ صِلَّى اللَّهُ علَّيهُ وَسَلِّم فَخَطٍّلَبَهُمْ ۖ فَجَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَيْ عَلَيْهٍ .ثُمَّ قَالَ لِيَّا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدِاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعْكُمُ اللَّهُ بِي ۖ وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَّ فَقَإِلَ " أَلِا تُجِيبُونِي؟ ۦٕ'فَقَالُوإِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنٌ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شَئَتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا. وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا "لِاءَشَيْاءَ عَدّدَهَا زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَقَالَ "أَلَاتَرْضَونَ أَنْ يَذْهَبَ النِّاسُ بِالشَّاءِ وَالإَبْلِ، وَتَذُهبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِجَالِكُمْ؟ "الأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ . وَلَوْلاً الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَ مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتِّيَ تَلْقَوْنِي عَلَىَ الْحَوْضِ".

بعدِي الرّه، فاصبِروا حَبَى للقُونِي عَبَى الْكُولُ . حدَّننا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ الْبَرَاهِيمَ وَالَ إِسْجَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاَخْرَانِ جَدَّنَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ :لَمَّا كَانَ يَوْمُ كُنَيْنِ آثَرَ، رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ناساً فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْقَلَّمَ بُنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ عُدِلَ فِيها وَجُهُ اللّهِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةً مَا عُدِلَ فِيها وَجُهُ اللّهِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللّهِ لأَخْبَرَنَّ عَلِيه وسلم قَالَ فَأَنْتُهُ فَأَخْبَرُثُهُ بِمَا يَعْدِلُ إِنْ لَقُولُتُ وَاللّهِ اللّهِ عَلَيه وسلم قَالَ فَأَنْتُهُ فَأَخْبَرُتُهُ بِمَا يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلُ اللّهُ وَرَسُولُهُ 'قَالَ :ثُمَّ قَالَ : يُرْحَمُ اللّهُ عَلَى مَوْلِي اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَيْهُ وَلَسُولُهُ 'قَالَ :ثُمَّ قَالَ : يُرْحَمُ اللّهُ عَرْبُ مَوْلَ إِنْ لَمْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلُ إِللّهُ وَرَسُولُهُ 'قَالَ :ثُمَّ قَالَ : يُثْرَحُمُ اللّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثِرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ".

قَالَ قُلْتُ: لِلاَجْرَمْ لَا أَرْفَعُ إَلَيْهِ بَعْدَها حَدِيثاً.

حدِّتنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً جَدَّتَنَا حَفْضُ بْنِ غَيَاثٍ عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَسْماً فَقَالَ رَجُلٌ: إِنّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ قَالَ فَأَتَيْتُ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَارَرْتُهُ فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً وَاحْمَرٌ وَجْهُهُ حَتّى فَسَارَرْتُهُ فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً وَاحْمَرٌ وَجْهُهُ حَتّى نَمَنِيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرُهُ لَهُ قَالَ : قَدْ أُوذِيَ مُوسَى

بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ".

قوله في حديث أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار) إلى آخره. قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل إخراج الخمس وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن

يعطى الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطى الغني منه لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنكم ستجدون أثرة شديدة" فيها لغتان: إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً، والأثرة الاستئثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق. قوله صلى الله عليه وسلم: "أبن أخت القوم منهم" استدلُّ به من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذاِ اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم إرتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أنَّ المراد أنَّه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "لسلكت شعب الأنصار" قال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم. قوله: (وإبراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين. قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق، قال القاضي في المشارق: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. قوله: (ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذِ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هَذه: نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاَّف. اللَّرواية الأولى أصح لأن المشهور فِي كتب المغازي أن المسلمين كِانوا يومئذِ اثني عشر أَلْفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن أنضاف إليهم، وهذا معنى قوله معه عشرة اللف ومعه الطِّلقاء. قالُ الْقاضي: قوله ستة آلاف وهم مِن الراوي عن أنس والله أعلم. قوله: (حدثني السميط عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط. قوله: (وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر: المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما. قوله: (فجعلت

خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم: "يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الأنصار يال الأنصار" هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. قوله: (قال أنس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه: أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشَّدة. والثَّانِّي: عمية كذلك إلا أنه بضم العين. والثالث: عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي، وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة وأنشد عليه بن دريدٍ في الجمهرة: أفنيت عما وجبرت عما. قَالَ القاضي: وهذا أشبه بالحديث. والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي أي هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال: قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم.

قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه. قوله: (يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر. قوله: (وعلقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة. قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس، روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان، روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن

شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد ابن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الْمقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال: مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي عياض قال: لمَّ أجدُ أحداً ذَكرِ مخلِّد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلًا، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخِلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله التوفيق. قوله ِصلى الله عليه وسلم: "الأنصار شعار والناس دثار" قالَ أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار ُ فوقه، ومعنى الحديث الأنصارهم البطانة والخاصةً والأصفياء وألصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة.

قوله: (فتغير وجهة حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً. قوله: (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان كبائر وصغائر، فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذٍ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما

نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم. قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد، واتق الله يا محمد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ اللَّهُ أن يتحدثُ الناسِ أن محمداً يقتلُ أصحابه، فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منِهم ِفي غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأي الناس هذا الصنفَ في جماعتهم وعدوه من جملتهم

2 باب ذكر الخوارج وصفاتهم @حدّثنا مُحَمَّدُ بِثُنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّبْثُ عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أِبِي أَلزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُّلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وَسَلم بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ رَجْنُ رَسُونُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَىهُ وَرَسُولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقْبِضُ مِنْهَا .يُعْطِي النّاسَ فَقَالَ :يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ : وَيْلُكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ الْفَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ دَعْنِي. وَ عَيْرَتُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ قُوْلًا فَوَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ : طُّعَاذَ اللَّهِ أَنْ عَيْرَاكُ فَيَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ اللَّهِ أَنْ عَنَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ اللَّهُمُ الْقُرْآنَ. لِاَيُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ .يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ اللَّهُمُ

مِنَ الرَّمِيَّةِ". حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّإِبِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أِبُو الرِّبَيْرَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ إِنْ عَبْدِ اللَّهِ. حِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَنْ أَبِي شَيْبَةً حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ۚ جَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالَدٍ جَدَّثَنِي أَبُّو الزَّبَيْرِ عَنْ جَاَّبِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْسِمُ

مَغَانِمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. حدّثنا هَنّادُ بْنُ السَّرِيِّ جَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ :بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ :بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُوْبَتِهَا، إِلَىَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى الله عِليَه وَسَلَم ۖ فَإِقَّسَمَهَا رَ شُولُ اللَّهِ صلى اللَّهَ عليه وسلم بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ

حَابِسٍ الْحَنْظَلِيّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَرَارِيّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كَلاَبٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهانَ قَالَ فَعَضِبَتْ قُرَيْشُ فَقَالُوا: أَيغُطِي صَنادِيدَ نَجْدٍ وَيدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي أِنَّما فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَّالَهَهُمْ الْعَجَاءَ رَجُلْ كَثّ اللَّحْيَة مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ۚ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ .َناتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الْرِّأْسِ فَقَالَ: اتّقِ اللّهَ .يَا مُحَمَّدُ قَالٍ فَقَالَ رَسُولٍ اللّهِ صلى إلله عليه َ عَمَانَ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَمَايْتُهُ أَيَأَمَنُنِي عَلَىَ أَهْلِ الأَرْضِ وسلم: قَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَمَايْتُهُ أَيَأَمَنُنِي عَلَىَ أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَتَأْمَنُونِي؟ 'قَالَ :ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْهَوْمِ فِي قَاْلِهِ. (يرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ... اللَّهِ صَٰلَى اللَّهَ عَلَيهُ وسلم: "إِنَّ مِنْ ضِيَّاضِغْ هَذَا قَوْماً يَقْرَأُونَ الْإِقُرْآنَ ۚ لاَ يُجَاِّوزُ حَبَاجِّرَهُمْ ۚ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسَّلَامِ. وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْتَانِ . يَهْبِرُقُونَ مِنَ الإِسْلَام كَمَا يَهْرُقُ الَّسَهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ .لَٰئِنْ أَذَّرَكَّتُهُمْ لَإَقْتُلَنِّهُمْ قَٰثَلَ عَاْدٍ". ُجِدِّتْنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ۚ حَدِّثَنَا عَبْدُ ٕالْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةً بْنِ الْقَعْقَاعِ جَدِّثَنَا عَبْدُ الْرِحْمَنِ بْنُ أَبِي نُغَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ :بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَيٍّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الَّلَّهُ عليَّهُ وسلم، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ ۖ فِي أَدِيم مَقْرُوظٍ .لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ يُرِابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ غُييْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرِّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنِ عُلَاثَةً وأَمَّا عَامِرُ بْنُ الْطَّفَيْلِ فَقَالَ رَّجُلُّ مِنَّ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَق بِهَذَا مِنْ هِؤُلِاءِ قَالَ فَبِلَغَ ذَِلِكَ النَّبِيِّ صلىَ الله عليه وسلَّمَ فَقَالَ " أَلَاتَّأَمَنُونِي؟ وَأَنَا ۗ أُمِينُ مَنْ قِي الْسَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمُسَاّعً" قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعِيْنَيْنَ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ .نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَيْتُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرِّأسِ مُشَمِّرُ الإِزَارِ فَقَالَ :يَا رَ شُوْلَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهِ فَقَالِّلَ ۚ وَيُلِّكَ ٓ أَوَ لَسْتُأْحَقَّ أَهْلَ الأَرْض رَسُولَ اللَّهِ 'قَالَ :ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بُّنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا اللَّهِ أَلَى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بُّنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: "لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي "قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي يُصَلِّي اللهِ عليه وسلم: "إِنِّي لَمْ أُومَرْ قَلْمُ أُومَرْ أَومَرْ أَومَرْ أَومَرْ أَومَرْ أَومَرْ اللهِ عليه وسلم: "إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ .وَلَاأَشُقَّ بُطُونَهُمْ 'قَأَلَ :ثُمَّ نَظَرَ إِلَّهُ وَهُوَ مُقَفَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتابَ اللَّهِ رَطْباً لَايُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ .يَمْرُقُونَ مِنَ إِلدِّينِ كَمَا يَوْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ "قَالَ: أَظنَّهُ قَالَ : ۖ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ

يَوْرَنِ اَصْلَهُمْ فِينَ الرَّقِيَةِ كَانَ اَطْعَانَ أَنِي الْأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ تَمُودَ". حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدِّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطِّفَيُّلِ وَقَأَلَ : يَاتِيءُ الْجَبْهَةِ وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِر ۚ وَزَادً: بن التطهين وقال الآية الجبهة ولم يقل السر وراد. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللّهِ أَلَاأُضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ "لَا "قَالَ :ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ، سَيْفُ اللّهِ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللّهِ أَلاَأَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ "لَا، فَقَالَ "إِنّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّهِ لِياً رَطِباً "وَقَالَ قَالَ عَمَارَةُ جَسِبْتُهُ قَالَ الَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لْأَقْتُلَنَّهُمْ ۖ قَتْلَ تَمُودَ".

وحدَّثنا أَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ غُمِارَةَ بْنِ إِلْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ :بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ۚ زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعِ بْنُ حَايِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةٍ أَوْ عَامِرُ بْنِ الطَّفَيْلِ وَقَالَ : نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَرِوَايَةٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ: إِنَّهُ سَِيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَلِئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَاَ أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ وَلَكِنَّي سَمِعْتُ رَبِسُولَ اللّهِ صِلَى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِيّخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ, وَلَمْ يَقُلْ مِنْها فَوْمٌ تَجَّقِرُونَ مِصَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَأَيُجَاوِزُ كُلُوقَهُمْ (أُو حَبَاجِرَهُمْ)يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهُمِ مِنَ الْرِّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الْرِّامِي إِلَيَ سَهْمِهِ. إِلَّىَ نَصْلِهِ. إِلَىَ رِصَاْفِهِ فَيَتَمَارَىَ في الْفُوقَةِ ۖ هَلْ

سَهُمِهِ إِنَّى سَعَيِهِ إِنَّى رَحَدَيِةِ تَيْسَدُرَا دَيْ الْحَرَاقِ مَلْ عَلَامُ عَلَامُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الل الرَّحْمَنِ الْفِهَرِّيُّ .قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهَّبِ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن

ايْن شِهَابٍ. أَجْبَرَنِي أَبُو ٕسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَالضّحّاكُ الْهَمْدَانِيَّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قَالَ :بَيْنَا نَحْنُ عَإِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً. أَتَاهُ ذُو اللهِ الخُويْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ :يَا رَسُولِ اللهِ اعْدِلَّ فَالِّلَ رَبِّسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهِ عَليه وسَلَّم : وْيُلِّكُ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَيْعْدِلْ؟ قَدَّ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ "فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّذَنْ لِي فَيهِ أَضْرَبْ عِنْنَقَهُ قِالَ رَسُولُ اللَّهِ صِلَى الله عِليه وسلم : لاعْهُ. فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَخْقِرُ أَحَدُّكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ .يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَايُجَاوِرُ تَرَاقِيَهُمْ .يَمْرُرُقُونَ مِنَ الْإَسْلَاُّم ٰ كَمَا يَمْرُونُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ .َيُنْظَرُ إِلَىَ نَصْلِهِ ۖ فَلاَ يُوجِدُ فِيلِهِ شَيْءٌ ۖ .ثُمَّ يُنْظِّرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَيُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ .ثُمّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيَّهِ فَلأَيُوجَدُ فِيهِ شَّيْءٌ ۖ ﴿هُوَ الْقِدْحُ ۖ)ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىَ قُٰذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْتِ وَالَّدَّمَ. آيَتُهُمْ إِلَى وَدِدِهِ وَكَرِيوَ مِكْدِيهِ سَيْءَ سَبِي الْمَرْأَةِ. أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ. إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ. أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ .يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النّاسِ "قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَشْهَدُ أَنِّ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ۗ فَأُمْرَ بِذَلِكَ الْرَّجُلِ فَالْتُمِسَّ فَوُجِدَ فَأَتِيَ بِهِ جَتَّى ۖ نَيْظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعَتَ.

وحَدَّتِنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنِّى جَدَّنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمِّتِهِ .يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ قَالَ : هُمْ شَرِّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ) يَقَتُلُهُمْ أَدْنَىَ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْجَقِّ "قَالَ قَوْلاً "الرِّجُلُ النَّبِيِّ صلى اللهِ عليه وسلم لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلاً "الرِّجُلُ النِّبِيِّ صلى اللهِ عليه وسلم لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلاً "الرِّجُلُ النَّبِيِّ صلى النَّمْلِ فَلاَيَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّمْلِ فَلاَيَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّمْلِ فَلاَيَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الفُوقِ بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّمْوهُمْ .يَا عَدَيْرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّمْوهُمْ .يَا عَدَيْرَةً وَالَّا قَالَ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ .يَا عَدَيْرَةً وَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ عَلَى النَّوْقِ الْمَوْقِ مَنْ مُنْ أَنْهُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ .يَا عَدَيْرَةً وَلَا لَا قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ .يَا عَدَيْرَةً وَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ .يَا

أهْلَ الْعِرَاقِ.

حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ حَدّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدّانِيِّ ﴾ تَدّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عِليه وسلِّم :تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ

رَسُونَ الْمُسْلِمِينَ .يَقْتُلُهَا أَوْلَىَ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقَّا'. مِنَ الْمُسْلِمِينَ .يَقْتُلُهَا أَوْلَىَ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقَّا'. حدّثنا أَبُو الرِّبِيعِ الرِّهْرَانِيِّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ جَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتِادَةً، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتِادَةً، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قِالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى أَلله عَليه وسَلَّم ۗ يُكُونُ فِي أُمِّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ ۚ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا

ِ حِدَّثِنا مُحَمَّدُ بْنُ إِلْمُثَنِّى جَدَّثِيَا عَبْدُ الِأَعْلَىَ جَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ تُمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي عَنْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ". عليه وسلم قَالَ تُمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ". عَدْتَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ جَدِّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

َ الزِّبَيْرِ ۗ حَدَّثَنَا سُفَيَانُ ۗ عَنَ الضَّحَّاكِ النِّبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَن الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صِلَى اللهِ علَيه وسلّم فِي جَدِيثٍ ذَكَّرَ فِيهِ قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَىَ فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ . يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطّالِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقّ.

قوله صِّلى الله عليه وسلم: "ومِّن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت" روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفِتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلِم. قوله: (فقال عمر بن الخطاب دِعني يا رسُولَ الله فأقِتل هَذا المنافق) وفي روايات أخر: أن خالد بن الوليد استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهماً استأذن فيه. قوله صلى الله عليه وسلم: "پقرؤونِ القرآن لا يجاوز حناجرَهم" قال القاضي: فيه تأويلاًنَ أحدهمًا معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني معناه لا يصعد لهم عُمل وُلا تلاوْة ولا يتقبل. قوله صلى الله عليه وسلم: "يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية" وفي الرواية الأخرى: "يمرقون من ًالْإسلامْ" وفي الرّواية الأخرى: "يمرقون من الدين' قال القاضي: معِناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي

الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: {إن الدين عند الله الإسلام) وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الأِمام. وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج. قال القَاضَى عَيَاضِ رحمه الله تعالى: قالَ المازَرِي أَخَتَلُفِ العلماء في تكفير الخوارج قال: وقد كادت هُذِّه المِسألة تكون أشد إشكالاًمن سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني. وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وْإِنْما قالُوا أُقُوالاً تؤدِّي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول: إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له، يوقع الالتباس في تكفيره لأن علمنا من دين الأمة ضرورةٍ أن من قال ان الله تعالى ليس يجي ولا عالم كان كافراً وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقولِ أن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فَهَذا مُوضِعِ الْإِشْكَالِ، هذاً كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لآ يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافَعي رحمه الله تعالَى: أقبل شهادة أهلَ الأهواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله

قوله: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي،

قال: وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير. قوله في هذه الرواية: (عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر، وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن، وفي معظمها عيينة بن بدر، ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح، الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله: فما كان بدر ولا حابس

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن دينار الفزاري. قوله في هذه الرواية: (وزيَّد الْحيرِ الْطَائِي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء، وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسولٍ الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام زيد الخير. قوله: (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها وأحدهم صنديد بكسر الصاد. قوله: (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، ويقال أيضاً أجنة وهي لحم الخد. قوله: (ناتئ الجبين) هو بهمز ناتئ، وأما الجبين فهو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة. قوله صلى الله عليه وسلم: (إن من ضئضيء هذا قوماً) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جمِيع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً وهذا صحيح في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضيء بالمعجمتين والمهملتين، والنجار بكسر النون، والنحاس والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، والعنصر والعنض والأرومة. قوله صلى الله عليه وسلم: "لئن أدركَتهم لأقتلنَهَم قتلَ عاد" أي قتلاً عاماً مَستأصلاً كُما قال تعالى: {فهل ترى لهم من باقية} وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضي الله عنه في قتالهم. قوله: (في أديم مقروظ)

أي مدبوغ بالقرظ. قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز. قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كَماً هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسِّلم: "أَإِنِّي لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم" معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم: "فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وفي الحديث: "هلا شققت عن قلبه". قوله: (وهو مقف) أي مولى قد أعطانا قفاه. قِوله صِلى الله عليه وسلم: "يُتِلُونَ كتابِ الله تعالى ليناً رَطباً" هكذا هو في أكثر النسخ ليناً بالنون أي سهلاً، وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون، وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم، قال: وقيل ليا أي يلوون أَلَّسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله؟ قال: وقد يكون من اللي في الشهّادة وهو الميل قاله ابن قتيبة. قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجُمآعة، وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "يخرج من ضئضيء هذا" قوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف في، ومع هذا فقد ِ جاء بعد هذا من رواية على رضي الله عنه: (يخرج من أمتي قوم) وفي رِواية أبي ذر: (أن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي) وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتماري في الفوقة" وفي الرواية

الأخرى: "ينظر إلى نضيه" وفيها: "ثم ينظر إلى قذذه" وفي الرواية الأخرى: "فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة" أما الرصاف فُبكسر الُراءُ وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم، والنصل هو حَديدة السهّم، والّقدرَح عوده، والقذذ بضم الْقاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمِة وتشديد الياء وهو القدح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وكذا قاله الأصمعي. وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم أي لا يري شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية. قوله صلى الله عليه وسلم: "قد خبت وخسرت إن لم أعدل" قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب. قوله صلى الله عليه وسلم: "ومثل البضعة تدردر" البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء. قوله صلى الله عليه وسلم: "يخرجونِ على حين فرقة من الناس" ضبطوه فَي الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون، وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: (يخرجون في فرقة من الناس) فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر، وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد علياً وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كإن الإمام حينئذٍ، وفيه حجة لأهل السنة أن علياً كان مصيباً في قتاله والآخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم: "يقتلهم أولي الطائفتين بالحق" وعلي وأصحابه الذين قتلوهم. وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعده صلى الله عليه

وسلم وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلًا صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع

من المعجزات جرت كلها ولله الحمد. قوله صلى الله عليه وسلم: "سيماهم التحالق" السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمّراد بالتحاليّ حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى التحلق، واستدلُّ به بعض النَّاسُ على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم: "آيتهم رُجِل أُسُود إحدى عضديه مثل ثدِي المرأة" ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ِثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاِري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأَى صبياً قُدْ حُلق بعض رأْسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كلُّه) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلًا، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق إستحبِ تركه. قوله صلى الله عليه وسلم: ' ٍهم شرِ الخلق أو من أشر الخلقّ" هكذا هو في كل النسخ أو من أُشر بِالْأَلْفُ وِهِي لَغَة قُلْيِلَة وِالْمِشْهِوْرِ شِرِ بِغِيرٌ أَلْفُ، وَفِي هَٰذَا اللفظ دلَّالةً لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "يقتلهم أولي الطائفتين إلى الحق" ِوفي رواية: "أوليَ الطَّائفتينُ بالَحق" وفي رواية: "تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مِارِقة تِلي قتلهم أولاهما بالحق". هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال

عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا.

قوله: (حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) هم بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون. قوله: (عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الرآء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الْميمُ وكُسرُ الراء قال: وهو تصحيفُ، كما قال: واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملةِ وأحمد بن عبد الرحمن. قوله: (في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر ألفاء وضمها

2 باب التحريض على قتل الخوارج ﴿ حَدَّننا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ﴿ حَدَّننا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الأَشَجَّ جَدَّنَنا وَكِيعٌ جَدَّنَنا الأَشَجُ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الأَشَجَّ جَدَّنَنا وَكِيعٌ جَدَّنَنا الأَشَجَّ جَدَّنَنا وَكِيعٌ جَدَّنَنا الأَشَجَّ اللَّهُ اللللللَّهُ اللللَ حَدَّثْتُكُمْ ۚ عَنْ ٓ رَسُولِ اللَّهِ صِلْىَ إِللَّهِ عَلِيه وسلِم، فَلأِنْ أَخِرٍّ أَ مِنَ الْسِّمَاءِ أُحَبِّ إَلَيٌ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ۖ وَإِذَا ۗ حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي ۚ وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ۚ سَمِغْتُ رَسُولَ اللَّهِ صِلى اللَّه عِليْه وَسلم يَقُولُ لِسُليَخْرُجُ فِي آخِرٍ ر سور ، حَدِ صَدِهُ اللَّهُ الْأَهْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ الرِّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَهْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَايُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً، لِمَنْ قَتَلَهُمَّ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقيَامَة".

حَدَّثَنَا إِسْحَقِ بْنُ إِبْرَ إِهِيمَ. أَخْبَرَنَإ عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ آئِنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدُّمِيَّ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ .قَالاَ ۚ جَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِّهْدِيَ جَدَّتْنَا شُفْيَانُ كِلَّاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ

ِ حِدَّثنا غُثْمَانَ مُنَ إَٰبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وِحَدَّثَنَا أَبُو ِبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرَّبٍ قَالُوا جَدَّتَنَا أَبُو وحدّ ثنا مُحَمّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدّمِيّ جَدّ ثَنَا ابْنُ عُلَيّةً وَ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ. حِ وَجَدّ ثَنَا قُتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدّ ثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ. حِ وَحَدّ ثَنَا قُتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدّ ثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ. حِ وَحَدّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيّةً عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمّدٍ، عَنْ قَالاَ جَدّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيّةً عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمّدٍ، عَنْ عَبِيدَةً، عَنْ عَلِي قَالَ لَا خَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدّ ثَنْكُمْ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدّ ثَنْكُمْ الله عِلَه وسلم قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِي وَرَبّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبّ الْكَعْبَةِ إِي

حدَّّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: لِإَلَّاحَدَّتُكُمْ إِلَّامَا ٍ سَمِعْتُ مِنْهُ.

فَذَكَرَ عَنْ عَلِيَّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعاً.

حدَّثناً عَبْدُ بْنُ حُمِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ جَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَبْمَانَ جَدَّثَنَا سَلَمَةُ بَنُ كُهَيْلٍ جَدَّثَنَي زَيْدُ بْنُ وَهَٰبِ الْجُهَٰنِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الَّذِينَ سَارُواْ إِلَى الْخَوَارِجَ فَقَالَ عَلِيَّ أَيِّهَا النَّاسُ إنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ ۖ اللَّهِ صلى اللَّهَ عليه وسلِّم يَقُولُ: يُخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمِّتِي يَقْرَأُونَ ِالْقُرْآنَ .لَيسَ قِرَاءَّتُكُمْ ٰإِلَٰيَ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ .وَلاَصَلاَتُكُمْ إِلَىَ صِلاَتِهِمْ بِشِيءٍ .وَلاَ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَّهُمْ عَلِّيَ لِسَانِ نَبِيَّهُمْ صَلَّى الله علَيه وسِلم، لَا تُكَلُوا عَنَ الْعَمْلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًالَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ يَعَلَى رَأْسٍ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلِّمَةٍ النَّدْي. عَلَيْهِ مِشَعَرَاتٌ بِيضِّ فَتَذْهَِبُونَ إِلَىَّ مُعَاٰوِيَةَ ءَوَاٰهُلِ الشَّامِ وَتَنْرُكُونَ هَؤُلاءِ ۖ يَخْلُفُونَكُمْ ۖ فِي ۚ ذَرَارِيّكُمُ ۗ وَأَمْوَالِّكُمْ وَاللّٰهِ إِنِي لَا لَٰهِ إِنِي لَا لَٰهِ إِنِي لَا لَهُ الْحَرامَ. لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدّمَ الْحَرامَ. وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ الْنَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلِ فَنَرَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ مَٰنْزِلاً جَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ۗ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلِّي الْخِّوَارِجَ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيِّ فَقَالَ لَهُمَّ: أَلْقُوا الرَّمَاحَ وَسُلُّوا

سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُوا السِّيُوفِ وَشَجَرَهٍ هُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ ۖ وَقُتِلِّ بَعْضُهُمْ ۖ عَلَىَ بَعْض ۗ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ إِلَّارَجُلَإِنِ فَقَالَ عَلِيّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْذَجَ ۚ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ۚ فَقَامَ عَلِيّ رَضِيَ اللّٰهُ عَِنْهُ بِنَفْسِهِ حَتّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَجّْرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الِأُرْضَ فَكَبِّرَ .ثُمَّ قَالَ أَضَدَقَ اللَّهُ وَبِلَّغَ رَبِسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيَّ ۚ فَقَالَ :َيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَللَّهَ أَلَّذِي لَا إِلَّهَ إِلَّاهُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَىُّ اللَّه علِّيه وُسِلمَ؟ فَقَالَ: إِي ۖ وَٱللَّهِ ٱلَّذِي لَآ إِلَّهَ إِلَّا هُوَ

حَتَّى ۗ اسِْتَحْلَفَهُ ۣ ثَلَاَّثاً ۚ وَهُوَ يَحْلِفُ ۖ لَهُ.

رَحْرَيْكَ كَ. حَدِّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ يُونُسُ بَّنُ عَبْدِ الأَعْلَىَ .قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَ هِ يُهُ وَ وَهُ مِنْ الْأَسْمِ وَ مُرْوَ اللّهِ الْعَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضي اللّهِ عِنْهُ، قَالُوا: لاَحُكُمَ إِلّا لِلَّهِ ۚ فَقَالَ عَلِي ۗ كَلِمَةُ حَقَ أَرِيَّدَ بِهَا ۖ بَاطِلٌ ۚ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِلَى الله عِلَية وسلم وَصَفَّ نَاسَّأً. إنَّي لأغَّرفُ صِفَتَهُمْ فِي هَوُلَاءِ , لِتُقُولُونَ ٕالْحَقِّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لِاَيَجُوزُ هَذَاٍاً مِنْهُمْ . ﴿ أَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ﴾ِنْ أِبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ. إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاهَ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ أَفَلَمّاً قَٰتَلَهُمْ غَلِيٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَ طُلُبُي شَاهَ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ أَفَلَمّاً قَتَلَهُمْ غَلِيٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَرضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرُوا فِنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شِيْئاً فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَاكُذِبْتُ مَرِّتَيْنَ أَوْ تَلَاثاً .ثُمّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوا بِهِ جَبِّنَ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيُّهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاَضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ وَقَوْلِ عَلِيَ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ مِنَا رِوَايَتِهِ ۚ قَالَ ٰ بُكَّيْرٌ ۖ وَحَدَّثَنِّي ۤ رَجُٰلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنِ

أَنَّهُ قَالَ ۚ رَأَيْتُ ذَٰلِكَ الْأَسْوَدَ.

عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء. قوله: (وإُذا حدِثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه اجتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا، وقوله خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ويقالَ بضم الخاء، ويُقال

خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات. قوله صلى الله عليه وسلم: "أحداث الأسنان سفهاء الأحلام" معناه صغار الأسنان صغار العقول. قوله صلى الله عليه وسلم: "يقولون من خير قول البرية" مَعناه في ظاهر الأمر كَقُولُهُم ۚ لَا حِكُم إِلاَّ لِلهُ، وَنَظَّائِرِهُ مِن دَعَائِهِمَ إِلَى كَتَابُ اللَّهُ أَ تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً" هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء. قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقُّوا َ العصَّا وجب قتَّالهُم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين. وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم. قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني. قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن الِّيدَ أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفَتح الدال أي ناقص اليد، والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا. قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا

على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذِا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في سنن النسائي، وهناك خطبهم على رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث، والقنطرة بفتح القاف قولهم: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد. قوله: (وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مددوها إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة. قوله: (وما أصيب من الناس يومئذِ رجلان) يعني من أصحاب على، وأما الخوارج فقتلواً بعضهم على بعض. قوله: (فقام إليه عِبيدة السلماني) إلى آخره، وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً، وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التِي أخبِر بِها رسوّلِ اللّه صلى الله عليه وسلم، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحقِّ، وأنهم محقُّون في قتالهم، وغير ذلكُ مما في هذه الأحاديث من الفوائد. وقوله السلماني هو بإسكان اللَّام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني، أسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. قوله: (قالوا لا حكم إلا لله، قال على: كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: {أن الحكم إلا لله} لكنهم أرادواً بها الإنكار على على رضي الله عنه في تحكيمه. قوله صلى الله عليه وسلم: "إحدى يديه طبي شاة" هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنِة، والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستِعارة إنما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر، ويقال للشَّاة ضرَّع وكذا لَّلبقرة، ويقال للناقة خلف، وقال أُبو عبيد لا خلاف لذُّوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع *2* باب الخوارج شر الخلق والخليفة

وَ لَا ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ۖ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ﴿ وَاللَّهُ مُعَالً حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الصّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَإِلَ: قَالَ رَسُولُ الَّلَّهِ صلى الله عليه وسلَم: "إِنَّ بَعْدِي مِنَ أُمَّتِي (أُوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أُوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي)قَوْمُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَايُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ .يَخْرُجُونَ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

ثُمّ لَا يَعُوذُونَ فِيهِ ۚ هُمْ شَرّ الْخَلْق وَالْخَلِيقَةِ"

فِقَالَ ابْنُ الْصَّامِتِ فَلَقِيثُ رَافِعَ بْنَ عَمْرِوَ الْغِفَارِيِّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قُلْتُ هَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِّنْ أَبِي َّذَرَ كَذَا وَكَذَا؟ ۚ فَذَ كُرْثُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَيْبَانِيّ، عَنْ يُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلِ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْت النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وسِلم يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ ِ سَبِهِعْتُهُ ۖ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ .يَمْرُقُونَ مِنَ الدّينَ كَمَا

يَمْرُقُ النَّسِّهُمُ مِّنَ الرَّمِيَّةِ". وحِدَّثناه أَبُو كَامِلِ جَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ جَدَّثِيَا سُلَيْمَانُ

الَشّيْبَانِيّ بِهَذَا الْإِيّْسْنَادِ ۖ وَقَالَ :يَخَّرُجُ مِنْهُ أَقْوِامٌ. ۗ

جِدَّتْنَا ۚ أَبُوَّ بَكَّرِ بْنُ ۚ أَبِي شَيَّبَةَ وَ إِسْحَقَىٰ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَدَّتَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنِ الْعَوّامِ بْنِ حَوْشَبٍ جَدَّتَنَا أَبُو بَكْرٍ هَرُونَ عَنِ الْعَوّامِ بْنِ حَوْشَبٍ جَدَّتَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْشَيْبَانِيَّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُبَيْفٍ، عَنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلِّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ".

قوله: َ(عَن يسير بن عمرو) وفي الرواية الأخرى: (أسير بن عمرو) وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة، والثاني مثلهِ إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح، يقال يسير وأسير. قوله صلى الله عليه وسلم: "يتيه قوم قبل المشرق" أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق. يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريقَ الْحِقَ وَالله أَعَلَّم *2* بَابِ تِحْرِيمِ الزِكَاةِ عَلَى رِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تعالَىَ عليه وسلّم وَعلَى آله وهم بنوَ هانشم وبنو المطلب دون غيرهم

صحدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ جَدَّثَنَا أَبِي حَدِّثَنَا شُعْبَةُ ﴿ عَنْ مُحَمَّدُ ﴿ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ۖ سَمِعَ آَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَ بَيِّمْرَةً مِنْ تَمْرَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ بَنَ مَنْ اللَّهِ صَلَى اللهُ عليه وسَلم: "كُخْ كَخْ. اَرْمِ بِها. أَمَا عَلِيهُ وَسَلم: "كُخْ كَخْ. اَرْمِ بِها. أَمَا عَلِيمُتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةِ؟".

عيمت الا لا بادل الصدفه ! . حدّثنا يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَىَ و أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهْيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ "أَنَّا لَا

تَجِلُّ لَنَا الَصِّدَقَةُ؟"

حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى جَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْمُثَنَّى جَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ "أَنَّا لاَنَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟". الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ "أَنَّا لاَنَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟".

۔ حَدُّثَني ۪هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَّيْلِيّ جَدَّثَنَا اَبْنُ وَهْبٍ. إِأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِّثَهُ عَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَبِّسُولِ إِللَّهِ صَلَى الله عَلَيِه وَسِلَم أَنَّهُ قَالَ: "إَنَّتِي لأَنْقَلِبُ إِلَيَ أَهْلِي ۖ فَأَجِدُ البِّمْرَةَ ۪سَاقِطَةً عَلَىٓ ۪فِرَاشِي .ثُمِّ أَرْثَفَعُهَا

لَّاكُلَهَا .ثُمُّ أَخْشَىَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ۚ فَأَلْقِيهَا ۗ ا

وحدَّثنا مُحَمِّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ جَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ بِنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صِلِي الله عليه وسلم فَذَكَرَ أُحَادِيثَ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ۗ رَاسُولُ إِللَّهِ صلى الله عَلَيِه وَسِلم ۗ وَاللَّهِ إِنَّبِي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأْجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً كَلَى فِرَاَشِيَ (أَوَّ فِي بَرَاْشِي أَرْأَوَّ فِي بَيْتِي ﴾ فَأَرْفَعُهَا لِاَكْلَهَا .ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِن

الَصَّدَقَةِ ﴾ فَأَلْقِيهَا". ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنِّ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : "لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ

الصّدَقَةِ لأَكَلِّتُهَا".

الصدق ديبها . وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ جَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرِّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : "لَوْلَاأَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا".

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي وَ ابْنُ بَشَّارٍ ۖ .قَالاَ ۚ جَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ حَدَّثَنَي أَبِي عَنْ قَتَادَةً، عَنْ ۖ أَنِسٍ أَنَّ النَّبِيُّ صَلِّي الله عَليه وَّسِلم وَ جَدَّ تَمْرَةً ۖ فَقَالَ ۚ الَوْلَاأَنْ تَكُّونَ صَدَقَّةً لأَكَلْتُهَا". قوله: (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها فيّ فيهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ إرمّ بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة") وفي رواية : لا تحل لِّنَا الصَّدقة" قال القاضي: يقال كَحْ كَحْ بِفَتْحَ الْكَافِ وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اتركه وإرم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة (باب من تكلم بالفارسية والرطانة. وفي الحديث أنَّ الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي. قوله صلى الله عليه وسلم: "أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" هذه اللفظة تقال في الشيءِ الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب، هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. قال القاضي: وقال بعض العلماء هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربي، وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لاَلِه. والثاني تحرم عليه وعليهم. والثالث تحلُّ له ولهم. وأما موالي بني هاشم وبني المِطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان: لأصحابنا أصحهما تُحرم للُحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع. والثاني تحل. وبالتّحريمُ قال أبو حنيفة وسائر الكوّفيين وبعّض الْمالكية، وبالإباحة قال مالك. وادعى إبن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم

بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهماً والله أعلم. قُولَهُ صلَّى الله عَلَيه وسلم: "أَنا لَا تحلُ لَنا الْصدقَّة" ظاهره تحريم صدقة الفرضَ والنفل وفيهما الكلام السابق. قوله صلى الله عليه وسلّم: "إنّي لأنقلّب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لاَكُلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها" فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالألف واللام وهي تعّم النوعين ولم يقل الزكاة. وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تُحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها. قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم مر بتمرة في الطريق فقال: "لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها") فيه استعمال الورع كما سبق، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقي له فيها مطمع والله أعلم *2* باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة وحدَّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمِّدِ بْنِ أَشْمَاءَ الصَّيْعِيِّ جَدِّثَنَا ﴿ جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ حَدَّثَهُ أَنِّ عَبْدَ الْمُطّلِبِ َبِي رَبِيعَةً بْنِ الْحَارِثِ جَدِّنَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةً بْنِ الْحَارِثِ جَدَّنَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَٱلْعَبَّاٰسُ بْنُ عَبْدِ اللَّمَطَّلِبِ .فَقَالاَ وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنُ ﴿ قُالَالِي وَلِلْفَضْلَ بِنْ عَبَّاسٌ ﴾ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ۛفَكَلَّمَاهُۥ فَأُمِّرَهُمَا عَلَّيَ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدِّيَا مَا يُؤَدِّي الْنَّاسُ، وَأَصَإِبَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ِقَالَ فَبَيْنَمَا عاديا له يودي العالم، والحدد يحد يحدد المارة المار بِفَاعِلَ فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ إِلْحَارَثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْيَعُ هَذَا إَلَّانَفَا سَةً مِنْكَ عَلَّيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدٌ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ إِللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيَّ: أُرُّ سِلُوهُمَا.

فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ فَلَمَّا مِلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظهَّرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عَنْدَها. حَتَّىَ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا .ثُمَّ قَالَ "أَخْرِجَا مَا تُصرَّرانِ "ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْذَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْبِشٍ قِالَ فَتَوَاكَلْنَا الْإِكَلَامَ أَثُمَّ تَكَلَّمَ أُحَدُنَا فَقَالَ :يَا رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرٌ النَّاسَ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النَّكَاحَ ۖ فَجَنَّنَا لِتُؤمِّرَنَا عَلَى بَعْضُ هَّذِهِ الْصَّدَقَاتِ ۖ فَّنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كِمَا يُؤدِّي النِّاسُ ِ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَهِسَكَتِ طَوِيلاً حَتَّىَ أَرَدْنَا أَنْ يُكَلَّمَّهُ ۖ قَالَ: وَجَعَلَتُ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْجِجَابِ أَنْ لَا تُكَلَّمَاهُ. قَالَ :ثُمَّ قَاْلَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَالِ مُحَمَّدٍ. إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. أَدْعُوَا لِي مَحْمِيَةٍ ﴿ كَانَ عَلَىَ الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ إِلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ "قَالَ فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: "أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ " لِلْفَصْلِ بْن عَبَّاس) فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: "أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ اَبْنَتَكَ" لِلْهُ الْغُلَامَ الْبُنَتَكَ" لِلهِ فَإِنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: "أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ لِلْيَ كَذَاْ وَكَذَا).

قَالَ الرَّهْرِيِّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. حدّثنا هَرُونِ بْنُ مَعْرُوفٍ جَدِّثَنَا إِبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ اللّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيّ أَنَّ عَبْدِ الْمُطّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ وَ الْمُطّلِبِ أَنَّ عَبْدِ الْمُطّلِبِ وَ الْمُطّلِبِ وَ الْمُطّلِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ وَ الْمُطّلِبِ وَ الْمُطّلِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ وَ الْمُطّلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ وَ الْمُطْلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ وَ الْمُطْلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ وَ الْمُطْلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ وَ لِلْمَطْلِبِ بْنِ عَبّاسٍ: انْتِيَا رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم. وَسَاقَ الْخَّدِيثَ بِنَّحْو حَدِيثِ مَالِكٍ ءِوَقَالَ فِيهِ ۚ هَٰۤالْقَى عَلَيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ ۚ وَقَإِلَ: ِأَنَّا أَبُو حَسَنَ الْقَرْمُ وَاللَّهِ لَا آرِيمُ مَكَانِي حَيِّىَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاؤُكُمَا، بِحَوَّر مَا بَعَثْتُمَا بِهِ

رَبِّمَ مَكَ وَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ :ثُمَّ قَالَ لَنَا "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَاتَحِلَّ لِمُحَمَّدٍ وَلَالَالِ مُحَمَّدٍ 'وَقَالَ أَيْضاً :ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ 'وَهُوَ رَجُلُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْتَعْمَلُهُ عَلَّىَ الأَخْمَاسِ.

قوله: (فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده. قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا. قوله: (فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك. قوله صلى الله عليه وسلَّم: "أُخْرِجا ما تصرران" هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعضِ النسخ تسرران بالسين مِن السر أي ما تقولانه لي سراً. وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: هاتين الثنتين والثالثة تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان إلى قال وهذه رواية السمر قندي، والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب المطالع فقال: الأصواب تصرران بالصاد والرائين. قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح}. قوله: (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم، يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده. قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل: (إن الصدقة لا تنبغي لاَل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضُعيفَ أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أوساخ الناس" تنبيهِ على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومَعنى أوساخ النَّاسِ أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} فهي كغسالة الأوساخ. قوله:

(حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل َهذَه عن َجويّرية ُ عنّ مالُك عنّ الزهريّ أن عُبد الله بن عبد الله بن نوفلُ وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية ِ يونس إلى جده ولا يمتنع ذلك، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء. قوله صلى الله عليه وسلم: "أصدق عنهما من الخمس" يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربي من الخمس لأنهما من ذوي القربي، ويحتمل أن يريد من سهم النبي صَلى الله عَليه وسلم من الخمس. قوله عن علي رضِيَ الله عنه: (وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن، وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا. والثاني حكاَّه القاصي أبو الحسن القُوم بالوَّاو بإضافة حسَّن إلى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم. والثالث حكاه القاضي أيضاً أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونجوه. قوله :لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه. قوله: (والله لا أريم مكاَّني حتى يرجع إليكمًا ابناً كما بحور ما بعثتماً به) قولهُ بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلكٍ، قال الهروي في تِفسيره: يقال كِلمته فما رد علي حوراً ولا حويراً أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث. أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالتثنية، ووقع في بعِضَ الأصول أبناْؤكما بالواو على الجمع، وحكاه القَاضَي أَيْضاً قاّل: وهو وهم والصواب الأول، وقالً: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين. قوله صلَّى الله عليه وسلم: "ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من

بني أسد" أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح، قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتفان ومعظم الرواة. وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي وأما قوله وهو رجل من بني أسد فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد

2 باُب إِبَّاحَة الهدية للنبيَّ صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدَّق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة

محرمة عليه

وَحَدَّتَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّتَنَا لَيْثُ. ح وَحَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنِ رُمْحٍ. وَحَدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنِ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ أَنْ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامُ إِلَّا طَعَامٍ؟ 'قَالَتْ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامُ إِلَّا عَظُمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : قَرَّبِيهِ. فَقَدْ نَلَعَتْ مَحَلَّقًا".

فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلِّهَا". حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْاسْنَادِ،

نَحْوَهُ. ِ

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ جَدّثَنَا وَكِيعٌ. حَدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُثَنِّى وَ ابْنُ بَشَارٍ قَالاَ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةً، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنسٍ. ح وَحَدّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللّفْظُ لَهُ ﴾ حَدّثَنَا أَبِي جَدِّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللّفْظُ لَهُ ﴾ حَدّثَنَا أَبِي جَدِّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللّفْظُ لَهُ ﴾ حَدّثَنَا أَبِي جَدِّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم لَحْماً تُصُدّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيّةٌ ".

حدَّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ جَدَّثَنَا أَبِي جَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُعَرَدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ جَدَّثَنَا أَبِي جَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشّارٍ ﴿ اللّهْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ جَدَّثَنِا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشُّةَ ۚ وَأَتِيَ النَّبِيِّ صَّلَى اللَّهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمِ ۚ بِلَخْمِ بَقَرٍ ۖ فَقِيلٌ هَذَا مَا تُصُّدُّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيّةٌ".

صدقة ولل هدية . حدّثنا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ .قَالاَ جَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيّاتٍ كَانَ الْنّاسُ يَتَصَدّْقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدَى لَئّاً. فَذَكَرْتُ ذَلِكً لِلنَّبِيّ صلى الله عليه وسلمْ فَقَالً الْهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ عَلَيْهُا .

وحدَّثنا أَبُو بَكُر بَن أبِي شَيْبَةَ جَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٌّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْهَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، غَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى ۚ حَدَّثَنَا مُحَمِّدُ بْنُ جَعْفَرِ جَدَّثَنَا شُهْعْبَةُ قَالَ شَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ ۗ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنَّ النَّبِيّ صلَى َ

الله عليه ٍ وسلم بِمِثْل ذَلِكَ.

وحدَّثني أَبُو الطُّاهِرِ ۚ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنس عَنْ رَبِيغَةَ، عَنِ الْقَالَسِمِ، عَنْ عَائِشَةً، عَنِ اَلْتَبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عليه وسِلم بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ۖ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيّةُ". حدَّثني زُهَيْرُ َبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ :بَعَثَ إِلَيّ رَسُولُ اللّهِ صلَى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْثُ إِلَى عَائِشَةً مِنْهَا بِشَيْءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَائِشَةَ عَائِشَةَ قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ 'قَالَتْ: لَا إِلَّاأَنِّ نُسَيْبَةَ عَائِشَةً قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ 'قَالَتْ: لَا إِلَّاأَنِّ نُسَيْبَة بَعَثَتُ إِلَينا مِنَ السَّاةِ الَّتِي بَعَثَّتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ۚ قَالِّ: "إِنَّهَا قَدْ بَلْغَتْ مَحِلْهَا"".

قوله صلَّى الله عليه وسلم: "أن عبيد بن السباق" هو بفتح السين المهملة وتشديد الباءِ الموحدة. قوله صلى الله عليه وسلّم في لّحم الّشاة الذي أعطيتُه مولاة َجويرية مِن الصدقة "قربيه فقد بلغت محلها" هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلاَلًالنا، وفيه دليل للشأفعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسأئر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو

ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية، لا يجوز بيع

لحم الأضحية لقابضها.

قوله: (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطّريق الآخر: (حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لأنه عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مراّت أنّ المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى

على ذلك.

قوله: (عن الأسود عن عائشة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أَكْثرِها وأتي بالواو، وفي بعضها أتي بغير واو وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. قوله: (كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "هو عليها صدقة ولكم هدية" ولم يذكر هنا الثانية والثالثِة وهما الولاء لمن أعتقٍ وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

قولهاً: (إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هي نسيبة بضمِ النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية

2 باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة ﴿ عَبْدُ الرّبِيعُ إِلْعْنِي ﴿ صَدَّتْنَا اِلرّبِيعُ إِلْعْنِي ﴿ وَمَنِ بْنُ سَلّامِ الْجُمَحِيّ جَدِّتَنَا اِلرّبِيعُ إِلْعْنِي ابْنَ مُسْلِمٌ ﴾َنْ مُحَمَّدٍ ﴿ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ۖ إِنَّنَ أَبِي هُرَيَّرَةٍ أَنَّ النَّبِيِّ صلَى الله عِليه وسلم كَانَ، إذاً أَتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنَّ قِيلِ هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنَّهَا وَإِنْ قِيلً صَدَقَةٌ .لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. قَوله: (أن النبي صلى اللهِ عَليه وسلم كان إذا أتي بطعاًم سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب

2 باب الدّعاء لمن أنّى بصِدَقة

@حدِّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى َ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرِّةَ قَالَ شَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ﴿ اللَّفْظُ لَهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍ و ﴿ هُوَ ابْنُ مُرِّةَ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَتَاهُ أَوْفَى قَالَ: "اللّهُمّ، صَلِّ عَلَيْهِمْ "فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: "اللّهُمّ صَلِّ عَلَيْهِمْ "فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى ". أَوْفَى ". وَحَدِّثْنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا وَحَدِّثْنَاهُ بُنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةً بِهَذَا وَحَدِّثِنَاهُ بُنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةً بِهَذَا

الْاسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ ۖ قَالَ طِّلَّ عَلَيْهِمْ".

قوله: (كان النبي صلى الله عليَه وسِلم إذا أِتاهِ قوم بصِّدقتهم قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفَّى بصدقته فقال: اللُّهم صل على آل أبي أوفي) هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل: وصل عليهم. ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب. وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابناً، حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للِّندب لأَن النبيِّ صِلى الله عليه وسُلِّمَ بعث مَعاذًاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بإلدعاء، وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدِعاءِ كِان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وَأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الِله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيمًا أبقيتِ. وأما قول الساعي: اللهم صل على فُلانُ فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا الا يصلى عَلَى غُيرِ الأنبياء إلا تبعاً لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانِه وتعالى، فكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جلّيلًالا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى، واختلف أصحابنا في النهي عن ذِلك هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه

شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرناً به في التشهد وغيره. قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السَلام َفي معنى الصّلاةُ ولا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

2 بابَ إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما @حدّثنا يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَىَ. أَخْبَرَنَا هُشِيْمٌ. ح وَجَدِّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ جَدَّتَنَا حَفْصُ بْنُغِيَاثٍ وَ أَبُو خَالِدٍ الْإِحْمَرُ. حِ وَحَدَّثَنَا مُجَمِّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَدَّثَنَا عَبْدُ الَّوَهَّابِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيَ وَ عَبْدُ الأَعْلَى كُلِّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. حِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ الْأَعْلَى كُلِّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. حِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ) قال جَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ اللَّهِ صلى الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهِ عليه وسلم: "إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ

عَنْكُمْ رَاض".

قوله صلى ً الله عليه وسلم: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلِمة المسلمين وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلبُ جُوراً فَلا موافقة ّله ولا طاعة لقولُه صلى اللّه عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري: "فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط" واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم ۗلا يعطي الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم لا يعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئاً والله أعلم.